شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

محمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز (ابن ملك)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نصرنا بالصراط المستقيم • ووفقنا بمنهج الدين القويم على لسان نبيه الكريم • محمد المبعوث لكشف الظلام عليه افضل التحيات واكمل السلام • وعلى آله واصحابه الكرام وبعد يقول العبد الضعيف • محمد بن عبد اللطيف غفر الله له ولوالديه • واجارهم برحمته بن لديه • ان كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج من الكتب التي فاخر فاخ النقل فيه للقطعيين في العبادة واقر له شرح بعضها بسيط وبعضها وسيط النفس تعض اخواتها ان له كان له شرح جامع لفوائده التي عجز طوائف اهل العصار المتاخرين بالاصول اهل فاجبت الملتمس مع قلة البضاعة وقصور الباعة مستعينا بالله البر الكفيل عليه وهو نعم المولى ونعم النصير قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ابتدا بذلك لتوتر صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدى بسم الله وفي رواية بالحمد لله فهو ابتر اي اقطع ومحمد عبارة عن ثنا بالاسم الاعم ان يجوز في مقابل لغة او لا بشرط ان يجوز للحمد ويخصص بالحمد غلبة نوع اختيار وللمدح هو محمد لله اعم من ان يجوز للمدح فيه نوع اختيار ام لا وللثناء عن ثناء في مقابل الشتيمة اعم من ان يجوز بالملك او بغيره لله اسم علم للمعبود بالحق وسلام اي سلامة من الله واقع او نازل على عباده الذين اصطفى اي اصطفاهم من الانبياء والملائكة والاولياء وسائر المسلمين وبعد اي التحميد

وهو الصفة المتصلة به عليه السلام والمتاخر ذكرها لعدم الفائدة فيه لان المطلوب من ذكرها هو ان يعلم عند التعارض راجح محدث من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على بعض وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات التي لابد للمجتهدين من معرفتها ليكنه الاجتهاد وما عدم للمجتهد ولم توجد الا بعض الاعصار او ندر وجودهم فلم يكن ذكرها سوى الطوس من غير ان يجري لتعانة المطلوب ايضا في تعرض الحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كما فيه من موفقة الترجيح فتركنا ذكرها هذا راجعا الى الحالة التي كان عليها المحدثون واعتمادا الى الكفاءة على نقل الائمة الذين استخرجت هذه الاحاديث من كتبهم ذكر الرواة يعني ذكر رواة الاحاديث بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبها فلا حاجة لنا ذكرها وربما يستعين بعضها اي بعض الاحاديث الصحاح الذي يرويه عن رسول الله عليه السلام لفظ معنعن يسمى بذلك رجاء اليه اي للتسمية الصحابي الراوي عنه عليه السلام فمن ذلك لفظ عن اي بعض الرواة عن بعض بلا قرارة او روى عنه عليه السلام جميع من الصحابة بالفاظ مختلفة او يجيء رواية بعضهم ضعيف او لكن وابا بالحالة الراوي او لكونه مرسلا او منقطعا او يشين رواية بعضهم ضعف وخلل او يجيء الحديث قد اشتهر برواية او يجيء رواة احاديث مطلقا ورواية آخرين فقد اوتين ذلك موفقة اي بث السابق واللاحق المفيدة موفقة الناسخ والمنسوخ ومنه رجحان المحدث بسبب العلم الحال الراوي من علو او كبر سنه او قدمه في الاسلام او فطنته او وعلو او زيادة تيقظها او اضعاد ونحو ذلك وبهذان الاخيران يشفع بهما الطرشة وجد احاديث كل باب منها اي من الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب تنقسم الى صحاح وحسان او الى احاديث صحاح واحاديث حسان اعني اي اريد بالصحاح ما اخرجه اي اورده ابو عبد الله الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي اي منسوب الى جعفر وهي اسم بلد وفيها مولده روي انه ولد يوم جمعة بعد صلوة العصر لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وقيل بمحفوظ هي من العين الجاري وانما نسب اليها لسكونها او ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اي منسوب لاقشير وهو اسم قبيلة و لاسنة ست ومائتين وتوفي يوم الاحد عشي ولسنة بقين من شهر رجب سنة احدى وخمسين ومائتين وجامعيها متفاوت باخراجه اولكن بعضها اجمع او احدهما اي اخرجه احد الشيخين ولم يخرجه صاحبه واعني بالجامعين ما رواه ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الائمة رضي الله عنهم رحمهم الله كابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي

وابنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي روايا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن ماجه
القزويني فان احاديث المصابيح للبغوي وهي عن كتب الائمة السبعة كتب سموها
فخمة كذلك وروده صحيحي الشيخين والكثرة اي الكثرة الاحاديث فمن صحاح اراد
بها الصحاح الستة مغايرة للسبعة وهي ما كان رواتها عدولا وضابطين لهذا افيد بها ينقل
العدل عن العدل وبهذا القيد كان كل صحيحة اعم منها لان الاسناد قد يكون صحيحا
ولم يخرجه البخاري ومسلم او علة الا قدح من صحة الاسناد وقد يطلق الاثر ويراد الصحابي
المشهور بالرواية عن رسول الله عليه السلام حديثا مرويا عنه او ابان فلان او الكثرة
من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابي ثم يروى عن كل واحد فلان
من اتباع التابعين مشهورا ان بالحفظ والاتقان ثم يروى عن كل منهم راو له ثقة
ثم يروى عن كل منهم الشيخان او احدهما وبهذا النوع من الاحاديث قد الم للعلما
وهي قريبة من عشرة الآلاف حديث اصح بها الائمة الستة المسائل الشرعية وهي علوها
مشكل تهم قد الفاظات والمتن مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل
انه لصح مائة الف حديث اعلم ان ما تلقى عن الرسول عليه السلام على ثلثة اقسام
الاول ما علم صدقه وهو كل جزئيات رواته فيه كل طبقة مبلغا احال العقل ان يتواطئ
على الكذب وليس متواترا او انما علم كذبه وهو ما خالف قطعيا وما لم يقبل التاويل
او تضمن المايوجه الداعي على نقله واشاعته مما لو كان اصلا في الدين ولم
يتواتر وليس موضوعا ولا جائز روايته لمن علم حاله الامع تبيان وضعه والثالث
ما لم يعلم احدهما وهو الذي تلقته الامة بالقبول وهو راجح الصدق او راجح الكذب او
تساوى الطرفين والاول ما لم يلفظ من الركاكة ومعناه من فحش الفاظه او جزم متواتر
او اجماع او نص كما رواه النبي عليه السلام بعشرة ثقات معلوم العدالة وليس صحيحا
مسندا او موقوفا قد تقسم بهذا القسم بنوعين من التقسيم الاربعة اقسام احدها
ان رواته ان كانت مشتى او الكثرة في كل طبقة الا الصحابي كالاحاديث التي اوردها
الشيخان ليسمى صحاحا وان كانت رواتي في كل الطبقات او في بعضها ليسمى حسانا و
ثانيها ان محدث ان كان مما رواته في الحفاظ وشاع فيما بينهم ليسمى مشهورا وان تفرد به
حافظ واحد ولم يذكره عدة ليسمى غريبا وقد يطلق الغريب على رواية التابعي
عن صحابي لم يكن مشهورا به والكثاي ما يتوجز راجح الكذب وهو ما في لفظه ركاكة
اي خلل لا يحسن اصلا صحة او في معناه بان كان على خلاف قاعدة او جزم متواتر او
اجماع وليسمى بشيعا او احد رواية قدح وتهمة وليسمى ضعيفا ومنكرا والثالث
ما لا يعلم صحته علة ولا فيه رواية خلل بان لكن بعض رواياته لم يعلم بعينه
فان كان هو الصحابي ليسمى مرسلا وان كان عدة ليسمى منقطعا وان كان كلها مجهولي
معضلا وبصفته من العدالة وغيرها مجهولا والمنقطع والمعضل لما استدلال

بها وقد ارسل والمجهول ضعيف او اكثر الاحكام جوابه عن سبب ان قد رتي وبهذا
يقال لم ذكرت صحاح وما اقتصرت على الصحاح الستة اخرجها الشيخان فاجاب بان اكثر
الاحكام اي الاحكام الشرعية التي حكم بها الائمة الا اربعة متشبثة بها بطرق حسن الى
اكثرها ثابتة بالاحاديث الصحاح والقاعدة تقليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو
لم يكن صحاح صحيحة لم تشبث بها الاحكام وما كان هذه في الاحاديث الصحاح
من ضعيف او غريب اشرت اليه بالبيان وسالم اذكره ضعيف او غريب او غير
ذلك فاعلم انه منفصل بهذا وليس بهذا ضعيف بوجه من الوجوه وانما ذكر الضعيف
للاصطلاح فيه بين الائمة في الباب بجرح فلان او ضعيف عند بعض يجرح فلان رواه
قد يقول قوم انا عتمد اخبارا وضع المخالفة للناس الشرعية وكذا منشاه وذلك
فاحشة المؤلف فيما النفع والشر الاضعف تنبيها على ما هو عليه عندهم واعرضت
عن ذكر ما كان منكرا اي فيه او رواته بهذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا
واما ذكر المنكرة بعض المواضع وان كان ادعى الاعراض عنه فلمتابعة اولانه انما
اعرض عما هو منكر يتفاحش الامة حديثه والذي ذكره غير منكر لذلك فلا يحلو
ذكره عن فائدة والله المستعان اي الذي يطلب منه العون وهو النفرة ما يتعلقه
بين تركيبها حالان تركب الشيء لذلك معظم شان اي في نفس شيء ما مبهمة لا يفي بها
الواصفة والله المستعان على اتمام هذا الكتاب وعليه
التكلان الى الاعتماد واصله وكل اذا قلبت الواو تا والقريب فرجها كثيرة وجاء
قيل المؤلف لم سمى هذا الكتاب المصابيح نفاسته وانما حاصل بهذا الاسم عمله
بالغلبة من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث هذا الكتاب مصابيح بعدد
الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب المصابيح اربعة الاف واربعمائة وواحد وسبعون
حديثا فيها ما هو من الصحاح الثمان واربعمائة واربع وثلثون حديثا ومنها ما هو
في الثمان وهو حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فقال شارح عليه السلام بالكلمة انما الان فوائد
الاعمال بالنيات وان الاعدة بها اذا خلت عن النية لانها العاصية بركتها ايجابا و
ثقلا فبحرف التحقيق بثبت الشيء وبحرف النفي ينفي ما عداه واعترض عليه بان ما
النافية تقتضي قصر الكلام ولهذا ان فلسفي خصمك فالاولى ان يجعل زائدة
للتاكيد كما في ليتما واخواتها وان انما للتاكيد الاثبات ونفاسة يفيد القصر لانه ليس
الا التاكيد اللازم على تاكيد فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يخفى ان هذا
ينفي نفس الاعمال لشبوتها حسا وصورة من غير اعتبار النية بها فلا بد من
اضمار شيء وتوجه اليه النفي فهو الصحة على رأي الشافعي والقبول على رأي ابي حنيفة
واعتبار احدهما ثابت وعلى رأي ابي حنيفة هو الفضيلة والكمال او ترجيح هذا

الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه هي الاعتراف بفضله وسؤاله عما عنده بتخضع وتحبب
لانه مادون ذلك جواب قال فانه جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم اى انه بفي كم
يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اى عاما فعليكم معمول له بتقدير
اللام المراد به تبليغهم على علمهم لانهم كانوا عالمين به بهم قبل والمقابل من امارا نهم
لانه ملام يكون الاعتصام الا بمن يؤمن بالله واليوم الآخر فجعل ذلك من الدين وواه
اى هذا الحديث ابو هريرة مما روى عنه وكما في رواية تعقبان ما بعد العالة و
بعد قوله وان ترى الحفاة العراة العالة زيادة الصم جمع الاصم وهو الذي لا
يسمع اراد بهم الصم عن الموعظ والايات وهم الذين لا يهتدون بحق ولا يعقلون به
من صم بعض السلم جمع الاعجم وهو الاخرس والمراد بهم البكم عن معرفة الاحوال الظلمة
ورفعهم عن المظالم ملوك الارض فانهم ملوكها من العرب ومنهم هذه الصفات
المذكورة الانا وراء بحر الغرب فانهم من الترك الذين كانوا فيه ملوك الارض
كما نت الارض ممتلئة عدلا وامتلأت هي ممتلئة من المذكورين اليوم ظلما وجورا
في خمس متعلق بالعلم او منصوب على الحال والعالم فيه ترى هم ملوك الارض متفكرين
في خمس لا يعلمهن الا الله اذ شان الملوك الميال الى اللهو واللعب ومنهم من لا يعتني
بان الغيب مني تقوم والعظام تنزل ومالك خليق والى اي شيء يصير غدا اخرام
شيء وكم يكون عمري واين يكون موتي وبأي ارض يتخذون لذلك مجنين ومن الاراد
بجنس خمس دون قوله ان الله عنده علم الساعة بيان لها اى علم قيامها عنده وينزل
الغيث اى المطر ان شاء الآية من قول المؤلف منصوب بحذف الباء اى بان الله

عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
اى خمس خصال انشهادة بالجر بدل من خمس وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع خبر
مبتدأ محذوف اى هي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت واستطاعة من السبيل هنا وصوم رمضان فان
قيل لم قدم الصلوة على الصوم مع ان الصوم اسبق الوجوب قلنا لتاكد الصلوة
وجوب هذه الاركان كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لقنت الله
نبيه عليه السلام بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلوة
فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم
الجهاد ثم اكمل لهم الدين جعل هذه الاركان محمة الصلوة للاسلام وما عداها
من احكام الشريعة فرقت لها دمثال الاسلام لقصر هذه الاركان كالحطوان لذلك
القصر وما بقي من احكام الشريعة كجدار السطح ذلك القصر وكالحبل الذي حواليه
فمن حفظ هذه الاركان المحمة وسائر احكام الشريعة يكون قصر اسلامه تاما
كاملا **وعن ابا هريرة** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع

بكسر الباء اسم لعدد من الثلثة الى التسعة وسبعون شعبة مبتدأ خبره قوله فافضلها
وفي بعض الاصول الصالحة خبر الاول وانها من جملة الذي تناسب عليه اطلق اسم الايمان
عليها مجازا لعلم بان يكون بمنزلة كله مما اراد به عدد هم من البضع وفي جامع الاصول
الرواية تسع وسبعون شعبة فافضلها افضل الشعب واعلاها منزلة قول
لا اله الا الله واد نا ها اماطة الاذى عن الطريق ما يتاذى به مرور واسع الطريق كالشوك
والحجر ونحو ذلك كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يسابا رجل شعبة الطريق اذا
وجد حجر شوك او شوكا فاخره فشكر الله له اى رضي الله عنه بسبب تنحية الاذى عن
الطريق وغفر له والحياء هو انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا من اللوم فيه
والمراد به هنا هو الحياء الايماني وهو الذي يمنع الموسوم من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى
شعبة من الايمان وانما خصه بالذكر لانه كما ياتي لباس الشعب لان الحي يحيى في
فضيحة الدنيا والآخرة فيتحرج عن المعاصي والمانع الحياء والنفس فهو الذي حفظته النفوس
كلها كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس **وعن عبد الله بن**
عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما لا جرم من دمائهم واموالهم و
اعراضهم وانما خص اللسان واليد لان اكثر الاذية يحصل بهما وقيل هو من جرى بينه و
بين الله عز وجل الهجرة الحقيقية من اجتنب عنه لان فضلوا على الله والهم وفضل الهجرة
من مكة كان في وقت **وعن انس** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم اى لا يكون مؤمنا كاملا حتى اكون احب اليه بالجر الاحتياري الخالص من
الايمان من والده وولده والناس اجمعين مثل الامر عليه يقتل ابويه واولاده الخارج
او بان يقاتل الى ان قتل بكون شهيدا احب ان يختار ذلك لعلمان عليه السلام
في امتثال امره عليه السلام الاباء الطبعي لان حب الانسان نفسه وولده امر غريزي
دل السبب الى حقيقه اذ لا يكلف نفس الا وسعها **وعنه** انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه اى جمع فيه هذه الخصال وجد
بهن حلاوة الايمان وهي استدادا الطاعة وتحمل المشاق طلب رضا من
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وانما لم يقل ممن سواهما ليعم الاشياء كلها والنفس وغيره و
انما ثنى الضمير فيه مع انه ذكر عليه السلام رجلا وخطب بحضرته فقال فمن يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت ولبان الحلاوة تستعمل على الطعام
معان احدهما بها وبزيادة اخرى غير مفيدة وذلك ارشد ولبان على واحد مع
النصيان بمستدرك لتحصيل الفوز به ومن احب عبدا اراد به الموسوم عبوديته لله
اعم من محبة الله له لان المحبة الآتية قد لا تستلزم رفع ولا عراض بخلاف لعابته
رضي الله عنها في حق اسامة احبه فاعلم ان المحبة لا تنافي ما يبتهما لان طبيعة الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا جل طينة الرسول عليه السلام طينة لا جل ان طينتهما مستوا ومالح ودين يلزمه ان يعود
ة الكلمة بعد ان نقدة اسنة اى الخاء من الكلمة العدم ان اريد به العود الحقيقى وهو الرجوع
لا الكلمة لبيان ول هذا الامر كان رفقا لكونه ويكون تخويفا للمعنى بالانهم كانوا الفارا
وسلموا ة نفوس بعضهم حسب ما اعتادوا من حبس فخذ رهم الرسول عليه السلام من
وذلك ان اريد به جره والمصير والتحول لكونه كان فقه بشيب او المعود ة ملتنا
فهو شاس للحال كما يكره ان يلقى ة النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار وهو لذلك
لانه جار اليها كافيا عتبار عدم كونه ناراحقيقة جعله بشيها وجعل النار الحقيقة
مشبهها بها وان العود فيه كالالقاء فيها لان العاقبة الكفار وحول النار **وعن ابن المسيب**
بن عبد مطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاق طعم الايمان من رشت للايمان
طعى يطلق الاستقادة وذكر الزوج الذى هو يلزم للمستعار منه فالاستعارة بشيخة
ان الايمان من رضى بالله اكتفى به ربا ولم يتخذ الكبير ولم ينصب على غيره بها للاسلام
وبنا اى رضى الله يكون الاسلام دينه فلم يبتغ دينا بازه ومحمد رسولا اى رضى الله من
الرسل والانبياء بطى ولم يتخذ سواه رسولا ونبيه فالمراد بالايمان الاعتداد بالايمان من
القضاء بطل واحد من البواعث والمبعوث له هو بها الثلثة مكى الربوبية والرسالة
والدينية **وعن ابى هريرة** رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
على بيده لا يدرى امره والواو للقسم او بالنفس النفس الانسانية او اعم منها او البد
حى النفوة اى النفس محمد كالنفسه بنفسه لا يسبح ة اى بمبعض اى بموتة احد من هذه الامة
المراد به امة الدعوة فالعام لكن سواق الخصوص يهودى والاظهر انه خصوص ان لاحد
او بد لا بد منه بدل البعض من الكل ثم يموت ولم يؤمن اى بموته بما هو مومن بالذى
ارسلت به وهو القرآن او لدين محمدى لا كما زعمه النصارى من الاشارة الى ان
الايمان بجميع احكام الاسلام واجب فيكون قال امنت بان محمدا رسول الله ولكنه
لا يجب الناس لانه بما يؤمن بمعوله ليس وما ارسلناك الا كافة للناس اى الا لتبشر
للناس كافة وكذا من قال امنت انه عليه السلام كافة ولكن اعظم امر الست او
احرم لهم الامن كما كانه دين موسى عليه السلام وما شبه ذلك من تخليص حرام او غلبه
لانه لم يؤمن بمعوله كيف يا ايها الذين امنوا او خلوا فى السلم كافة بمعنى ادخلوا جميعا
ما امركم به واتركوا ما نهاكم عنه وتحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين وامامن يوجد
بعده فمندرج فى ذلك بناء على ان المعاصرين كما فى سائر الاحكام الايمانية والبا
خصصت اليهود والنصارى بالذكر لانهما اهل الكتاب التورية والانجيل وهم اشرف
واحق ممن لم يكن له كتاب من الامم السالفة فاذا كانوا الفا راتركه الايمان على فرض
اولى بذلك **وعن ابى موسى** الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة اى ثلثة اشخاص مبتدا اجره لهم اجران اى رجلا من اهل الكتاب

المراد بهم النصارى واليهود ولا يشاركون على ما هم لان الايمان بعيسى عليه السلام كان واجبا
عليهم من حيث جيء عليه السلام وامن بعلى عليه السلام بعثه فان له اجرين اجر
على الكل بدين نبيه والايمان به واجر على الايمان بنبى عليه السلام والعمل بدينه فان
الله تعالى ذلك يؤتون اجرهم مرتين ما صبروا وبجزاء يجزى على عمه اذا بعد
ان يكون الايمان عليه السلام سببا لتعبون ثمالة ة دينه وان كان منسوخا كما ورد
ة فجر ان براءت الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم والمانع بقى ة بشارة انه اخص
انذا نابه كمستقل كل منهما بالايمان والعبد المملوك مقيد بالمملوك لان المراد لا يطلق
العبد اذا ادى حق الله تعالى فيما وفى من الصلوة وغيرها قدم حق الله
بالذكر لانه اهم اذ ليس لمولاه سفه من اداه حقوق الله واما النهوض فلا بد فيه
من اذن السيد وحق توليه حق فى ذمته والطاعة والمراد قال والبه دون مولاه
لها العبد بتوليه اياه ابدى الناس عن اشاد رجل كانت عنده امة بطاوعه اى بما
فيه شارة الى انه ليس له ان يحرم امته عن الوطى احصانه لها عن الزنا لانها تشتهى
كما تشتهى حرة فاوجبها الادب حسن الاخلاق القيام والعقود واجتماع بخصائل
محمودة فاحسن تاديبها المراد بها حاسنه ان يكون باللطف التانى لا بالعنف
وعلمها اى ما لابد من الفرائض ترك المفعول اشعار قصد التعميم ولا حتفاء وحسن
تعليمها اى الحق بها البقاء والمضاء الاسلام وكرهم لما ورد عن التاديب والتعليم
فمن ترجمها او كره بقاء المبدل على ان للمعتق تزوجها من يزيض سواء كانت ممن
اولم تكن فلو اجران اجر لتعليمها وتاديبها واجر لاعتاقها وتزوجها وحسن اجر
لاعتاقها واجر لتزوجها فيتجوز ذكر الاوصف بتبعها لانها داعية اليها عاقبا لما
حقق هذا الاجر بقوله فله اجران لان جهة الاجر فيه متعددة وان كانت مظنة ان
يستحق الزمن ذلك ويجوز ان يعود ضمير فله الى كل واحد من الثلثة يعنى الرجل
والعبد المملوك **وعن ابن عمر** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس اى امرنى الله تعالى ثم هم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وانما خصهما بالذكر لما ان هذا الشهادة
ورد فيها وجوب الصوم والحج واكتفى بهما لشرفهما وصعوبة موقعهما على الطبع على ذكر
مع ان الاقتصر على طولة على جب للمال فكانت مظنة التفريط فاذا فعلوا ذلك فكانوا
من امنة بالصلوة والزكوة فخصوا اى حفظوا حتى منى ومالهم من السفك و
اموالهم من النهب الا بحق الاسلام استثناء مفرغ اى اذا فعلوا ذلك عصموا بها
بسببين الاستيلاء لا يجوز لنا تعرضها بسبب من الاسباب الا بسبب حتى الاسلام
استثناء مقتضى نفس وطرف اذا فعل وطرف اخذ مال اذا عفيف بغير ذلك
من حقوق الاسلامية او استثناء على الدماء والاموال بحذف مرصوف اى الاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعالما بليغا بحق الاسلام وحاتهم على اله فيما به قوام به غيرهم الاحكام الواجبة
عليهم في النظام وتهيئة وليس على ان امور الناس في معاشهم جارية على
الظاهر من احوالهم دون باطنهم فان المظهر الظاهر الدين فيجري عليه حكمه ويستكشف
من باطن امره والله سبحانه يتولى السرائر وعن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا ولا يجد الصلوة الشرعية الا من معتقد التوحيد
والنبوة فلذا جعل علما للاسلام ولا ينوش ما ذكر في غيره فمن الاركان استثنا كما
الصلوة التي هي عماد الدين او لتلك الفرائض من بين سائر اقصده وبهذا القول منه
عليه السلام وتستقبل قبلتنا اي ذكر الاستقبال مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس
عليه لاحتمال صدوره في اول بعثته وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة لان
صلوتنا بيت صلوة مخصوصة ذكر من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك والكلام بحسب
اي مذهبوحتنا وهي نفس بعض المفعول والنائب للفعل كما في الشاة قيل لمناسبة لانه
ذكر موصوفها فاذن ذلك اي من جمع هذه الثلثة هو المسلم الذي له ذمة الله اي عهده وامانه
وذمة رسوله لايستباح منه ما حرم عن المسلمين وانما ذكر ذمة رسول لسبعلم انه مرتبين
فيسئل عن التعرض له بما يوجع فلا تخفر والخفرة بالخاء المعجمة نقض العهد والامان اي
ازالة تخفرة وهو العهد يعني لا يزيلوا العهد الله في ذمته من ذمة الله وبهذا قال بعض الحنفية
رحمه الله اذا صلى كما ذكر بجماعة بمسلم ثم بهذه الصفة ثابتة لا بشرط ان يلتزم عليه
شيئ من حقوق الاسلام اما اذا كانت فلا وكذا من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
لزمه ولكن بصفة الاقتضاء فاذا اقتضى فلا تقاضي فيه ولا دية للعقد بينه وبين كافر من
قوم عدو لكم وهو موثق فتحرير رقبته جعل التحرير كالجزاء وعن ابي هريرة انه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم يقال ولية بفتح اللام امر من ولي اذا رشد اي ارشد
الله على عمل اذا عملته دخلت الجنة فقال اي النبي عليه السلام عبد الله جر بفتح الامر
اي اعبده وكذا ما عطف عليه اي قوم المقصد ربتقدير ان فيكون جر مبتدا فخذ وف
اي ذلك العمل ان قصد الله اي توجهه ولا تشرك به شيئا جملة حالية اي غير مشرك
اليه به الخبر عن كل فرد فانه سئل حقيقي او معنى قالت اليهود والنصارى نحن
وامانا بذكر عليه السلام شفاعة كونه رسول الله مع وجوب الجنة لا يحقق به وبزيادة
برسالته لان الناس العدد كلهم مسلمة امة رسالته عليه السلام بدليل سوء الحال به حتم
فجنة من العمل فذكر التوحيد يدلون لشرفه وكونه اصلا والا التوحيد لا يعتبر به وفرائض
معترض عن ذكرها والتعبير الصلوة المكتوبة اي الخمس وفرض الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال اي الاعرابي والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا اي لا ازيد على هذا المذكور من عند نفسي شيئا ولا انقص عنه
او المعنى لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص عنه الظن عما سمعته او يقرر الرجل وهذا

فلون

وهذا التحديد من المصنف كما علمت رسول الله كما عبر بقوله قال محمد سلام على
عباده الذين اصطفى وتعليم لامته ايضا وتوفيق لهم على رعاية هذا الادب امام
اهل الاسلام يفتتح به والصلوة وهي من الله على النبي عليه السلام شرف ورفع الدرجة
ومن الملائكة الاستغفار له والثناء عليه ومن المؤمنين الدعاء له وزيادة رفع
الدرجة الدائمة اي الغير المنقطعة بتتابع امثالها الدائمة اي الخالصة السالمة في الكلام
وذلك لخصوص جميع ما ينبغي لها على رسوله هو مفعول لمحذوف المرسل ان المبعوث الى
الناس لتشريع الاحكام المجتبى اي المصطفى لرسالته جد عطف بيان مفعول من
التجريد وهو مبالغة في محمد والتكثير فيه بحسب ما هو محمد الكثرة الآلئ فيه من خصائص
محمية سيد الورى اي فخلق وعلى الدي اهله والصحيح انهم اهل بيته الذين هم
ال الرجل خاصة دون اولاده ومذهب جم غفير منهم الزمخشري هم الجم الغفير في
الهداية الارشاد والمؤمنين الطريق الدين الرشاد والجم الغفير السبيل في الخير
البهيم قال عليه السلام الخيل كلها بهم والمراد سلك المصنف مسلك الاستعارة مبالغة
في التشبيه وفي بعض نسخ مصابيح البهم جمع بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون آخر
لان السالكين في الدين اشتد وابانوا يعلمونهم المتعلقة من النبي عليه السلام كما ينبغي اي
السالكين بالمصابيح في ذلك الملك والمراد فرد الرسول عليه السلام والحاصل به رضي الله عنهم
بالصلوة الموصوفة مع الله راجعهم حتى السلام الله كورا زيادة مشرفهم قال الشيخ
الامام في السنة نفس به لانه مصابيح شرح السنة راي النبي عليه السلام في المنام فقال
له احيانا الله كما احييت السنن فصار علما بالغلبة ابو محمد الحسين بن مسعود
الفراء البغوي اي منسوب الى بغشور وهي من مدائن خراسان بين هراة ومرو
الروذ يقال لها بغ وبغشور وتوفي سنة عشر وخمسمائة بمرو الروذ فالام لمرتب
مرجب بحسب الى جزئه الاول كعدي والمناجاة الموافقة بحسب اجراء اللفظ
على وفق دم وجعلوه فخذ وفق الظرف لقدير اتم رد وقع في النسبة قدس الله روحه
اما بعد لفظ اما التفصيل مجمل وهو كلمة شرط فحذ وفق وجوبا وبعدن
الظرف الزماني متعلق بالشرط الذي وفق اي بهما يعاد الى بعد شيئ من بهذه الاشارة
اشارة الى ما تقدم من السلام والصلوة ونحوه من ذلك
العاظ صدرت صفة الالفاظ وبحيره وقعت جوابا لاما وبهذا او خذها الفاء اي
صادرة وجائية عن صدر النبوع اي العلوم والبرهم ربته او المراد بالصدر
المضوض الذي هو الصدر وهو القلب والحفيظ الالفاظ تقدم عن قريب
قليف قال صدرت عن صدر النبوع فلنا ذلك باعتبار ارتسام مدلو
لاتها في الصدر واضافته الى النبوع اما بتقدير مضاف اي صاحب النبوع اي جعله
استعارة تخييلية كمعدن الرسالة اي غير تخييلية بجعل النبي نفس نبوع وكذا

رجها

جمع سنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول وفعله وتقريره اصطلاحا
سارت اي سائرة عن معدن الرسالة اي عن شرح مهمة الرسالة وادارة الكرة
وانما كان عليه السلام اصلهم ومعدنهم لقوله عليه السلام كنت نبيا وآدم بين الماء و
الطين اه قوله اقنا اي ما خلق الله نورا واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به
تمانيه غرابة اه جمع حديث على غير قياس وقيل اسم جمع للشيء وهو خبر لغة وقيل كلام
مثل قرنه حالت عن سديد المراد بالمسلمين وعالم الباب بفتح الباء الطابع اي ختم به
الانبياء وبكسرها اسم فاعل من ختم هو نفسه الانبياء اهلا اي بعد وقصر اي ذلك
الاحاديث والغير للفاظ والسنن والاحاديث مصابيح الدجى جمع مصباح وقيل
هو السراج الظاهر كمشكاة والاولى ان يقال هو والسراج التنبيه لكل الى القيام
بالمصابيح في قوله والعدد زنة الشيء الدنيا بالمصابيح والشمس بالسراج في قوله و
جعل الشمس سراجا والدجى جمع دجية وهي الظلمة وانما شبهها بالمصابيح لابتداء
بداية الدين اهتداء الملتظي بالمصابيح في المسالك وجه عن مشكاة الفتوة
وهي الكوة غير النافذة يحافظ ويحرزه يوضع فيها المصباح وقيل هي الوعاء الذي يجعل فيه
الدهن والفتيلة والمراد بها هنا فيه عليه السلام وصدره وقلبه وهي سبعة على تخليقه
او المراد بها التقوى لغة مبالغة مما اودعها اي اثبتها الائمة قيل كسرها حصنها للحفظ ان
لا العبادة اي لمن الحفظ عن الدنيا وتوجه لا العبادة قيل صفة لا بدله
من معرفة الاحاديث اذ لا يمكنه سلوك هذه السبل الا بدليل جاز في اقتدى
في افعاله واقواله وهو رسول الله عليه السلام والسبيل الطريقة افعاله واقواله الصحيحة
الا بتبع الاحاديث فمن حرمها هم حرم الدنيا والآخرة ومن رزق استبصارا في
حفظ الحكم من حرمها الجبري الاحاديث الله كوكب لهم اي للمتمسكين بالسنة
بعد كتبه الله الى القرآن فيه اشارة الى ان العناية به مقدمة على العناية بالسنة
حفظا عن الدس اي غيبا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي القاري
وعمن لم يعلم الاحاديث لم يكن حفظا تاما لان احكام الشريعة من الامر والنهي
والحلال والحرام وغيرها من الاحوال ليس كلها مذكورا في القرآن
بل بعضها مذكور فيه وبعضها غير مذكور والدليس عليه ما قال النبي عليه الصلوة و
السلام الحديث احبه تمكن على اريكته فظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في القرآن
الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر وعوتاي عينه لهم على ما هو فيه من الطاعة بتعليمهم كيفية العبادة وقد
رى طائف رسول الله عليه السلام من الصوم والصلوة وغيرذلك فان الكون سنة
من لسان رسول الله عليه السلام بقضايا عقيب نوافله وان كانت عبادة قليلة
على عبادة ليست بسنة وان كانت كثيرة نزلت والسائد هنا على اسناد

يكون معناه لا ازيد على ما سمع ولا انقص منه فلما روى اعاد برد وذهب قال
النبي عليه السلام من سنة ان يسقط فاعله الراجل من العين فيه وجملة منه نطفة وجواب
الشرط فليتوضأ اي عبد اي ليهدأ الرجل والما حكم عليه السلام بالوضوء من الاصل مجتهدا مع فوقه
ليس وما نقل عن نفس عادة اكتسب عادة او مع فتور عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم لانه
حصل له غلبة الظن به وام الرجل علم فجرا او لعله بالوحي لسفيان بن عيينة الشقي
انه قال قلت يا رسول الله قبل وفاة الاسلام اي فيما يلزمني من الاسلام قولا جاء على اصله
وفوه عن استفتاء بكيفية لا السؤال عنه احد آخر قال قل امنت بالله اي اشهد بوحدانيته واصدقه في جميع ما امرانه بالاستقامة اي الزم القيام على ذلك مستمرا امر اله
فجنبنا انهيه فيل عطف الاستقامة على الايمان الجملة الزراقي والدليل على ان الكفار غير
مكلفين بفروع الاسلام بين اصوله فحفظ فاذا اتوا الكلمة الفوه عليه الصلوة والسلام وقيل يمتنعا
للمزاحي الترتي لان درجة الاستقامة فاحصيه لا ينال الا احد قال عليه السلام شيبتني
سورة هود لانه عليه السلام امر بالاستقامة فيها بقوله تعالى فاستقم كما امرت وعن طلحة
بن عبيد الله انه قال جاء رجل يقال له غلام من ثقيف او افد من سعد الى رسول الله صلى
عليه وسلم من اقصى نجد وهو ابعد الاصل جاء ارتفع من الارض ضد الهامة وهي الغور و
كل ارتفع على تهامة الارض الواقع بنجد كذا في الصحاح نافر الرأس ثائر الرأس بالرفع صفة رجل من
ثار والغبار اذا ارتفع وانتشر لانتشر رشو الرأس بحذف المضاف اي من عادة اهل البادية
انتشار الشعر وبالنصب حال وصفة والمنام يستقدم على وفي محال وهو مشكل لانه قد يقطع
بالصفة وهي من اسم نجد نجس وفي صوته اي حقيقة صوته لان الدوي الصوت الذي
ليس بعالي الصوت الصوت الغض ولا نفقه اي لا نفهم من البعد ما يقول نضعف
صوته حتى دنا اي من النبي عليه السلام فاذا هو اي الرجل يسأل عن الاسلام اي عن فرائضه
لا عن حقيقته ولهذا لم يذكر الزنا وبين فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات اي هي خمس صلوات في اليوم والليلة وهل علي غيرها اي فرضا وكتبة ولعلها و
كيفيتها واختصها بالبعض بالليل والبعض بالنهار والشهر بتاؤها وعلم الرأس فقال اي
الرجل هل علي غيرهن من الصلوة فقال لا اي ليس عليك غيرهن الا ان تطوع
تحرز احد القائلين وهو موسى الطائي شيئا بفعله اي عن طوعه رغبة منه ان ارجبه
الشرع قال وصيام شهر رمضان تحلف على خمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة فقال هل علي غيرها من الدباب اي لبنة قال لا الا ان تطوع ولم يذكر الحج لعله
لاحتمال انه سقط ذكره الراوي قال اي الراوي فادبر الرجل اي ذهب وهو يحلف
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
الرجل اي دخل في الفلاح وهو الظفر بالمراد الصالح ان صدق انما حكم عليه السلام بفلحه
من اجل فتحه مطلقا فانه رواية اي تحريره رضه وقضا علق الفلاح بصدقه وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدهر هو مني اي انا الدهر لا يقدر على نفع وضر او مصدر بمعنى الداهر اي انا الدهر المد
المدبر لما احدث ويروى بالنصب على الظرف متعلق بمقدر اي وانا اقلب اي اقلب الليل
والنهار في الدهر واما عقبه فوا وانا الدهر بقوله اقلب الليل والنهار لا يدفع ان الدهر
حقيقة لكن خلافا لمن زعم ذلك اذ معتقد لكن وجمع فيه يستحب ان يحترز عنه رواه
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء افعل التفضيل
من غني بمعنى استغنى به عنه واضافته اما للزيادة او المطلقة من غير ان يكون في الاغنى
البهم لشيء مما يجوز في المضاف اي انا اغنى من بين الشركاء عن الشرك وهو اسم المصدر
الذي هو الشركة واما للزيادة على من اضيف اليه اي انا اذا استغنى عن
الشرك فان بعض الناس قد يكون غنيا عن الشركة ولكن لم يكن استغنائي عنه
في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري اي لم يخلص العمل لي كالريا والسمعة
تركته وشركه والضمير راجع الى من والواو للمعية او للعطف على الضمير المنصوب في تركته
اي اجعل وعمله لشريكه مردودا من حضرته قيل دليل على انه لا يجوز ذبح بدنة اذ كان
بينها شركة لحم وانه لا يجوز اكل ذبيحة ذكر عليها اسم الله وغيره كبسم الله ومحمد رواه
ابو هريرة قال النبي عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي قيل الكبرياء هي الرفع عن
الانقياد وان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك لا يحقه على غيره تعالى والعظمة
ازاري وهي ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا والكبرياء ارفع منها وكذلك مثلها
الرداء لانه اشرف من الازار فالكبرياء كناية عن الالوهية التي هي استغنائي
عما سواه اليه وعظمته وجوب الذات الذي هو عبارة عن استغنائه عن الغير وانما
مثلهما بالازار والرداء ابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما ان الرجل في
ملبوسه من ردائه وازاره ويستقبح طلب الشركة لا يمكن مشاركته في هذين الوصفين
الذين انتفى بهما واطلاقهما عليه تعالى من باب الكناية فانهم يكنون عن الصفة اللازمة
بالثوب يقولون شعار فلان الزهد ولباسه التقوى فمن نازعني واحدا منهما بان
استعظم نفسه واستعلى على الناس او خالف الشاذ اعاذنا الله منه وانما قال واحدا دون
واحدة نظرا الى الرداء والازار رواه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد
اصبر اي ليس احد اشد صبرا على اذى يسمعه مؤذ لي على كلام مؤذ بيح صادر من الكفار
يسمعه صفة اخرى من الله متعلق باصبر والصبر من جنس العقوبة عمن يستحقها اليه الى
وقت معناه قريب من معنى الحلم الا ان المذنب لا يأمن في صفة الصبور كما يأمنها
في صفة الحلم يدعون له الولد هذا بيان للاذى يعني نسب بعض الكفار له ولدا ثم يعافيهم
ثم يعافيهم اي يرفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا ويرزقهم رواه ابو موسى الاشعري كرمه
معاملته مع من يؤذيه فكيف معاملته مع من يتحمل الاذى بينه ويثني عليه
وعن معاذ رضي الله عنه انه قال كنت رديف النبي عليه السلام بكسر الراء وسكون الدال

زنه

بلغ اوحد

يعني الرديف الذي يركب خلف راكب اي كنت راكبا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار ليس
بيني وبينه الا مؤخر الرحل بسكون الهمزة بعد الميم المضمومة وكسر الخاء اي اخره الرحل و
هي الخشبة التي يكون على مؤخر الرحل يستند اليها الراكب والمراد المبالغة في شدة
قربه فقال يا معاذ هل تدري اي هل تعلم ما حق الله على عباده اي اي شيء واجب
عليهم وما حق العباد على الله اي اي شيء احقيق وجدير ان يفعل الله بهم اذ لا يجب
على الله شيء خلافا للمعتزلة قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد
ان يعبدوه هذا ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بامتثال الواجبات والانتهاء
عن المنهيات ولا يشركوا به شيئا وفي عطفه دليل على عدم الترتيب اذ العبادة لا تتحقق
الا بعدم الاشتراك فالتقدير ان لا يشركوا ويعبدوه وانما ذكر عدم الاشتراك وان
كان مندرجا تحت العبادة لان ترك الاشتراك اصل العبادات فكان مقصودا لعظم
شانه وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لان ترك الاشتراك
اصل العبادات فكان مقصودا فقلت يا رسول الله افلا ابشر الفاء جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان كذلك افلا ابشر به اي بما ذكرت من حق العباد على الله قال لا اي لا
تبشرهم فيتكلوا منصوب بتقدير ان بعد الفاء لانه جواب النهي اي فيعتمدوا عليه و
يتعدهم ذلك عن العبادة روي ان معاذا روى هذا الحديث اخر عمره وكان زمان
النهي زمان استيلاء الكفر على النفوس وغلبة التشنع على الطباع بسبب عدم
استقرار الشرع فلما انتفى الكفر عن الطباع ووقع الامن من ذلك علم معاذ ان النهي
في ذي الحديث وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد
من زائدة واحد مبتدأ يشهد صفة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا
بمعنى صادقا حال من ضمير يشهد من قلبه صفة لصدق فيه ان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي عن اعتقاد كقول المنافق قال الله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
الا حرمه الله على النار قيل هذا وهذا الحديث عنه عليه السلام يحتمل ان يكون قبل وجوب
شيء من اركان الاسلام ويجوز ان يكون في حق من تاب عن الكفر فمات قبل ان يتمكن من الاتيان
بفرض اخر او يجوز الامتثال بالاوامر والانتهاء عن المعاصي مندرجا تحت الشهادة او
ان يراد بالتحريم تحريم الخلود وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض حال من النبي عليه السلام مبينة لتقرير ثبت الراوي والقائه ثيابه في
اذن السامعين في قلوبهم وهو نائم ثم رجعت ثم اتيته مرة اخرى وقد استيقظ
اي وجدته منتبها عن النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول
الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي على الثبات على الايمان وفيه
اشعار بان من ارتد عن دينه ومات على ارتداده لا ينفعه ايمانه في الزمان الماضي الا
دخل الجنة اي كان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب كثيرة لان الله تعالى ان شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وزن شاة بنت لبون وذا بنت مخاض وهكذا الى ان كان بستة وعشرين فبنت مخاض قال ابو
ذر رضي الله عنه قلت وان زنى وان سرق وعلى رغم ابي ذر قال وان زنى وان سرق وعلى رغم ابي ذر
قال ابو عبد الله يعني هذا في حق من قد قدم ذكر الايمان فالمعنى انه يدخل الجنة وان زنى وان سرق
وان رغم انف ابي ذر وهذا كما يقال لمن يسأل عن حكم شيء قد سبق بيانه ان الزنا
والسرقة وان رغم انف ابي ذر يريد ان الذنوب موجبة للعقوبة فكيف يحسن ان يستحق
العقوبة قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان الكبائر لا يجب
عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وقد قال وعلى انها لا تحبط الطاعات
كما تكفر عليه السلام وعدم تقصيره قلت وان زنى وان سرق نكرار لما ذكر
رضيه هذا ليس للانكار بل لطلبه ان الرسول عليه السلام لم يجبه بجواب آخر
فيه فائدة اخرى قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر يقال رغم الله انف الصفة
بالرغام وهو التراب وبسكون الذال اذا على خلاف مراده ولاجل هذا لم يذكر
اطلاق لام السبب على الكره اي وان كره ابو ذر ذلك استحالة اباذ ذر رحمة الله
عليه ورحمه الله وسعه على خلقه قال الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله فتح ابو ذر رضي الله عنه هذا او كان ابو ذر راى احدث بهذا
محدث قال تفاخر اذان رغم انف ابي ذر وعد قوله عليه السلام له ذلك شفاء و
كرامة **وعن عبادة ابن الصامت** رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من شهد ان لا
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عليه السلام عبد الله
فيه ابطال قول النصارى بانه ابن الله وبانه هو والله اضافة قول العبد لا ظاهر
الاسم دون حقيقته ليصح ابطال مذهبهم ورسوله فيه ابطال اليهود وقتلهم
الرسالة وابن امته يعني مريم وروح منه الله تعالى وفيه اشارة ايضا الى ابطال ما يقولون
من اتخاذ الله تعالى ايانا صاحبة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكلمته ليسماه
كلمة مبالغة لانه تعالى كلم بها وانه وهو حي كالنفخ المهدوي اضيف الى الله تعالى تعظيما
او لانه كان بالكلمة من غير واسطة اب كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم قوله كن
فيكون الفاها الى مريم اي وصلها اليها بواسطة روح منه سماه روحا لان الله تعالى احيى
به الاموات فكان كالروح اولا فصدر منه نفخ الروح بارسالة جبرائيل عليه السلام الى امه
فنفخ في درعها فحملت فكان اقدامها فوصل النفخ الى ما في بطنها فتحرك الجنين في بطنها
روى النطفة والتقلب في اطوار الخلقة وفيه احوال كثيرة يطلب في التفاسير
والجنة والنار حق اذ لفظ حق لانه مصدر يقع على القليل والكثير اولا رادة
كل واحد منهما ادخله الجنة على ما كان من العمل ان عمل كان حسنا او حسنا
وقال عمرو بن عاص رضي الله عنه لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة قلت له بشط
اي امدد بلبك فلا يفك الفاء منه لو جعلت جواب الامر والام لام كي وهي

للسببية لاجتماع حرفي السببية فيجعل احدهما زائدة لئلا يجتمع حرفان بمعنى وهو مضبوط
بضمتين بسكون ثانيه وضبطت بسكونه وضمتين بدون تشديد ياء المتكلم بالجر والى شيء ظهر في
خاطرك احتج به المعتزلة على تخليد المسلم في النار قلت اراد ان الشرط والمعلق وجزاءه
اي شرطا وشيئا قال الشرط ما دل ان ما احتمال يلزمون معدوما على تقدير لانه يتضمن
معنى الاستفهام وهو يعلق في الصدارة فيقدر احرصهما دل الشرط عليه فما واو اليد لعدم
شرط تقديره الهي ذنوبي فلت ان يغفرلي ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو ان
الاسلام يهدم ما كان قبله من الكفر والمعاصي مثل سواء كان مغفلة ان لم يكن الدم
والمال وبغير هما او كان شيئا يلزم بين العبد وبين الله تعالى من الذنوب مثل الزنا وشربه الخمر و
غير هما من الكبائر ولكن فيه نظر لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد واذا كان المسلم
ذميا فيه الاقصاص آه كما ناتي به ايضا وبغير ما يقطع كالقصاص واذا كان حربيا وكان تحته
مالا يباح له استدامة اخذ وبانته او كان المال غير محرز وخفي فانه لا يسقط ايضا بكلامه
وان الهجرة تهدم ما كان قبلها من الصغائر فقط لا ما يتعلق به حقوق العباد
وما كان من الكبائر فهي مشيئة الله تعالى لا يجوز القطع بهدم الهجرة قطعا وان يقع
بهدم ما كان قبله من الصغائر ايضا لان حقوق العباد **وعن حسان** عن معاذ رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني بالرفع صفة عمل وبالجزم جواب الامر
اي يدخلني ذلك العمل الجنة ويباعدني بالرفع فقط من النار وقال لقد سألت عن
عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة
والصدقة تطفئ الخطيئة اي يمحوها وتزيلها كما تطفئ النار الماء والرجل الصدقة للمرة
تنفعها للمرة وما حبه لله سبحانه مطهرة للانام بالماء المطهر الذي يتطهر به الانجس
وشبه تطفئة بالنار لانها تظل الخطيئة على قول بعض كما تظل النار الخطيئ وصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عار بغير اذا ثقة و مرة بين الفتيان بغير الا هذه مرة و الا هذه مرة ترشيه عليه السلام
مرة و الملة فتيان بين الطائفتين من المؤمنين و المسلمين اي ما تعلق اليهود او قصد الفتنة
الفاسد باشاعة المرة و هي بين الطائفتين مع الغنم فلب الذئب فيما يستقر بحيث صار
و لا يثبت مع حدي الطائفتين و قد وصفهم بالسبق بانهم اذا فتنوا عند بين بين
ذلك لا الى هؤلاء و لا الى اولئك و هذه تشبيه بالشاة من ذكره بالشاة و اوفره
و هو من باب تشبيه مخطوس بالمخطوس و هو تشبيه مركب عن صفوان بن عسال
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود لا تسبوا احدا و لا تسبب بالبا بغير منفعة
او بغير مع ولي كن صاحبي و ربي لكني لا احد الى صلى الله عليه وسلم و نسأل نقال له
صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعك يعني لو سمع خلقك نقول له نبي كما زاد بين العباد
هذا كناية عن سعة الفرج و السر و الشام فان من فرج يرى ما بولج بحيثه فيصر كانه ينظر
بارج الفتح نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن تسع آيات بينات جمع اية و هي العلامة
الواضحة بينات جمع بينة و هي الظاهرة و افرادها الا حكام المفصلة المبينة و هي التوراة
التي اخرجه الله على موسى و بني اسرائيل و لقد آتينا موسى تسع آيات بينات لا
التسع التي ذكرها فسئلوا رسول الله عليه السلام لا تشركوا بالله شيئا و لا تسرقوا
و لا تزنوا و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و لا تمشوا ببري الى البار للعقوبة و
البار الامام الذي سلطان و هو بلغ السلطنة بقضاء هو العقوبة و يبلغ لا تقولوا سحرا من
ليس له دنب عند السلطان و لا تسبوه لانبي اذا لم يكن له دنب ليعقوبة و لا تحذوا
و لا تأكلوا الربوا و لا تفروا من الزحف و لا تولوا اصلا يتناول حد فاعلها لانه من تولى
و هو الاعراض و تيقن عالم السبت من دون ان تولي ليست اذا دير القرار يوم الزحف اي كتب و
عليكم كلمة الاغراء اي الزموا و احفظوا هذا فلكم خاصة بطلب على اخوان عامة بطلب عليكم
من منع الغنم او التغيير و خاصة عند العامة اليهود و خطب على الغني بالبر اليهود و الزلة
اليهود و ديون لما يقال ربحي و ربح و عرف على هذا الناس و الامر بالمعروف و قول لام التعريف
فيه لانه موضع يرى في جزئي الجنسية و في بعض الروايات يهود بدون التعريف منادى
و حذف حرف ندائه و فاخاصة فضمائه انه اسم جنس للامة و اخص خاصة بهذه الامة
مخبئة جزء من علي العلم يقع على ما يقع من الاحكام مشتركة فيها بين الناس و اما هذه الاخر
مخطوطا بها اليهود و خاصة و هو ان لا تعتدوا في السبت اي لا تجاوزوا امر الله فيه
بان لا تصيدوا و السمك يوم السبت و هذا احكام ثابتة نسخ بعضها قال اي
الراوي الكلبي بني قال فاستفتوا ان سئلوه و افا فاعلى بضيعة جمع و المخاطب انتم لانه
عليه السلام اراد بها و عنى الا عز اف اليهود و كلهم يهود بنوة و لكن الا الوبت خاصة غلب
من حضر على غيره اي بني اسرائيل منكم عن الاسلام فانكم مأمورون في التوراة بايتابي بيع
و بالايمان اذا دعيتم فالاان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال في الى ان لا يسقط من

ذريته نبي الى يوم القيمة يبعثه ربه فيعذب سبعا ثم البته فيصلح بعثه من ذريته و يتبعه
اليهود و ربما يجبرهم الغلبة و الشوكة و ذا تحاف ان يتبعك ان يتفكنا اليهود و
هذا عند خبرهم متابعتهم اياه عليه السلام و قولهم داود و عاريه كذب منهم و افتراء عليه ان
داود صلى الله عليه السلام قرأ في التوراة و الزبور فعلمت على صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين و خير
جميع الاديان و الكتب فكيف يدعو على خلوه فما اجزه الله تعالى من شاء من على عليه السلام
و لما سلم عليه السلام من ذريته و هو نبي باق الى يوم القيمة **وعن انس** رضي الله عنه انه قام
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التي تلك فحفل من اصل الاذن الكف عنق قال لا اله
الا الله لا تكفره بذنب سبان الكف و لذا قطعه عنه و النافية بسببه احد لا الكفر فحفظ جنبه
مع الواو الى يبقى لا يضر كافرا بعد الاقرار بكلمة الشهادة و بسبب اخرجه مسلم به حتم الكفر
و لا اخرجه من الاسلام بكل سوى الكفر و فيه دلالة على ان صاحب الكبائر لا يخرجون بالعنق
عن الايمان و فجرها و ساحق اي نافذة بعنق الله اي بعد اداء ضمان بعتق الا ان يقام اخر
التي اله حال و هذا لان عمله بلوز خرج ياجوج و ماجوج و لا طاقة لاحد بقتالهم
و بعد اهلاك الله تعالى اياهم لا يبقى على وجه الارض كما دام عيسى عليه السلام حيا فالارض
و ما بعده فيتبع ان شاء الله تعالى ذكر الدجال لا يقاتل اي فجهاد جور جائر يعني لا يجوز
تركه بان يلزمون الاسلام ظلما على الناس طاعة في جهاد و قال صلى الله عليه وسلم الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا و اقام على الكبائر و لا عدل عادل اي لا يتطلبه عدل
الامام العادل فحينئذ يحصل مع عدله سكون المسلمين و تقويتهم و غناؤهم بحيث لا
يحتاجون الى الغنيمة و الايمان بالله تعالى و بالقدر بيانه **وعن ابي هريرة** رضي الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد اي العبد المؤمن بقرينة قوله خرج منه الايمان
مثل ظل الا ذخرجه فيه نوره و كل اسلم سلك المسالة و الشدة بباب
الزجر و الا عبد ذكر الله تعالى فوق رأسه كالظلة و هي سحابة بظل على الارض هذا التشبيه بالظلة من
جامع معنوي و هو الاشراف على الزوال لانه من الظلة فاذا خرج من ذلك لعود رجع اليه
الايمان و فيه ايذان بان المؤمن في حالة الاشتغال بالمعاصي بالصغير فاذا اوكان قد لابسها
لكن لا يزول حكمه و كمه بل هو بعد ظل سحابة و لقد بركة اذ بصيرة فوقه كالسحابة بظلة
فاذا فارق من تاب عاد الايمان اليه و مثل لايمان بطيس عنه كيف يفارق بعد ما كان
قال هكذا و شبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا و شبك بين اصابعه

فصل في السنة من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله جاز اي عفا عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تتكلم و المراد القلوب اي
ما خطرت في قلوبهم من الخواطر المذمومة و حكم نفسه منعقد لا اثم اي وسوسات النفوس
صدورها هي الصادرة و هي الرئيسة بها الطبع البشري من غير قصد و اما اختيارية
و هي التي يلقي في نفس المؤمن من تزيين المعصية و اللذة و المراد بها هنا ما هي اختيارية

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الهمزة مبدلة من جميع الامم فالمعنى عليه لا تمتنع فلانه منهم بالغين لا لواحد بعينه
عاوية فلعلهم من الغياض ما علم به او تستكبر اما قولك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فهي سبحانه الله تمتلئ ميزان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع هم لما يسع الانسان
ولا يضيق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس الى فلان من الحي يسبق
عليه وسلم الى النبي عليه السلام فسلموا انا نجد في انفسنا ما يعظم احدنا ان يتكلم به الى
عظم شيء عليه ذلك بان يجري في قلوبنا من خلق السماء فليخلق ما دون ذلك فمن خلق الله
ذلك فالنعم اذا صريح الايمان فقد وجد فوق الهمزة لكن تقدم الواو والمعنى ذلك بها
عطف على مقدر اي اكان ذلك وقد وجدتم ذلك فالخطاب فيه لمن قالوا النعم فالمعنى ذلك
اي تلك ظلمكم التكلم بذلك فخطأ جعلا لانه سبب وحشية منه صريح الايمان اي خالصة
من كدر الباقية مشوبا بغيره صريح العلم الموسوسة والايرادها وخير المعنى ان الوسوسة امارة الايمان
في قلوبكم ولولا ذلك ما وسوس به الشيطان احدكم الا لعلمه لانه لا يجد له هم الموضع فخلي وعنه انه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الشيطان احدكم اي يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا
بفتح السين حتى اذا قال من خلق ربك وعن هذا السؤال احتج بقول من خلق ربك وعن هذا ان
يقع الرجيم والغائط والمغفرة والاعتصام بالله طرد فاذا بلغه اي الشيطان احدكم بهذا الكلام
فليستعذ بالله وخذ الشيطان عنه وليتنه عنه اي عن ذلك الوسواس للاجيء الشيطان
عليه بها وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول بعضهم
بعضا هذا خلق الله فمن خلق الله فمن تعقيب لهذا فمن خلق الله فمن وجد من ذلك اي من
ذلك القول شيئا فليقل امنت بالله ورسله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به على بناء المفعول من التوكيل بمعنى
السلط وفيه اي قصاحبه من الجن اي اولاد ابليس نائمه به الشر وحثه عليه وفيه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله اي وقد وكل به اياك قال وكل به ولكن الله
الملتقط منهم على محل العزيمة والمعقد وقيل وضع القيد المنصوب موضع المرقوم اي فخضه
ان يقاوم او انت يا رسول الله وكل بك قرينك فيتقول وانا وهذا شاذ به الا ان الله
اعانني عليه فاسلم بفتح اللام اي انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه وخلصه من الاسلام بمعنى
قلت من شره بوديه قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير وبرد وي برفع اللام اي اسلم انا
من شره فيتمل هو الفعل المتقدم جزم بمعنى لا اخذ وفي اي فانا اسلم منكم لان الجن عليه السلام
كان يجري على بعض الازمنة في بعض الاوقات بوسوسة فيظهر امرا او بعقوله فلا يامرني
الا بخير وفي اسلم الاوقات وعن ابن مسعود رواية ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة رواه ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض المشايخ ان قرينه من الجن ربما يدعو الى
الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعو الى المفضول ليمنعه عن الفاضل وربما يدعو الى الخير ليجره

لا دنيء عظيم لا يدع خيرا الا يشبه من يخبب او يغره وعن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم اي كيد الشيطان
يجري في وسواسه يسري في الانسان حتى يجري فيه الدم اي في جميع جوارحه او يجري فيه مجرى
جريان الدم في جميع عروقه او يجري فيه مثل جريان الدم في الاعضاء من غير احساس به بجريانه
او معناه ان الشيطان لا يفارقه على الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل
يجوز ان راوه بحقيقة فلا استبعاد في ان يجعل الله الشيطان بحيث يراه بقدرته على كل شيء
ابتلاء للبشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ما من مولود
من بني آدم الا مسه الشيطان اي لا يولد مولود في حال من الاحوال الا مسه الشيطان
حين يولد قالوا الا ولد بالمس بها مستهل صارخا هذا الطبقة من آدم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد فيمسه بها الى فيصيح صارخا اي رافعا صوته بالبكاء من مس
الشيطان يعزم ولد بالمس اي الالم ثم اي الالم وعيسى عليه السلام فان الله تعالى عصمها من مسه
لاستجابة دعاء امه مريم رضي الله عنها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وتخصيصها بالذكر بها بهذه المنقبة والا وجدان يراد من المس القطع في
الاغلب اذ حقيقة المس وسعفاة منه يجوز ان يكون من الاغواء لان المس لان
السعفاة كانت بعد وضعه بالمس المذكور بحال الولادة وعنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع اي يسقط وينفصل من امه نزغة من الشيطان
اي وسوسة منه وقيل اي فدفان الذبح الهدا خول في امر اده فساده والشيطان ينتفي فتح
الولد والمولود عليه من النظرة وقيل معناه سبب صياحه نزغة من الشيطان من باب
تسمية الشيء باسم هو من اسبابه فان صياحه سمي نزغة لانه سبب وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء ثم يبعث
جنوده عن النطاع النائم والاهتلاء الاعظم وجعل على حقيقته بان جعله الله تعالى
قادرا عليه كسند راجا ليغير ان لعرشه على بحر وعرش الرحمن يوضع فقيه ابن صياد
قال لرسول الله عليه السلام رايي عرشا على الماء فقال عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر يبعثه
سرايا اي جنوده الى بني فتنا لا نارة الاثنة جمع سرية قطعة من فرسان يفتنون
الناس اي يضلونهم ويغرونهم بالمعاصي وقيل معناه يختبرون ويمتحنون ايمانكم ليميز منه
ذو العقد منه فلا يمهم الا بتلاء والامتحان ثانيا وسهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم
فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا ولذا فعلت امرت الناس لتزيب حمزة الفتنة وغيرها
ذلك من الملاهي فيقول لم يلبس ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما
تركته اي الاثنين حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقربه لابليس وذلك
للمعنوي من القرب فيقول نعم انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ فيلتزمه ويقول
على اثر نعم صنع فاعلا من عمر على طرف التعريس اي انتم العدن انت والصواب هو الاول قال

فيدخل النار وعن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار ويعمل عمل اهل النار وانما الاعمال بخواتيمها
بفتح الخاء اعتبار الاعمال بخاتيمها وذيب كان مستقبلا بسكون الباء اخر عمره بخاتيم وبالعمل
وربما يستعمل بسبب اياه بخاتيمها بالشقاوة **وقالت عائشة** رضي الله عنها قالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجبارة حبشي من الانصار ثقبت طوبى ما ثبت الطيب
ثقبت الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الى ليهذا الجبع عصفور ري عصفور من
عصافير الجنة شبهه بالعصافير لما انه صغير بالنسبة للناس هو اكبر من الطيور و
ما ملكونه خالياً من الذنوب بن عدم كونه مكلفا بل يموت الى دنيا قال وغير ذلك
تجاوز الواو ورفع غير وهو المشهور رواية فالجنة كلا سفرهما واللوا والجبال الى العقد من
ما ثقب وفي غير ذلك يا عائشة وهو عدم محرم بكونه من اهل الجنة وانما نهاها عليه السلام
عن ذلك مع ان اطفال المؤمنين اتباع لابائهم لانها اشارت الى معين فاعلم ان شخصا
معينا من اهل الجنة لا يجوز من عزوره النص لانه من علم الغيب وجهنم ان يكون
نهاها قبل نزول ما نزل في حق ولدان المؤمنين بانه تبع لابائهم والتبعية في الدين
من الايمان والكفر وحكمها من امور الاخرة ان الله خلق الجنة والنار وخلق لهذه
اهلا ولهذه اهلا فامرهم كلهم الى الحق واحد منهما وجعلهم اصلاب ابائهم جمع صلب وهو
وسط الظهر يعني عابين ما لا نزل من يكون من اهل الجنة ومن يكون من اهل النار
عن الازل بالاصلاب الا ترى انه لو قيل للناس ونه الحديث ولا نه على ان الجنة
والنار خلقوا فانا موجود ومات الان كما هو مذهب اهل السنة واشارة الى ان الثواب
والعقاب بالاعمال الاعمال الموجب لها اللطف الرباني او الخذلان السابق المقدر
لهما اولا **وعن علي** رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا
وقد كتب الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا وقد قدر له
مقعده من النار ومقعده من الجنة الواو ويثبت بالجنة اي ما جاءة في بعض الروايات بادخالها
حديث انس رضي الله عنه بانبات عذاب القبر يدل على ان لبعض المؤمنين مقعدين احدهما في الجنة
والاخرة النار قالوا يا رسول الله افلا نتكل حال التي ينتهي به من طريق اي اذا كان الامر
كذلك فلا نعتمد على كتاب المقدر ليس لنا الا ان نترك الاعمال اي نتركها اذ لا فائدة في
العاقب لنشتغل بالاعمال انا مقضا الله تعالى لا يغير ما علم وحكم عليه السلام في ذلك بان
ان بعضا من لا يطلع احد منا الاخر باطن هو حلم الربوبية وظاهر هو العبودية ورسوخ
معتقد حقيقة العلم فامر عليه السلام بكليهما بما يتعلق بخوف بالباطن المغيب والرجاء
بالظاهر المشاهد ليس العبد مذكما صفة الامتثال فقال اعملوا الجملة الباء للسببية والتنوين
عوض عن المضاف اليه اي كل احد خلق لشيء اي موفق ومهيأ لما خلق اي قدر له ذلك من
الجنة او النار وسوء العمل الاسالب له من السعادة او الشقاوة ونظيره الرزق المقسوم

ج الاول بالكسر ثم تقل عليه السلام بها اجهد عليه الصلاة والسلام فكان من اهم السعادة شيئ عمل
اهل الجنة اي وفي سبيل ذلك اقدره عليه وطلبته منه واما من كان من اهل الشقاوة فيسير عمل
الشقاوة بجميع الذين يليه الشقاوة فيسير على عمل اهل الشقوة بكسر الشين ليس لهم
عليه ذلك بان يتوجه عوده وراجع على قبله الشهوات حتى يموت عاملا عمل اهل النار واحد عليها
حتى طوى صحيفة الاعمال على ذلك ثم قرأ الى النبي عليه السلام فاما من اعطى اي حق الله من
ماله الذي في حاوة من الله كما وصدق بالخلف بكلمة لا الا الله نسيرة لليسرى
اي للجنة الآية **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب اي اللوح المحفوظ على ابن آدم حظه من الزنا اراده مقدمات من النظر حرام والاستماع
والنطق والتمني والتملك والتشهي والكف شهادة اراد ذلك لما الى ان يفرغ المقيم من حساب
ذلك حظ المكتوب عليه ليست وقيل معناه خلق لابن آدم نحو الحس الذي يجد لذة من
الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركزه في جبلته حب الشهوات من العين
النظر وزنا الرجل المذكر والنفس تشتهي وتتمنى والفرج يصدق ذلك اي بالجماع النفس وتدعوا اليه
والفرج يكذبه بعدم تمكنه تركه والفرج عنه والساعد القديم والتكذيب لا الفرج بطريق
المجاز والعلم ان هذا ليس على عمومه فان محاسن معفوة من الزنا بمقدماته وهي
ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا من غير
الله سبحانه وتعالى صدر عنه شيئ من مقدماته الظاهرة ومن عصم الله تفضلا وجبة عن
صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنهم لا محالة بمقتضى جبلة مقدماته الباطنة
التي هي النفس وتشهيها **وفي رواية** الاذنان زناهما الاستماع واليد زناها
البطش اي الاخذ بها والرجل زناها الخطى جمع خطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها
نقل خطى اي المشي لاجله الزنا **وعن عمران** حصين رضي الله عنه انه رجلين من مزينة
اسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرنا ما يعمل الناس اليوم ويكدحون
فيه اي يجتهدون فيما يسعون فيه العين اشيئ جرى بمقتضى قضاء الهوى مقضي عليهم
مقضي صفة شيئ او مبتدأ وما قضى جرة عليهم من قدر قد سبق ام فيما يستقبلون
اي امر شيئ لم يقض عليهم فيما يستقبلون من الرزق الذي فيه
يسعون ويجهدون لا يعلى ومقصد ومن يخبر سبق تقدم رسل ذلك فقال عليه السلام لا
بل شيئ قضي عليهم وتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر من انه قضى عليهم ذلك الله كل
ونفس الواو للعطف عطفا على والشمس اراد بها نفس آدم لانه الاصل فانثيون
للتغليب وقيل اراد جميع النفوس فالتنوين للتكثير وما بعدها ما يليق من الى د
من خلقه بايقاعه ذرئ تكوين الخلق على حسن صورة وتسويتها بالعقل والتمييز فالهمها
اي علمها او ركب فيها فجورها اي الذي يقضي عليها وتقواها الذي حكم فيه لها في

شبكة الألوكة www.alukah.net

وافتوا اى جعلوا افتوهم ضالين اى ضالا لانه جاهلا اى بذلك على سبيل الضلال وقال
عبد الله بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة اى يتعهدنا بالموعظة فى الايام لئلا
يعظنا متواليا كراهة السآمة اى الملال علينا اذ لا تاثير لكثير الملالة بل يعظنا يوما و
يوم ويتجاوزون وقت وروى بالحاء المهملة ايضا اى يتعاهد الاحوال التى ينشطون فيها للموعظة
فيعظنا فيها ولذلك لئلا يسقط المقاصد والحاجة فى ترتيب الزيدين وقال انس كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اى بجملة مفيدة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه اى ليفهم عنه
تلك الكلمة واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا تسليمة للاستيذان وتسليمة
للتحية وتسليمة للوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان عليه السلام يواظب عليها وعن
ابى مسعود الانصارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه
ظاهر وعن جرير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة اى اتى بطريقة
مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك
السنة بعده اى بعد مماته من يسنها اى بيده تعالى لما يتوهم ان ذلك الاجر يلتبس ما دام
حيا من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره
ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ وعن ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل كفل اى نصيب من دمها اى دم النفس
يعنى كل قتل باطل يجرى بعد قابيل الى نفخة الصور يكون لقابيل نصيب من ذلك الاثم لانه اول
من سن القتل وعن ابى الدرداء انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا اى اذهب الله بسبب طلب العلم فى
طريق من طرق الجنة حتى يوصله اليها وفيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة فطلب العلم طريق
طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طرق اليها واعظم وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم
او مفعول له اى يتواضعون لطالب العلم توقيرا للعلم واللام متعلق بتضع وقيل المراد به
حقيقته وهى فرش الجناح وبسطها لتحمل عليها وتبلغه مقصده من البلاد فى طلب العلم
لعلمه وان العالم ليستغفر له من فى السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن
فى الارض لان بقائهم وصلاحهم مربوط برأى العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شئ من
الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع حوت فى جوف الماء
وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها فى جملة المذكورات اذ هى فى الماء وان سلم ان قوله فى الارض
يشملها فذكرها للايماء الى ان العلم ماء ولذلك استغفر للعالم المتسبب له من بقائه
مخصص به قال الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس
الماء علم والاودية القلب وان فضل العالم الذى يقوم بنشر العلم وتعليمه مع اداء
ما توجه اليه من فرائض الله على العابد الذى يصرف اوقاته بالنوافل ويشتغل بالطاعات

مع كونه عالما بما يصحح العبادة كفضل القمر ليلة البدر وهى الليلة الرابع عشر من الشهر على
سائر الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد بسائر الكواكب لان كمال العبادة ونورها لا
يتعدى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى العالم الى غيره فيستضئ بنوره المتلقى من نور النبى
كالقمر يتلقى نوره من الشمس النيرة الذات من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة
الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
خص الدرهم بالذكر لان نفى الدينار لا يستلزم نفيه ولا يرد الاعتراض على هذا بانه روى
كانت له صفايا بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب اغنام
كثيرة وكان ايوب وابرهيم عليهما السلام كل منهما ذا نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورثت
اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل يبقى ذلك بعدهم معد النوائب المسلمين و
انما ورثوا العلم واظهار الدين ونشر الاحكام فمن اخذه اى العلم يعنى تعلمه اخذ
بحظ الباء زائدة للتاكيد اى حظا وهو النصيب او المعنى ملتبسا بحظ وافر من حظوظ
اى تام كامل اى لا حظ اوفر منه ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر والمعنى من اراد اخذه
فليأخذ وافرا ولا يقنع بالقليل فان وضع الملائكة اجنحتها واستغفار الخلق
لطالبه من اعلى المراتب للانسان وقال ابو امامة الباهلى ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اى وصف عنده رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلى على ادناكم فى العلم وهو ليشير ان درجة العلماء قاصية لا ينال
الا بجهدها وعظيم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة فى جحرها اى ثقبها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس
الخير اى يدعون له قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم
ليعلم ان استحقاق الصلوات لاجل تعليم علم موصل الى الخير اى الى الله تعالى وقال ابو سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع جمع تابع والخطاب للعلماء
الصحابة يعنى يتبعونكم فى افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم افعالى واقوالى وان رجالا
يأتونكم من اقطار الارض اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون الفقه ويتعلمونه فى
الدين اى فى امور الدين واحكامه فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا اى اطلبوا من
انفسكم الوصية والنصيحة لهم واقبلوا الوصية منى بالاحسان اليهم وتعليمهم العلم
وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلعم الكلمة الحكمة يروى بالاضافة وبالوصف والمراد بالكلمة هنا الجملة المفيدة
وبالحكمة الحالة المانعة من الخطاء والغلط وقيل الحكمة الفقه فى الدين لان الحكمة فسرت
فى قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ضالة الحكيم اى مطلوبه والحكيم هو المتقن
للامور الذى له غور فيها فحيث وجدها فهو احق بها اى بقبولها والعمل بها والمعنى ان الحكمة
ربما تفوه بها من ليس لها باهل فاذا وقعت فى اهلها فهو اولى بها من غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جائز لان نزول الآية والاخذ بظاهر النص اولى وحقيقة المسح على خفيه وقالت
عائشة رضي الله عنها نهى صلى الله عليه وسلم حبيب الشمس ابى شمار الاباحة اما ابن من السيد
والرجل وما لمسته الايدين ساعة ظاهرة فاذا مرة ظاهرة ظهوره بدان كان
شعاعا بعاد وة العاشي وضوء يتبع نفس يده اليمنى رجليه نفس اليسرى وترجله
اى مشط شعره اليسرى بخلط اى مشط الايمن من راسه فنفل اليسار وشعره اى
ليس غليه يبدء بمقدم رجليه اليمنى فنفل اليسرى عن المغيرة بن شعبة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليأخذ ماء بيده فليجعل تحت
الأرض ابهاميه اليمنى وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذكر اسم الله الا الله على ما اريد به نفي الكمال والفضيلة
بدليل ما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ وذكر اسم الله كان
طهورا لاعضاء وضوءه وما لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه الا موضع الوضوء
فانه لا يجزئ فدل على حصول الوضوء بدونه ولم اسم الله عليه فيكون مستحبا
ويحب بعضهم الى وجوب عند ابتداء الوضوء فمتى ظاهر حديث بان تركه ابتداء
بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ناسيا او متأولا فلا وقال ابن
لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فلا تبالغ فيه
كيلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وانما اجاب عليه السلام بعض من الوضوء لعلم
السائل بأصل الوضوء وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اشاتها وان لم
يصل بان كانت الاصابع ملتصقة فواجب عربيه وقال المسور وبن مخرمة بن شداد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ كاد ان يقتتل اصحابه اى يخلل بعضهم اى
يحضر بعضهم اليسرى بيده اليمنى من تحضير الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام
الى الخنصر وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخل
تحت حنكه اى تحت لحيته وذلك كان عند غسل وجهه فخلل به لحيته من جانب
حلقه ليصل الماء الى كل جانب من اللحية وقال تعهدنا الامر بذلك وعن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن ابن جريج انه قال رأيت عطاء يدخل اصبعه تحت
فصل لحيته فيخلل بها وعن ابن عباس رضي الله عنه توضأ
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ان يديه من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثلثا و
مسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره بالفتح
اى ما فيه يتأله الذي توضأ به وشربه وهو قائم انما شربه فضل فلانه ماء اوذي
عباده وفي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه وانما شربه من القيام

فتقدم الامة من نبيه وانما جاز فيه ثم قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس
صلى عن الطعام ثم يتوضأ ويصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وعن ابي هريرة ثم يتوضأ ويستنشق ثلثا ويغسل
يديه ثلثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ثلثا مرارا
وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه فضلة وضوءه وعن ابي هريرة
الرأس مرة واحدة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يمسح الرأس مرتين
بن عفان انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح برأسه ظاهرها باطنها بيديه بدأ بمقدم
ومآخره كما قال ابو حنيفة وهو الذي يقع عليه اسم المسح وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وقال هكذا يعني ان المسح
واحدة وقال الشافعي رضي الله عنه يمسح ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وعلى ناصيته وعلى عمامته
ولان المسح ما يقع عليه اسم المسح وذلك يكفي في ربع الرأس وعن ابي امامة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
طرف العمامة من الذي يلي الاذن اي بالانفة اي بثلثيها وبقيها من الخلف وهو بقية العمامة
قال ابو امامة قال عليه السلام الاذنان من الرأس اي مسحهما مع مسح الرأس بماء
واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لما روى ابو امامة وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه رأى ابا بكر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلثا
ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى او ظلم
الادب لان الزيادة على ما علمه الشرع استقباح له وتعدي اي جاوز حده
الحد وقد يهوا التوضؤ ثلثا ثلثا وظلم اي بنفسه لما في الحديث عليه السلام من زاد فاقد تعدى
الحاء الثلث اظهار الشدة النكير عليه وزجرا عن ذلك قال الامام حافظ
الدين النسفي هذا اذا زاد وعتقد ان السنة هذا فاما لو زاد لطمأنينة القلب
عند الثالث او نيته وضوء آخر فليس به لانه عليه السلام امر بتكرار ماء بريه الى ما لا
بريه وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بني لا تسأل الله هذا فاني سمعت من الجنة لانه
ربما يكون في ذلك ما تفقد به راحة الشخص عزيز بل سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه يكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعاء اما الاعتداء في الطهور فبان يزيد على الوضع الشرعي والسنة
اما الزيادة في الدعاء فبان يسأل سؤالا حاجة اليه وبان يطلب ما
لا يليق به علا وحالا كما فعله ابن مغفل حيث سأل منازل الانبياء وعن ابن

عن ابيها به ثبت فجاءت امها فاتت فجاء بن علي رضي الله عنه فاخبره فجاء رسول الله عليه السلام
فقال اعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل ابو الصبي وهذا لبالغة ح
النفس بالدلك مع الاجزاء من بول الآدمي وغيره اي يصب عليه ماء بحيث يصل الماء الى
جميع موارده من غير اجزاء من بول الذكر وفي نسخة بالفاء بعد الواو اي بعد البالغة
الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه بحيث لو عصر لم يعد عصره لكن الماء مشوش البول وظاهر انه يسيل
على الفرق بين بوليهما وبوال كل ماء رقة وصفاء وبولها اصفر ثخين وينكر بقي سنة
مخالط رطوبة وفيها ما هي خثة وان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والمزاج غالبة
على امزجتهن فيكون الفضلات في مادة منهن اشد حتى هالي الغسالة ما يصب
في حاجة الى التخفيف بحق الصبي لان العادة جرت بحملهم في البيوت دون الجواري
وفيه اشارة الى قول علي بن ابي طالب وسعطا وطس البصري والشافعي و
احمد واما عند ابي حنيفة فالحي بانه يغسل بولهما معا كما مر الى ست اشهر المرة
عن ابي السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم جاريته او خادمه
احدكم الاذى اي النجاسة فان الريح ظهور فلوسه على الارض فعند ذلك يجب
اثرها جارية الصلاة به وبه يذهب الاوزاعي وابو ثور والشافعي في قول القديم
وقال في الجديد بدلا من عشرة بلاء وباول الجديد بانه اذا وطئ اي النجاسة يابسة تنفض
بنفسها بحيث لو مشى على مكان طاهر لم يتنجس بظهر بالدلك اذا جفت
النجاسة عليه بخلاف الرطبة وسئلت امرأة قتيل ابي حنيفة ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر اي في مكان ذي قذر
فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره اي الارض ما بعده اي المكان الذي بعده
المكان القذر به وقال ما يابس بالرجل من القذر يابسا فانه ولا يضر به بان يمشي
جرى فيما جرى من الشيء على القذر اليابس عند تنشف سني امنه بها ولا فالماء حينئذ
انعقد على ان الثوب لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته فأرة ميتة في سمن او زيت
رسالة قال نهى رسول الله عليه السلام عن لبس جلود السباع والركوب عليها لانه
من زي اهل العلم وسنن فجاءه رجل فسأله عن ذلك فقال نعم ورخصة لا بأس بهذا
بالصلاة فيكون نهي تنزيه او الى انه ما عليها من النتن لان منع عما لا يطهر بالدباغ
كما هو ظاهر مذهب الشافعي فالنهي للتحريم وعن ابي الملیح بضم الحاء المهملة وكسر اللام
واسمه عامر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش اي تبسط
وتجلس عليه طاهرا وعن ابي المليح انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يمشى جلود السباع
يعني كره بيعها وشراءها وذلك قبل الدباغ لنجاستها قبله فاما بعده فيجوز كذا
عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب ان عهده تعم او خصه فذهب بعض اهل العلم منهم

الى انه ناسخ للاحاديث الواردة في الدباغ وجمهور العلماء على خلافه لان الاقدام الاحاديث
الواردة في هذا الباب صحيحة ثم انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر حكاية حال
عند الحاكم بسند صحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا
دبغت وفي نسخة انها قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجال جرار من شاة فقال لو
اخذتم اهابها اي لو اخذتموها فدبغتموها لكان حسنا فلو لانه شرط لحذف جوابه و
قيل المعنى لو اخذتم اهابها فانتفعتم فقالوا انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ
بفتح القاف والراء وفي السلم يدبغ به يطهره فظاهره ظاهر بالماء وفي نسخة بجلده
به وفي رواية باهابها ظهور بها وهذا بدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي
اشارة وهو احد قولي الشافعي باب لبس جلود الميتة قبل الدباغ وما يرخص منها
وما لا يرخص فيه حدثنا علي بن ابي طالب عن ابن عباس عن المبيعة على شاة فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبغ ثلاثة ايام وليال ثم
لا ساوره ولو ساوره ولبسه للدبغ وهو وجه عند الشافعي حتى لا يجب الغسل ولا يجوز الصلاة
لا ساوره ولبسه ولا يجوز عن المغيرة بن شعبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر
للعلة والثالثة وان جعل اسم الموصول مبتدأ جاز الصرف فقال المغيرة فتنبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الغائط بلبس الخفاف اي خرج الى البراز الى حاجته شمشمت معه اوراق بلبس الرجل
اي ركوة ليتوضأ منها ولكان خروجه عليه السلام لقضاء حاجته قبل الوضوء وفيه دليل على ان الحدث
لا يخص لبس الصلاة من الوضوء وغيره قبل دخول الوقت فلما رجع من قضاء حاجته
اخذت اي شمرت الجرموق اي صبت الماء على يديه من الاداوة فغسل يديه ثلاثا الى كفيه
ووجهه وفيه دليل على جواز الاستعانة بالغير في الطهارة وعليه جمهور من خصوص
فيه دليل على ان لبس الصوف سنة وانصب اي شرح وكسر اي يكشف لبس عن ذراعيه
فتضاح كم جبته بكسر جيم ما قدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم جبته من غاية ضيقه x
فاخرج يديه من تحت جبته والقى طيلسانه على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وخفيه
وعلى الكمة ثم ركب راحلته اي قصدته من القيام الى القعود ولم يقل اكثبت لارتع حقيقة
مقال وهي اي اثر كها والاستعفاء عن رحلي فانا حللته اي لبسته اي حال كون
يدي طاهرتين بفتح الثاء على وضوء اي من حين لبسته اي خفيه فجئت المسح عليهما فمسح
عليهما ثم ركب وركبت فاستحيا اي وصلنا الى القوم وقد فاموا الى الصلاة بفتح الصاد
بهم عبد الرحمن بن عوف اي كان هو امامهم وقد ركع ان فصلى بهم ركعة فلما احس
عبد الرحمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر اي عزم على ان يتأخر من
موضع ليتقدم النبي عليه السلام فاومى اليه اي اشار عليه السلام ان يكون على حاله فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه يعني اقتدى به فركعها الثانية مع قيامه
على جواز اقتداء الاقضى بالمفضول او اعلم وكان الصلح فلما سلم قام النبي
صلى الله عليه وسلم فركعنا الركعة التي سبقنا اي فاتتنا عن امامنا الامام وجاء

بعد ذلك واختيارك وقالت ميمونة كان رسول الله صلعم يصلي في مرط وعلي بعضه طلقة كل
من صوف او خز او غيره تاتزر به المراة وانما القته على السواد يتلفع به بعضه علي وبعضه عليه
يعني بعض المرط الملقاة عليه عم كتفه يصلي وبعضه علي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان
اعضاء الحائض سوى الفرج طاهر والا فما صلى فيه مرط واحد بعضه ملقى على النبي عم وبعضه متصل
بالحائض غير جائز من الحسان قال ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال من اتى اي جامع حائضا تشمل
المنكوحة والامة وغيرهما وكذلك قوله او امراة في دبرها او كاهنا اي اتاه كاهنا وهو الذي
يخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار فقد كفر بما انزل على محمد صلعم ضعيف ويأول
الحديث بالمستحل والمصدق لان تحليل الحرام كفر والا يكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران
نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من خصال الكفارة الذين عادتهم عصيان الله تعالى عن
معاذ بن جبل انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض
قال ما فوق الازار والتعفف اي الاحتراز عن ذلك اي عما فوق الازار افضل اسناده
ليس بقوي وحكمه ايضا ضعيف لما قرانه عم امر عائشة رضي الله عنها بالاتزار وباشرها
فوق الازار ولو كان التعفف عما فوق الازار افضل لتعفف عم عن ذلك وعن ابن عباس
رضه عن النبي عم انه قال اذا وقع الرجل اي جامع باهله وهي حائض فليتصدق بنصف
دينار وانما امره عم بالتصدق بطريق الاستحباب وعليه الاستغفار وبه ذهب مالك و
الشافعي رحمهما في قوله الجديد وابو حنيفة رحمه وذهب احمد بن حنبل والقول القديم للشافعي رحمه
الى انه بطريق وجوب الكفارة المذكورة ويروى اذا كان دما احمر فدينار وهذا الاثر اقل
المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة
مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثاني لا يجب شيء وبالنظر الى الاول يجب الكل فنصف

باب المستحاضة من الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى
النبي صلعم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بصيغة المضارع المجهول يقال استحيضت المراة
فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فلا اطهر افادع الصلوة بهمزة الاستفهام اي افاتركها
فقال لا انما ذلك اي الذي تشكيه عرق قد انشق وانفجر منه الدم وليس بحيض فان دم
الحيض دم يميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الرحم في اوقاته المعتادة ومنه
يجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ ولم يكن فيه جنين او كان
اكثر مما يحمله انصب منه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر قيل اسم للحيض بان كانت
المراة معتادة اي اذا كان زمان ايام حيضتك فدعي الصلوة فاذا ادبرت اي تولت
حيضتك وجاوزت مدتك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة
واغتسلي مرة واحدة ثم صلي قال الشافعي رح تغسل فرجها لكل صلوة وتتوضأ وعند
ابي حنيفة رح لوقت كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في ادائها وهي معذورة
في جريان الدم فيها من الحسان عن عروة بن الزبير انه قال قال رسول الله صلعم لفاطمة بنت

ابي حبيش اذا كان دم الحيض كان هذه تاكيد فانه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب
والا فقد يكون احمر وغيره يعرف اي يعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز
بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط
ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
اي اتركيها واذا كان الآخر بان كان دما احمر او اصفر فهو استحاضة بشرط ان لا ينقص الدم
الاحمر والاصفر الواقع بين الاسودين عن خمسة عشر يوما فاذا كان كذلك فتوضئي وصلي فانما
هو عرق منشق فاذا زال شرط تمييزها وليس لها عادة وكانت مبتدئة فتوى باخذ حيضها في اول
كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول ثم توضئي بالوضوء والصلوة الى آخر الشهر
عن ام سلمة ان امراة تهراق على بناء المجهول اي يهراق بها الدم بالنصب على التشبيه بالمفعول
اي صيرت ذات هراقة الدم او على التمييز وان كان معرفة بزيادة اللام ويجوز الرفع على تقدير
يهراق دماؤها واللام بدل من الاضافة يعني صارت مستحاضة وكانت معتادة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها اي سألت لهذه المراة ام سلمة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
ان يصيبها الذي اصابها اي قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اي قدر عادة حيضها
من الشهر فاذا خلفت ذلك اي جاوزت ذلك القدر ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل
ثم لتستثفر اي لتشد فرجها بثوب وكيفيته ان تشد المراة ثوبا بين رجليها بحيث يكون
وفرجها مسدودا ويكون احد طرفي ذلك الثوب مشدودا من خلفها
الى وسطها والطرف الآخر من قبلها الى وسطها مشدودا ايضا ثم لتصل وفيه دليل ان
المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المستحاضة تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر
والمراد به هنا الحيض بقرينة وصفها بقوله التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل
صلوة وتصوم وتصلي وقالت حمنة بنت جحش كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
يعني تجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فجئت الى النبي
صلعم استفتيه اي اسأله عن حكمها فقال انعت لك اي اصف لك الكرسف وهو القطن
فانه يذهب الدم يعني استعملي القطن لعل دمك ينقطع انما امرها عليه السلام باستعمال
الكرسف لانه ظن ان دمها ليس بشديد الجريان فقالت هو اكثر من ذلك اي من ان ينقطع
بالكرسف قال تلجمي اي شدي خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار فقالت هو اكثر
من ذلك انما اثج ثجا اي اصب الدم صبا قال انما هي اي هذه الحالة او هذه العلة
ركضة اي دفعة من الركض وهو ضرب الارض بالرجل حال العدو من ركضات الشيطان و
الاضرار يعني هذه الحالة مما وجد الشيطان اليك سبيلا ومراده بان يحركك الى امر ليشككك
من الصلوة وغير ذلك ويامرك بتركهما وانما اضافه الى الشيطان لانه قد وجد بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلقها الى التسليس عليها غابر دنيا وقت طهرها وصلوتها حتى انسا عداد لك فصار
كانها ركضة من الشهر فاذا مرت ركضاتها مرت حيضتك وعدتك والصلوة فيها وجمعها
نفسك ما جعلته ستة ايام او سبعة ايام فصل من الاولى وقيل للتقدير وقيل بحسب الاستمرار
حالها من حيض نفسها ومثل ستها من نفاسها فان كانت عادتها ستا فستا
وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت متناوبة فان نسيت عادتها ستا كانت او سبعا
فاورد عليه السلام ان شئت وجهتهد وتبنى على ما تيقنت من احاد العدد دين بدليل قوله علم
من ادرك ثم للقتصر على اربع وعشرين ليلة وايامها ان كانت سبعة وضوئي وقد كانت
البقعة في كل شهر كذا حتى تعلم النساء وكان يطهرن يعني اصبحي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء
من ستة او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلث وعشرين او اربع
وعشرين من ميقات حيضتهن وطهرهن تضعف على الطرفين يعني ان كان وقت حيضتهن اول
الشهر فليكن حيضتك في اول الشهر وان كان وسطا او اخره فليكن حيضتك في ذلك
الوقت وفي رواية وان قدرت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين ثم تجمعين بين
الصلوتين بغسل واحد فافعلي وسوع ان قدرت على ذلك رجوع ما لها فرج الجمع بين
الصلوتين لما رأى ان لامرقد طال بها وقد رجد ها الاغتسال لكل صلوة كالمسافر حتى له
في الجمع بين الصلوتين لما لحقه من مشقة التفرق قال رسول الله صلعم وهذا اعجب الامرين
الي وهما التسوة والاستحاضة كتاب الصلوة الشفاء فيها من اصلى وجود دخول النار
والمشية اذا اقترنت عرضت على الفاء مفقوم وفي العبد اذا جاء لوجوه فضله الاثارة
بالسوء والمعنى يصيبه من رشح الى العب المتسطوة الالهية والمغلظة الزبانية زول بها اذا جاءها فهو
كالمصطلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اذا جاءها لا يوشك على النار ثابتا الا فخذه
القسم من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مكفرة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ان روى ما بالضاد وغيرها الى الصلوتين مكفرة
في حق من يحافظ عليها والجمعة في حق من لم يحافظ عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليها السلام
يرد ان الحسنة اذا كفرت فاذا كفرت الجمعة او رمضان بالنسبة اليها او معناه ان يقيم بكفرات
لذنوبه الصغاير اذا اجتنب الكباير على صيغة المافي للظرف يعني اذا اجتنب الصائم والصائمة
على الكباير حتى لو اتاها لا ينفرش ما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وانما قال اذا دون لان الغالب من المسلم الاجتناب عن الكباير
وقال راتيم اي خيرونه لان هذا باب احكم متصل غير على يوم حتى لا يبقى منه
درن اي وسخ من قيد ذانف حتى قالوا الا الى لا يبقى قال فذكر اي الشهر المذكور مثل
الصلوة الخمس يجوز ان يكون الخطاب يا جميع خطيئة وهي الذنب اي يزيل ويغفر بركة الصلوات
الخمس الذنوب الصغاير عن ابن سعد رضه ان جملا اصابه من امرأة حال من قوله
فبلة قبلة كمن الرجل ابو اليسر عمرو بن غزية الانصاري وقيل ابو اليسر كعب بن عمرو

الانصاري صحابي مشهور كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال ان في البيت
اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فعرضها الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله يا خدم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما انطلق امرية فصلى العصر وفي نزل الله
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قال فقائل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر
والمغرب طرف وقيل احد طرفي صلوتي الصبح والمغرب الاخر صلوة الظهر والعصر لان
ما بعد الزوال من العشي وزلفا من الليل جمع زلفة وهي قطعة من الليل والمراد
صلوة المغرب وقيل صلوة العشاء الاخرة ذلك ذكرى للذاكرين يتعظون بهن
الستيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا اي هذه الاية مختصة بي اي جميع المسلمين
قال بل لجميع امتي حسن بعضهم وشذ رواية من عمل منهم ما نهى عن اس ضرا فقال
جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي اطلق في اسم المسبب على السبب
اي فعلت شيئا يوجب الحد فاقمه علي قال الراوي ولم يسئله اي النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل عند ذلك اي عند ذلك الذنب قبل لانه مع عرف ذنبه وعفوانه بطريق
الوحي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي اقم علي الحد
الذي وجب بكتاب الله تعالى قال العسر قد صليت معنا قال نعم قال فانك مغفور لك ذنبك
او حدك تمسك من الراوي فيه دليل على ان الصغاير يكفرها الحسنات وكذا ما يجتنب من الكباير
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ام اتبع الحسنة السيئة
وخطيئته هذا الرجل فحكم للحتي لانه عاينها او يكون غفران الكباير منوطا باداء الصلوة حتما
فخصها به وقال عبد الله بن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
قال الصلوة لوقتها اي اداء ولحالها اول وقتها قلت ثم اي اي اي اها احب قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله عز وجل وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه حين
سال اي العمل افضل حيث قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وقال في حديث عايشة رضي الله
عنها الحسن الاعمال الحج وغيره كذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال فالتوفيق
بين هذه الاحاديث انه عم اجاب كل منها بما كان موافقا للغرض السائل او ترضيا له
فيما هو بصدده او ارشادا الى ما هو الاصلح قال ابن مسعود حدثني النبي صلى الله عليه وسلم
بهن اي بهذه الخصلات من الافضل فاعلى ولو استزدته لزادني وفي رواية لاكثر من هذه فاذ
في الجواب رواه جابر رضه قال قال رسول الله عم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
متعلق بين يوقف تقديره تركها وصلة بينه وبين الكفر اي موصلة له لان تاركها هي
للخصلة الفارقة بين المسلمين فاتتها وان يحفظها يكاد يقضي لصاحبها الا الواحدة الكبيرة جدة
الكفر ومنه العملاء من كفر نارها ومنهم من لم يكفره وحملوا الحديث على تركها جحودا او على الكبر
والوعيد من طحان قال عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحسن صلوا اجابة فرضها ثابتة بقطع حسن وضروحها احسانا كالامر باعادة فرائضه
وسننه وآدابه وصيغتها لو فتها ثم واتم ركوعها وخشوعها وهو حضور القلب وطمأنينة
الاعضاء والتوافق كما في عهد الله عهده وبره حفظ الشيء مراعاة حالا في الان مفعول مبنية
مبتدأ محذوف تقديره عهد وبدل منزلة منفق عهد بتقدير كباء الجارة سمي بها كانه
منزلة على طريق المجازاة عباده عهدا على جهة مقابلة عهدهم على العباد ولولاه وعهد
الله كان حفظ عهدهم ان لا عذبهم وهو دعوة حقيق بانه لا يخلفه فمتى وعد عهد الآخرة
اولى من حفظ عهد دنيا لعقل ليس امر الله عهده بل هو كل ما يليق بتقدم ان شاء غفر
فضلا وان شاء عذبه عدلا وهذا مرجو بانه لا يجب عليه عقاب العاصي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا اجتمعكم اي حسن الصلوات المفروضة عليكم وصوموا تنعم كم
اي رمضان واد وا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم اي صاحب امركم وهو الخليفة ومن
في الامر اي تدخلوا جواب الاوامر السابقة اي فاذا فعلتم هذه الاشياء فجزاؤكم ان
تدخلوا جنته بكرمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اي هذه جوزة تخفيف
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين اي بعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين فامروهم
باداء الصلوة ليعتادوا وادبوهم اي ضربوهم عليها اي على ترك الصلوة وهم
ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع جمع المضجع وهو موضع الجنب بالارض يعني
اذا بلغوا عشر سنين فرقوا بين الذكر والانثى في المضجع لانه يحتمل فيها السابوغ
فربما يغلب الشهوة على الذكور فيفعلون فاحشة بالاناث فاحرم بالتفريق بينهم حسما
من ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم اي وبين
الملة المعينة الصلوة فهي الموجبة لامانهم وحقن دمائهم والمثبتة لهم المسلمين
في حصول صلوتهم ولزوم جماعتهم والقيادهم للاحكام الظاهرة فمن تركها اي
الصلوة فقد كفر اي دخل في حكم الكفار لارتفاع ذلك العهد فيحل سفك دمه وقال
عبد الله بن شقيق كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا
من الاعمال تركه كفر غير الصلوة باب المواقيت من الصبح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي عالت
بعد الاستواء الى جهة الغرب عالم يحضر العصر وهذا يدل على ان لا فاصلة بين
وقتيهما ولا مشتركة بينهما وعلى ان الكراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت وعند
مالك اذا صار ظل كل شيء مثليه من موضع الزيادة كانه قدر اربع ركعات من ذلك
مثلة كما بينها ووقت العصر عالم تصفر الشمس والمراد منه وقت الاختيار لقوله في
قال شيء حديث آخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار ووقت صلوة المغرب
اذا غابت الشمس عالم يسقط اي عالم يغرب الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس

بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والبياض الذي يكون بعد ذهاب الحمرة
عند ابي حنيفة رح وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق وبه قال
بعضهم لان بعض وقت الشيء كما لا يخرج بخروج بعض الوقت ووقت
صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط حتى الليل اي بقدر نصف ليل وسط
لا طرفي لا قصير ولا طويل وهذا وقت الاختيار ايضا الى ان وقت الجواز يمتد الى طلوع الفجر
ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر وهي تتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وهو قبل
وقت بادي الطلوع عالم تطلع الشمس والاكراهة في تاخيرها الى آخر الوقت فاذا
طلعت الشمس فامسك عن الصلوة اي اتركها فانها اي فان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان متكئا اومنتصبا اي بين جانبي رأسه وذلك ان الشيطان يقف عند طلوع
الشمس سندبر الها ستقبلا لسجود من يسجد لها ليكون له ذلك عبادة له فنهى عليه السلام
عن الصلوة في هذا الوقت كراهة مواقعة عبادة الشمس وقيل المراد بقرنيه قرناه
الشاطران والاحسن القبيل والنهار وقيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات
القرون اي تناطح الاشياء لان القرنين يناطح بهما الخلق ومدافع له لئلا يرجع اليه
رجلا سال النبي عليه الصلوة والسلام عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين
يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر فصلى ثم امره
اي للظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة اي في اول وقت العصر بيضاء اي لم
اي لم يختلط بها صفرة تغيره اي ظاهره صافية ممتزج الاصفرار ثم امره اي فاقام المغرب
حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امر بلالا فاقام الفجر حين
طلع الفجر فلما ان كان من الغد راتفع وكان تاخيره اي في دخل اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فنزل
معنى الابراد هو انكسار شدة حر الظهيرة فانهم ان يتردد بها الفاء للتعقيبة اي راوضع الابراد
في صلوة الظهر وبالغ فيه حتى ثم انكسار الحر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها
اي صلوة العصر في اليوم الثاني فوق الذي كان اخرها بالامس وصلى المغرب قبل ان
يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث
الليل وصلى الفجر فاسفر بها البالغة اي صلاها وقت الاسفار وهو الاضاءة وقال
قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ارجل انا اي السائل يا رسول الله قال
وقت صلوتكم بين ما رأيتم اي هذا الوقت المعتمد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط
فيه تاخيرا من الحسان عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل اي صار اماما لي عند باب البيت اي الكعبة مرتين اي في يومين او في
كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بي الظهر للصاحبة والمغيبة اي صلى مع الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء اي الظل الرجوع من الانفضاء الى الزيادة في مثل الشراك اي كان
بعد ما ترك الفعل وهذا على وجه التقريب لا التحديد لان زوال الشمس لا يتبين بافعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ مكة بهذا القدر والظل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء فهو معدل النهار كان الظل فيه اقصر
وكل بلد كان ابعد منها الى جانب الشمال كان ظله اطول فصلى بهذا العصر حين كان ظل شيء
مثل ظله مرتين اي ظل كل شيء مثله وفي نسخة اوفى زيادة وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
حين بعد غروب الشمس لان الصائم يفطر في هذا الوقت وصلى بي العشاء حين غاب
الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني
وصلى بي الغداة حين اسفر اي اضاء اليوم الثاني الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله وصلى بي
العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء
حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر ثم التفت اي نظر النبي جبرائيل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك انما المحافظة عليه بعد النفس لما عهد
عليها الا المداومون والمنتظرون للصلاة والوقت اي الوقت الصحيح الذي لا مخرج
فيه بين يدي الوقت فبين الوقتين فجوة الصلوة في اوله واوسطه وآخره باب تعجيل الصلاة
عن الصحيحين قال برزة الاسلمي رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير
وهو الظهر في لغة بعض العرب سمي الظهر هجيرا لانها تصيب فيه الهاجرة وهي وقت
انتصاف النهار يعني يصلي صلوة الظهر التي تدعونها اي تسمونها الصلاة الاولى حين
ترحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال
فكانها رحضت اي ازلت وغرض الراوي ان يعرف الحين للحجر والاولى والظهر
واحد ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله يعني يصلي العدنا مع رسول الله صلعم العصر
ثم يذهب الى بيته في اقصى المدينة اي آخرها والشمس حية باقية نيرها على صفائه
وفوته لم يتغير الى الصفرة وكل ما صنف فوته فكانه فد مات قال خوف وهو راوي
هذا الحديث عن ابي برزة ونسبه ما قال ابو برزة نحو المغرب اي نحو وقت صلوة المغرب
وكان اي الرسول صلعم يستحب ان يؤخر العشاء اي يجب تاخيرها للتاخير شرط عدم
النوم قبل ان يستحب ولا يحب النوم قبلها بل كان يكلم بعد الله تعالى والحديث بعدها
اي لا يحب الحديث بعد صلوة العشاء فالمستحب النوم بعدها للملا يفوت صلوة
الصبح والصبح اي وكان ينفتل اي ينصرف يعني يفرغ من صلوة الغداة اي الصبح حين
يعرف الرجل جليسه يعني يعرف كل واحد من الجماعة شخص هو بقربه من ضوء الصبح
ويقرأ اي في صلوة الصبح بالستين الى المائة اي يقرأ فيها ستين آية وربما يزيد
الى المائة وهذا التقييد الراوي يذهب اليه ابو حنيفة رح وقيل معناه يسمع الوقت القراءة
ستين آية الى المائة وهذا الراوي يذهب اليه ابو حنيفة رح وفي رواية والا يبالي ما خير
العشاء الى ثلث الليل وسئل جابر عن صلوة النبي صلعم فقال كان يصلي الظهر
بالهاجرة وهي مذهب الظهر يعني يصلي في اول الوقت والعصر اي يصلي العصر والشمس حية

والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
بالحبلتان فرطتان فرخ تحمل النصب حالان من الفاعل في المصنع بفتح ميم وطاء آخره قبيل
يختلط بجنوده المصنع يعني كان يصلي الصبح في اول الوقت وقال السنة اذا اصلينا
خلف رسول الله صلعم بالظهائر صبح ظهائره وهي يضف انتهارا او اول ظهر كل يوم وليلة
زائغ تسجر نا على ثيابنا الفحاء الحر اي اشتداد وهذا من اعتراف جبابنا من غاية
الحرارة يعني كان تضع الظهائر في اول وقته وفيه دليل على ان المصلي لو سجد على ثياب
بدنه يجوز واليه ذهب عامة العلماء ولم يجوزه ابو حنيفة رح منا وللحديث على
ثوب وهو غير لابسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة بالظهر وفي رواية بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فيحها سطوع حرها
وانتشارها او غليانها يعني شدة حر الصيف من حرارة جهنم فالابراد بالظهر شدة
الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا من هذا الحديث وقيل ينبغي العمل بحديث جناب
آنه قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا يعني لم يرخص لنا في ترك الابراد بل امرنا به فاخبر والمشكت النار الحطب زيادة
وان وقعت الواو بين البيان والمبين فقالت اني اطعم بعض بعضا اكلتها من الجل بفتح جيم
وخاء معجمة وتشديد لام ما يجعل فيه العلف من كرة ونحوها وغيبانها يجيء بعض منها مكانها فيسقي كل جزء منها ما يفنيه من اكلها الآخر
واستيلائه على مكانه فاذن لها بنفخين بفتح نون وسكون فاء فخ بعد خاء معجمة
في الشتاء وتنفس في الصيف والمتاب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي ذلك استد
ما تجدون من الحر بيانية في الموصول من حر جهنم اي من حرارتها وشدتها ما تجدون
من الزمهرير وهو البرد الشديد من زمهر رصافعل منه ان يمنع النار من حر وستنفح
البرد فيقل كل منها طبقة من طبقات الجحيم وهذا من جملة الحكمة الالهية حيث ظهر
اثار الصيف في زمانه مخترعة واثار الزمهرير في زمن الشتاء المعود الامر جبة بالجر والبرد
فلو انعكس لم يحتملوا اولان الداخل في الصيف بارد فيتفادم حر الطارئ بردة الداخل
حار فيتفادم برد الطارئ واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام
فلقلة تفاوتها نادر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا
لابدانهم واستجارهم وكذلك البرد وقال انس منه كان رسول الله صلعم يصلي العصر
والشمس نقية حية فيذهب الذاهب الى ذي الحليفة اي يذهب واحد بعد صلوة العصر الى الموالي
رجع قالبة وهي اماكن موقوفة بالعوالي اضافي المدينة فيما بينها اي يرجع الى المدينة والشمس
مرتفعة اي لم تصفر بعد كان يصلي العصر في اول وقته وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال جمع ميل وهو مقدار الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وكل
خطوة ثلثة اقدام او نحوها اي نحو المقدار المذكور يعني قريب من ذلك والبعد
العوالي مرجوة بالجر على تابعية اميالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اغارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المذكور حكما اى صلوة العصر التى احرجت الى الاصفرار صلوة للمنافق فيجتزيها بقوله
يجلس يرقب الشمس اى يرصد وينتظر وقوالشمس منه الغروب وهى جملة حالية او استينافية
حتى اذا اصفرت اى الشمس وكانت بين قرنى الشيطان اى بين قريب منه الغروب
قام فنقر اربعا الى اربع ركعات من نقر الطير للحبات اذا لقطها بمنقاره مرعا يعنى
صلاها خفيفة بلا طمانينة وخشوع ولا عناية تقديل لما يذكر الله فيها الا قليلا فاتح من آخر
صلوة العصر الى الاصفرار وقد سبقه بغير بانكفين فانهم لا يصلون عن اعتقاد
حقيقتها ولا يبالون بتاخيرها فلا ينبغى للمسلم ان يفعل ما يفعلهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله اى نقص واهلك
اهله وماله لانه يفوت ثواب صلوة العصر عنه اكثر اجزاء من فوت اهله وماله وقيل
معناه فكانما صار وتر من فوتها فكانه ذهب من وجاهها وانما اوعده بهذا لانه وقت
اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فالهاهم ذلك عن نافلة النوم او التقوت
مع ما فيها من الفضيلة وقال النبى صلعم من ترك صلوة العصر حبط عمله اى نقص ثوابه
عن ذلك اليوم لانها خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته نفى على نهاره بانه لا يجمل ثوابه فتصيره
بالحبوط وهو البطلان ثم يكون للتهديد وقال رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا الى رمى الصلوة وانه ليبصر مواقع نبله جمع موقع
وهو موضع الوقع والنبل السهم يعنى يصلى المغرب بغلس وقت لو رمى احدنا سهمه
لابصر اين يقع وهذا دليل على تعجيل المغرب قالت عائشة رضى الله عنها كانوا اصلوا
العتمة يعنى صلوة العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ولعل
قولها العتمة للعشاء دخيل ورد النهى عن تسميته بذلك وفيه استحباب تاخير
العشاء وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الاتام
منه للابتداء وقد دخل للبنى وهو جائز عند الكوفيين وعلى لغة يرمبتداء محذوف عند
البصرة اى الهلال صلى الصبح فتصرف التاء المختلفات نصب على الحال اى
متكتفات بردا طهن جمع المط وهو الملحفة جاءت من سى القفس وهو غلظه آخر الليل انها
امراة ام رجل وبهذا قال الشافعى التغليس افضل وعليه اكثر وبعضهم ذهب الى
ان الاسفار افضل لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وجملة الاكثر على ان نفس طلوع
الفجر وزوال الشك لاحتمال انهم كانوا يصلونها بعد الفجر الاول بدعته فى الاجر بين
امروا بالتغليس فقال اسفروا بها اى احتموها الى ما بعد الفجر الثانى فانه اعظم للاجر وقيل
ان فى كلامه اى قوله لوعلم الى الاسفار وهو اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة فى
التعجيل والتغليس بها وذكر الشيخ العلامة اكمل الدين رحمه فى شرحه للهداية ان صلاة الفجر
اول من صلاتها آدم عم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى شكرا لله تعالى الركعة

الاولى للتى هى ظلمة الليل والثانية تذكرا لرجوع ضوء النهار فوضعت عليه واول من
بعد الزوال الى العصر عم حين رجع الولد صلى ربعا الاولى شكرا لرجاء عم الولد
والثانية شكر النزول الاعداء والثالثة رضى الله عنى تودى فرضت قبل الزوال وقرئ
لصبره ولين على مرة الذى فوضعت عليه واول من صلى العصر بوشع عم حين لخا ماله تعالى
من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة القبيل وظلمة الحاد وظلمة بطن الحوت فصلاها
شكرا لنظرها واما زلها واول من صلى المغرب شكر آدم عليه السلام حين تاب الله تعالى
بقوله انه هو التواب الرحيم فتاب عليه وقيل ادريس عم حين رفعه الله تعالى مكانا عليا
فاما ولى الثانية من نفخة الصور والثالثة لانها تاتى
واول من صلى العشاء موسى عم حين خرج من مدين وظل الطريق وكان ذاهبا على الراجلة
وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما لخاه الله من ذلك ظنوا وذى
من تاملى الاولى صلى اربعا نظرا وامرا بذلك عن قتادة رضى الله عنه ان نبى الله
عليه الصلوة والسلام وزيد بن ثابت تسحرا اى اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما
وهو بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحور وبالضم المصدر وهو الاصل جائز من حيث
المعنى لكن الرواية بالفتح قام نبى الله الى الصلوة اى الى صلوة الصبح فصلى قلنا لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما وبين شروعهما فى الصلوة قال قدر ما يقرا الرجل
خمسين اية والمقدار اى كم مقدار ما بين فراغهما وشروعهما فى الصلوة قال قدر ما يقرا
اية خبر لكان المقدر اى كان مقدارها ما بين فراغهما وشروعهما فى الصلوة قال قدر ما يقرا
اية خبر مبتدا محذوف وهذا فصلوة بدل اشتمال التسحر والدخول فى الصلوة وانما جاز للنبى عم
احد وانما جاز للنبى عم لانه كان عارفا به حول الصبح من طريق الوحى والمعجزة فان كان
رجل عارفا عادت به حول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا وعن ابى ذر
انه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف بك اى كيف حال او
الامر بك اذا كانت عليك امرا تؤخر الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة
يعنى يضيعونها فيؤخرونها الى اخر الوقت لعدم المبالاة بها او قال يؤخرون الصلوة
عن وقتها من الزوال او اتفاقا كرموم الامراء الذين كانوا الخلفاء بعد الاربعة وذلك كالزمان والائمة
بالناس يعنى ازاراتهم يؤخرونها اخرا فاخرهم عن القاعدة المالوفة فما تفعل يا رسول الله
فانا مرنى قال صل الصلوة لوقتها اى فى اول الوقت ولا تؤخرها فان ادركتها معهم
فصل اى ادركتها معهم فصل الباء للسببية او كناية عن الاداء والادراك ومر وى فصل وحدها
فانها لك نافلة وهذا دليل على ان الصلوة فى اول الوقت افضل والاستحباب تركه
فضيلة اول الوقت لاجل امام يؤخر الصلوة وعلى سنية اعادة الفرض فى الجماعة
خلافا لما روى كره ذلك وعلى ان النافى نقل خلافا لمن قال ان الاولى او واجب منهما
لاعلى التعيين نقل عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعة من الصبح اي بسجوده وسجوده بما قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي معناه فقد ادرك
وقتها فان من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة تلك الصلوة مع الجماعة وتحمله
على النبي ﷺ انه قال اذا ادرك احدكم سجود اي ركعة سجد اكركعة سجد لان
غالبها بها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته اي ليعزم بها والتقطيع
في اثنائها ولو اداه ركعة سجد فيها من الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته وجعلت
بدل عما ان من صلى ركعة في الوقت وليكن اكثرها خارجا لا يكون من صلى الكل خارج الوقت
قبل ان يكون جميعها اداء وقيل قضاء فيقال للقدر الواقع فيه اداء والقدر الخارج فضله
وان طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر فارق صلوته
لا تبطل وعند ابي حنيفة رح تبطل بالطلوع دون الغروب وعن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها اي كان نائما حتى مضى وقت الصلوة
كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وليس عليه اثم اذا قضاها الا وقت ذلك
رفع النسيان والنوم وفي رواية للكفارة لها الا ذلك اي القضاء يعني لا تكفر بها
غير قضائها او معناه انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف والكفارة
مسقطة كما يلزمه في ترك الصوم من رمضان بلا عذر وكما يلزمه المحرم اذا ترك شيئا
من مناسك حجه من رمي او طعام والحديث يدل على ان الغاية المذكورة للاخير وعن ابي
قتادة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي
تقصير في فوت الصلوة انما التفريط في اليقظة اي التقصير انما يكون اذا لم يكن الرجل
نائما والنائم اذا ترك الصلوة عامدا حتى تفوت فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري الام بمعنى لوقت
والمعنى اي وقت تذكر صلوة من الخمس اي على رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت على وزن جاءت مني اي يكون اتيانها
اذا دخل الوقت وقيل من اتى يأتي اي بمعنى جاء والجنازة اذا حضرت وهذا دليل
على عدم كراهة صلوة نهاية الاوقات المكروهة والايم بتشديد الباء المرأة طال زوج
بكرا كان او ثيبا اذا وجدت لها كفوا وهو المثل وكفؤا النكاح ان يكون الرجل مثلها
المرأة في الاسلام والطهارة والصلاح والمنصب وعن ابن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
الوقت الاول من الصلاة رضوان الله تعالى والوقت الاخر عفو الله تعالى اي رضاه والوقت
الآخر عفو الله وبهذا قال الشافعي رح تعجيل الصلوات في اول الاوقات افضل لان
العفو يتبع التقصير وعند ابي حنيفة رح تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل لان في تاخيره بين فضيلة

انتظار الصلوة وتكثير الجماعة وتخريجها لما لعفو بمعنى الفضل قال ترجح بسبب ذلك وقال
قال ابن حجر قال العفو بمعنى الفضل اما فضل عظيم وقوت عليكم فلقي في آخر
الوقت فضيل الله يشير عليه السلام وعنها قالت سئل النبي ﷺ اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها اللام بمعنى في اي في اول وقتها ضعيف وعن عائشة
انها قالت يا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى
قبضه الله يعني صلى عليه كل صلوة في آخر وقتها مرة ولعل لتعليم آخر وقتها
ولم يصلها مرة اخرى في آخر الوقت بل صلاها في اول وبهذا دليل على فضيلة اول الوقت
قيل عارضه عائشة لانافي امامة جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وامامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنا في اليوم الثاني في آخر الوقت لانها اداء ولا عذر لاحد
تعلم الاوقات من جبرئيل ولم يفعل ذلك مع كل من تزوجها وكانت هي عالمة بنحو الله
وعن ابي ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال فيمرون الى ان تشتبك الفخذ والكشتبك كراهة ان يخلط بعضها بعض حتى تقصير النساء
يطلقها كما تشتبك بيت بمعنى يكون انتي مشغولين بالجماع اذا عجلوا اداء صلوة المغرب
قبل ان يظهر نجوم كثيرة فان حزوها اليه لم يكونوا كذلك وهذا بدل على ان الكراهة
بمجرد الطلوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه وفيه دلالة على افضلية تاخير
العشاء وهو هذا المحمول على ارادة انتظار كثيرة الناس وعن معاوذ بن جبل انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا اي اخروها الى العتمة بهذه الصلوة اي اخروا
صلوة العشاء الى العتمة على الجمل انه الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وقيل
الليل ظلمة والاتمام التاخير فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم
فعظموها واعلموا ان اكرين منتظرين لها الى ان يذهب بعض الليل وقيل معناه اوخلوا
وقت العتمة وهي صلوة العشاء والباء في بهذه للتعدية بمعنى الفواتح الى فخلطه بسبب اداتها ويجوز
ان يكون للملابسة والمجرور حالا اي اعتموا حالا ملتبسين بهذه الصلوة وقيل المقصود من بشير كان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها الى العشاء السعوط القوي اي وقت عزوبها لليد الثالثة
من الشهر واضافة الليل تارة والعتمة تارة كما يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى
راي الكوفيين الاجاج الى تاويل وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوة الفجر في وقت الاسفار وهو اضاءة الصبح وذهاب
الظلمة فانه اعظم للاجر وبهذا ذهب عامتهم الى ان الاسفار بالفجر افضل قيل معناه
طولوا صلاة الاسفار توفيقا بينه وبين حديث التغليس وقيل معناه اخروها عن ابي حنيفة
الفجر الثاني فانهم جعلوا بين الامرين التغليس كما نقوله نحن عند الفجر الاول وقيمة الاجر
جمعا بين الحديثين فضل من الصبح انما اورد هذا الفضل بعد تقدم لان

احاديث من حسن آخر عن عمارة بن رويبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج
اي لن يدخل النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعن ابي موسى
انه قال قال رسول الله صلعم من صلى البردين وبهما الغداة والعشي وكلاهما صلوة الفجر
والعصر تغليبا للطيب الهواء وبرده فيهما لكون نهارها مرئيا فتهار يغني فاداموا على اداء هما
بامان الصلوتين من دخولها دخل الجنة وخصتا بهذا الفضل لانهما مشهودتان تشهدهما
ملائكة الليل وملائكة النهار ولانهما اعلى الصلوات موقعا لكون نهارها وقد التفت قائل
والتثاقل وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل والنهار بفتح بائي طائفة منهم عقب اخوي وبعضهم للملائكة الذين
يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم والمجموعهما انه تكتبوا شهدا على العباد وعباده
ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر فيصعد الذين باتوا فيكم فيسالهم مع كونها
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون بفتح الصاد وآتيناهم
اي اتوا نا عليهم وهم يصلون بفتح صلوة العصر سواء اتفق انا الان نتباهى بعبادة
المطيعين وانما للاتيان بحرف الفاعلين الفضل فيها مزيد فيها وفيه تحريض للناس على
المواظبة على هذين الوقتين وعن جندب القشيري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان
الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر الصبح لان فيها غلبة لا يواظب الا المخلص لما يأتي
فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا تطلبنكم الله بشيء من معنى الاهل والمضاف
محذوف اي لاجل ترك ذمته او بمباينة الجار والمجرور حال عن شيء نطاعوه نهي عن مطالبته
اي بهم شيء حال عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبة وهو النقض مذكور من صلى
الصبح او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للذمة يعني لا تضيعوا صلوة الصبح فانه
الفيصل للشان ثم تطلبه من ذمته لشيء يدركه بين من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط
في حقه والقيام بعهوده يدركه الله او لا بعضه منه معاريب ثم كبه اي يلقيه على وجهه
في نار جهنم وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء يجتمل ان يراد به المنادون اي لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر وان
يراد به الاذان مع حذف المضاف اي صوب الاذان اي سماعه وفي جامع الاصول لفظ
والصف الاول ثم لا يجدوا الا يستهموا عليه يقال استهم القوم
اذا اقترعوا الاقرعة بينهم لاستحواذهم عليه حتى اخذوا المواضع منه بالاستهام
ولو يعلمون ما في التهجير وهو الاتيان بنة الهاجرة وهو الظهر وقيل هو التكبير الى كل
صلوة لا سيما اي ابتدروا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء والصبح
لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالتسكون للشيء على الدين والركبتين

اوعلى الاست كفعل العتبي واتحاحت عليهما لاتيانهما مظنة التعب وعن ابي
صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولانهما تفعلان
عليهم لان العشاء وقت الاستراحة والصبح وقت لذة النوم وفي الاستثمار
وقت سلطنة البرد وفيها اشارة الى انهما اثقل شيء على المنافقين واعلى المؤمنين المخلصين
فيطيب لهم هذه المشقات لنيل اله رجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما
ولو حبوا وعن عثمان رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام
ليلة اراد بالقيام احياء بالصلوة والذكر وعن عبد الله بن مغفل انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي
خاصة والمراد اعراب بني تميم على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل قال ويقول الاعراب هي العشاء
يعني فسيقولون المغرب بالعشاء فلا تواقفوهم على هذه التسمية بل قولوا المغرب
واعتدوا واعلى تسميته بهذا الاسم يغلب تسميتكم لها على تسميتهم وعن ابن عمر رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء
فانها في كتاب الله اي القرآن العشاء حيث قال في سورة النور ومن بعد صلوة العشاء
فانها بفتح مجهولا فالتغيير ان للاضافة ومعلوما فيها للاعراب اي انما سمي عتمة لغلبة الابل
اي بسبب حلبها لانهم كانوا يؤخرون حلاب ابلهم الى عتمة الليل فتسمى فتوا
ذلك الوقت عتمة من باب تسمية الشيء باسم وقته فنهوهم عن ذلك تغليبا
لتسمية الله اولعلى ان لها معربة ضه سمع بلفظ العشاء ونظر بالبعض ولم يصل اليه النهي
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم
اجتمع الكفار حول المدينة لبني رواسول الله عم شغرهم حواليها خندق فحبسونا
اي منعنا الكفار عن صلوة الوسطى بالشغل بالحرب الخندق لا بمعنى منعهم صلوة العصر
بالجحر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وبهذا ذهب ابو حنيفة رح والنخعي رح
على ان صلوة الوسطى هي العصر لانها بين صلوتين من النهار وصلوتين من الليل ويؤيده
حديث ابن مسعود رضه بعد ملاء الله بيوتهم وقبورهم من النار دعاء عليهم
بجعله نفس النار ملاء لانهم في جوفها نه بيوتهم وفي مجاريها نه قبورهم من الحاشية
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الوسطى صلوة العصر وهذا يؤيد حديث علي رضه قبله وذهب الشافعي ومالك
رحمهما الله ان صلوة الوسطى صلوة الفجر وذهب جماعة الى انها صلوة الظهر وقيل
صلوة المغرب وقيل العشاء وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في قوله تعالى ان قرآن الفجر اي صلوة الفجر سميت قرانا لما يقرأ فيها من القرآن اكثر من غيرها

كان مشهوداً قال تشهده اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار باب الاذان من الصحاح لما قدم النبي صلعم المدينة وجاء المسجد تشاور الصحابة فيما يجعل علماً للاوقات الصلوة قال بعضهم نوروا النار والناقوس اي جمع منهم بايقاد النار وجمع بضرب الناقوس وهي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها فذكروا اليهود والنصارى اي ذكر جمع آخر بان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فيلتبس وقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فنام عبد الله بن زيد لهم النبي صلعم فنام فرأى في المنام ان رجلاً ينادي بالصلوة قائلاً الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عم فقال ان هذا الرؤيا حق ثم سمع بلال فاذن فانه اندى صوتاً منك فلما اذن سمع عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما قال فقال عم فلله الحمد وروي انه عم رأى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بناء المجهول اي مره ان يشفع الاذان اي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها وان يوتر الاقامة اي يقول كلمة الاقامة مرة سوى التكبير في اولها وآخرها الا الاقامة يعني قول قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين وقال ابو محذورة القى علي رسول الله عم التاذين اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات مفوضة فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال ارجع اي بعد قول الشهادتين مرتين مرتين في السر فمد صوتك اي ارفعه وقل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة اي اسرعوا واقبلوا وتعالوا اسرعوا اليها حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء فمعناه اسرعوا الى سبب البقاء في الجنة وهو الصلوة بالجماعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي لهذا الحديث وعند ابي حنيفة رح ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا وتاولنا الحديث بانه عم تعليمه ابا محذورة الاذان كان عقيب الاسلام فاعاد عليه كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انها الاذان من الحسان قال ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة يعني يقول المؤذن كل واحد من كلمات الاذان مرتين مرتين ومن كلمات الاقامة مرة واحدة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اي يقولها مرتين وهذا دل على ان الاذان مثنى والاقامة فرادى وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات اربع كلمات ثلث منها تاكيد والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلث مرات منها تاكيد والحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة الثانية من كل منها

تاكيد

تاكيد والتكبير الاخير كلمتان الثانية تاكيد والشهادة كلمة صار المجموع تسع عشرة كلمة وعلم الاقامة سبع عشرة كلمة لانه لا ترجيع فيها والحذف فالحذف عنها اربع كلمات وزيدت الاقامة شفعاً فصارت سبع عشرة وبهذا قال ابو ابو حنيفة رحمه وعند الشافعي الاقامة احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة الا كلمة الاقامة كما رواه ابن عمر وعن ابي محذورة انه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي كيفيته وطريقته في الشرع فذكر عم الاذان اي كلماته وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعن بلال انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر والتثويب في اذان الفجر ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين سمي تثويباً لانه رجع بهذه الكلمة الى دعائهم وحثهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة من ثاب اذا رجع ضعيف وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي اقطع كلمات الاذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة واذا اقمت فاحدر اي اسرع الفاظ الاقامة ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله قيل كان ذلك في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه كان في المغرب لضيق وقته والمعتصر اي الحاقن يعني الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل الخلاء لقضاء حاجته كان ذلك في الفجر والظهر والعصر لتقارب وقتها ولا تقوموا اي للصلوة من مجالسكم اذا اقام المؤذن حتى تروني لان القيام قبل مجيء الامام عبث لا فائدة فيه ضعيف وعن زياد بن الحرث الصدائي اي منسوب الى صداء وهو حي من اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق من اذن فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي رحمه وعند ابي حنيفة رحمه لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه فالحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره باب فضل الاذان واجابة المؤذن من الصحاح عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة اي يكونون سادات والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثواباً يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثر الناس رجاء الرحمة لان من رجا شيئاً طال عنقه اليه فالناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون في الروح يكونون في الروح يمدون اعناقهم ويتطلعون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس يوم القيمة وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وروي اعناقاً بكسر الهمزة اي اشد اسراعاً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الجنة من اعنق اذا اسرع عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم اذا نودي
للصلوة ادبر الشيطان له ضراط وهو ريح اسفل الانسان وغيره حتى لا يسمع التاذين
شبه دم شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع التاذين بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه
عن سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا لذلك لحالة قيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين
ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا امتناع في وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله
او لتثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من
قولهم اضرط به فلان اذا استخف به فاذا قضي النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان
حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب الاعلام والمراد به هنا الاقامة سميت به لانه اعلام
باقامة الصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اي فرغ المؤذن منه اقبل ودخل المسجد حتى
يخطر بين المرء ونفسه اي يمر ويجري في خلده اي القلب بالوسوسة وحديث النفس
ويقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا واذكر كذا لما اي لشيء لم يكن المصلي يذكره قبل
شروعه في الصلوة من ذكر مال وحساب او بيع وشرى ونحو ذلك من الاشغال الدنيوية
حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى وعن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غاية جن ولا انس نكرهما في سياق النفي لتعميم الاحياء منهما والاموات
ولا شيء من الجمادات الا شهد له يوم القيمة وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكون
شهداؤه كثيرا وفيه دلالة على انه ذو العلم وغيرهم اي اذانه فقولوا مثل ما يقول
وعن عبد الله ابن العاص عن النبي عم انه قال اذا سمعتم المؤذن اي اذانه
فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلتين ثم صلوا علي اي بعد فراغكم منه فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا اي اعطاه الله بها عشرا من الرحمة ثم سلوا الله
اي اطلبوا منه تعالى لي الوسيلة وهي ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به اليه فانها
اي تلك الوسيلة منزلة في الجنة سميت تلك المنزلة بها لان الواصل اليها يكون
قريبا منه تعالى فائزا بلقائه كالواصلة التي يتوصل بها الى الزلفى من الله تعالى لا ينبغي
اي لا يستحق الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو يحتمل ان يكون هو هذا
من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون انا ذلك العبد ويحتمل ان يكون
انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال ارجو تواضعا لانه عم اذا كان افضل
الانام فلمن يكون ذلك المقام غيره ذلك الهمام فمن سال لي الوسيلة حلت له
الشفاعة اي وجبت وقيل من الحلول يعني النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة
لدعائه وقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال

حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية الا بعصمة الله
ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله وتوفيقه ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة
وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي
الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة سمي الاذان دعوة لانه يدعو الناس
الى الصلوة والذكر ووصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة او لانها امنة من النسخ
والابدال والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه امر
باقامتها فيكون حينئذ قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة فسرها عليه بانها منزلة
في الجنة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا
الذي وعدته وهو الموعود في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن
ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق
تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك حلت له شفاعتي يوم
القيمة عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اي يسير الى بلاد
الكفار للغارة اذا طلع الفجر فيعلم انهم مسلمون او كفار وكان يستمع الاذان
ويعرف حالهم به فان سمع اذانا امسك اي عن الغارة يعني تركها والا اي وان لم يسمع
الاذان اغار من الاغارة وهو النهب قيل استماعه عم للاذان وانتظاره اياه
كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز
مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحبة
وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى ومنع مالك
من مقاتلتهم قبلها فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله عم على الفطرة
اي انت او هو على الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله فقال خرجت من النار اي بسبب اذانك تركت بالله تعالى بذلك نقول
فنظروا بعد فراغه من الاذان فاذا هو راعي معزى بكسر الميم وهو من الغنم خلاف
الضان اسم جنس عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال حين يسمع المؤذن المضاف محذوف اي اذانه اشهد ان لا اله
الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله
ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه من الصغائر وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون
دعاء له وعن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بين كل اذانين اي بين الاذان والاقامة صلوة بين كل اذانين صلوة كرر تاكيدا
للحث على النوافل بينهما لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف الوقت فيكون ثواب العبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه اكثر وافضل ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء لبعد ان الصلوة بينهما للتحقيق
بمن يؤذن ويقيم بل جوعام للمؤذن وغيره من الحاكم عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء جمع ضمين بمعنى الضامن من يعتمد
مراعون بحق فتطون على القوم صلوتهم لانهم عهدهم فهم كالمتكفلين بان صلوتهم
وفسادها وتمامها ونقصانها بحكم المبشوعية والتابعية ولهذا القضاء كان يقولهم وفر
اذا راعوا حقها وزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعاء بان يجعل الغوم به
والمؤذنون مؤتمنا رجع امين بمعنى هم الذين يعتمد الناس عليهم في الصلوة والصيام
والافطار وسائر الوظائف الموقتة او لانهم يرتقون على المكنة عالية فيلبغي ان لا يشرفوا
على بيوت الناس كوهم اثناء ثم دعا عليه السلام لهم بقوله فارشد الله الايمة
اي الى العلم بما يكفاه والخروج عن عهدته وفقم للمؤذنين مغفرة بكون منهم فيه
تقرير لخبر الامانة التي محلها هي جهة تقديم الاذان على الوقت او تاخيره سهوا
وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع
سنين محتسبا اي طالبا لثواب الله جزم عبران يطلع على شيء من الدنيا كتبت له
براءة اي خلاص من النار رواه ابن ماجه وعن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجب ربك اي يرضى لان التعجب عليه مجاز عن الرضا وقيل معناه يعظم هذا
الفعل عند ربك فان من شان التعجب عن شيء ان يعظم عنده ذلك الشيء
من اعلى شمم رؤس مطلة للجبل وهي قطعة منه راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة
الخارجة من الجبل كانها الغد يؤذن بالصلوة ويصلي وخاتمة تاذينه اعلام للجن
والملائكة بدخول الوقت فاتى لهم صلوة ايضا وآخر لم يذكر الاقامة لانها للاعلام
بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه فيقول الله عز وجل انظروا
الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة اي حافظها ودوام عليها يخاف مني
اي يجعل ذلك خوفا من عذابي الليراه احمد قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة
وفيه دليل على استحباب الاذان للمنفرد وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك جمع كثيب وهو الموضع المرتفع من سهل
جبل صغير وهو في الاصل التل من الرمل يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق
مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون فيرضا حق يكون ثواب لامام الشر ورجل
ينادي بالصلوات الخمس اي يؤذن كل يوم وليلة واتى بالمثبتو اذ بذلك لانهم
صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فوفرهم الله في عرصات القيمة
بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بان الناس يعظم شانهم
وشرف مقامهم لفاعل والمراد تكميل المغفرة بيتي اذا كان صوته بعيدا يكون مغفرته اكثر
وقيل معناه يغفر ذنوبه لاجل وان كان عظيما بين قدميه وبين غايته صوته من
الارض والمراد به التمثيل ويشهد له كل رطب ويابس اي شهد له يوم القيمة ما سمع
صوته من الحيوانات ومجادات سماع اذانه ويحمل نباتها وتهم على التحقيق لقدرته فتح
على انطاقها او على المجاز بقصد المبالغة وشاهد الصلوة على كل طيب وقوله ما بينهما اي
بين اذان الم اذان آخر لا يخفى سقوطه وقال عثمان بن ابي العاص فوت يا رسول الله
اجعلني امام قوم قال انت امامهم اي جعلتك امامهم بشقيه الحديث اولات
كما قلت فيكون المداوم واخذ بالضعفاء اي مراعي اضعف المقتدين في تخفيف
الصلوة من غير ترك سنن من الاركان وذكر بعد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى
لا يمل القوم وقيل اي لا تسرع حتى يسبقك اضعفهم ولا تطول حتى يثقل
عليه واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا السند الى من منع الاستيجار على الاذان
بالحديث ولا دليل له فيه لجواز انه عوضه امر بذلك اخذا بالافضل وقالت ام
سلمة رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك اي هذا الاذان او ان اقبال ليلك وادبار نهارك
اي اذان ادباره واصوات دعائك جمع الداعي وهو المؤذن بنداء فاغفر لي في
هذا الوقت الشريف وروى ان بلالا اخذ اي شرع في الاقامة فلما ان قال
عائشة طيبه يا بلال على التقدير فلما انتهى الى ان قال قد قامت الصلوة قال النبي
صلعم اقامها الله فنوا اي يثبت الله الصلوة وادامها وقال في سائر الاقامة اي
في سائر كلماتها كخبر حديث عمر في الاذان يعني وافق المؤذن في كلماته في غير الحيعلتين
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدعاء بين الاذان
والاقامة وذلك لشرف الوقت وعن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ما تردان او قل يستجابان
احديهما الدعاء عند النداء اي للاذان وعند البأس اي للحرب مع الكفار
حين يلحم بفتح الياء والحاء المهملة اي يشتبك بعضهم ببعض او بضم ثم زاي ثم واو
يلحم بدل من عند البأس والمناسبة بين النداء والبأس ان الاول من خواص الجهاد
الاكبر وحث عليه والثاني جهاد اصغر وروى وحث المطر اي عند نزول المطر
وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلعم ان المؤذنين يفضلون الناس اي حصل لهم
فضل ومزيد علينا في الثواب بسبب الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذن يغفر له مدى صوته مدى الشيء غايته نصب على الظرف ورفع على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكاد يقولون الا عند الجملة التي كان ذكرها من قبل فيجعل كأنك الثواب كاذا انتهيت
اي اذا فرغت قبل ان تقطع اي قبل ان تدعائك ودعائك وتعيذ سؤالك
فصل من الصحاح اتفاقا اخذ وهذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه
احاديث حسانا بحسب اصطلاح اهل الباب السابق فكانت منطقة الافراد **عن ابن عمر** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل اي يؤذن فيها بالليل
كلوا اشربوا **على** اي على رسلكم **اعتاركم** باذانه **فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم** اسمه عبد الله بن
قيس سمي بذلك لانه ضرير اي **انه** كان ينادي بعد طلوع الفجر **وعن سمرة** رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا **الفجر المستطيل**
وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا صاعدا الى السماء ثم يغيب وبعد غيبته
يزال يسير بظلمة الفجر الصادق ولكن المستطير اي الذي ينتشر ضوءه من الافق الشرقي
ولا يزال يزداد ضياء وانما لم يذكر صلوة العشاء مع انها لا يمنعها ذلك لانه الظاهر
من حال المسلم عدم تأخيرها الى هويها لكونه مكروها **قال** مالك بن انس **فرأيت** قوت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واس عمر في فضل الناس اذا اسامنى فاذا
وانضاء وليس هكذا اكبر كما في الحديث يراد على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف
الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر رتبة او سنا **وعنه** انه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي يعني اجعلوا امركم كهيئة وجودكم وسائر اركان الصلوة مثل ما رأيتموني **افضل**
ولو احضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم **وقال** ابو هريرة رضي الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فضل بن خيبر اي حين رجع من غزوة خيبر
الى المدينة سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى اي النعوم عرس اي نزل في آخر الليل
للاستراحة ونام عليه والصحيح انه عطف على التغيير المرفوع المتصل من نام ولم يستيقظ
احد من الصحابة حتى ضربهم الشمس اي وقع عليهم حرها **وكان** رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اولهم استيقاظا **فقال** ثم لهم اقتادوا اي سوقوا راحلكم من هذا
الموضع فاقتادوا وارتحلوا حتى سار غير بعيد ان ثم مسافة قليلة ثم توضأ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بلالا فاقام الصلوة واما لم يؤذن لان القوم حضور
فصلى بهم الصبح واقام لكل فرض منهم الموضع الذي استيقظ فيه ليرتفع الشمس حتى
يخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وزفر ومضاء الفائتة مع الوقت المشاهي
وهم الكراهون قالوا واراد ان يحتمل من المكان الذي صاحبتهم فيه هذه الغفلة وتشبثان
وقد روى انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي صاحبتكم فيه هذه الغفلة ومع رواية
ثبات خلق واحد من اهله فان هذا منزل حضرته الشيطان قلت ففي الصلوة قال
من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري اضافة
المصدر الى المفعول اللام فيها للوقت والحين اي اذا ذكرت صلوة بعد النسيان

وعن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني خرجت يعني هذا يدل على جواز انعقاد الاقامة على محل خروج الامام **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
تسعون اي لا تأتوها بالسعي يعني الاسراع يعني كونوا خارج المنزل الى المسجد غير مسرعين واذا جئتم
فوت الصلوة وانتم هادئون وعليكم السكينة اي الوقار رضي الله عنه انه معقول بها
اي الزموا السكينة وهي الوقار ومن خاف التكبيرة الاولى قيل انه بمرض وقيل
بهروب وقيل بمشي على وقار للحديث فانه اذا كنتم في الصلاة جزاء شرط محذوف اي اذا
بقيت تكم جاءوا ولي لكم فاذا كنتم قصدوا وما فاتكم فاتموا وحصل لكم الثواب كاملا
وفيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع
على ما بقي شيء فقد تم قوله والى هذا ذهب الشافعي لقد صرحها انه وبه روى فان احدكم
اذا كان يعمد الى يقصد الى الصلوة فهو في صلوة منذ حين يقصد بها الآن المشار اليه من
الشهي لكان كاتبه فيه وبهذا اذا لم يقصد فخ الناصر باب **المساجد والمواضع الصلوة**
وهذا اعم من المسجد **من الصحاح** قال ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل النبي صلى الله عليه
اي الكعبة عام فتح مكة دعا في نواحيها كلها اي في قصته كل جانب من جوانب الكعبة
من داخلها ودعا ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة
بضم القاف اي في مقدمها والمراد الجهة التي فيها الباب اي مستقبل الكعبة روى
انه لما قدم المدينة مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وقال ما بين هذه التي تلك القبلة قبلة اي امر معاذ استقر على الكعبة
لانه تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فهي قبلتكم **وقال عبد الله بن عمر** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة
رباح فاغلقها اي الكعبة يعني بها عليه اي على النبي ام وفي رواية عليهم اي وهو ظاهر
وكث فيها قسطا بلا امين خرج ساعة اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
جعل عود اعلى يساره وعودين عن يمينه وثلثة اعمدة جمع عود وراءه وكان يومئذ ستة اعمدة
على الخلف والقدام فلكعبة يومئذ ستة اعمدة وانما الان فهي على ثلثة اعمدة
لانه غير بها حجاج بن يوسف لعنه الله عليه ثم صلى كعتين وهذا يدل على جواز الصلوة
داخل الكعبة وبه قال الاكثر وتوجيه كيف يدل **وعن ابي هريرة** انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الف صلوة في مسجدي وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
جمع رحل وهو ما يكون مع المسافر من الاشتمة هذا خبر يعني النهي المراد في الفضيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التأمة بيض لافضيلة في هذا الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وصفه بالاقصى لبعد ما بين المسجد الحرام وبيت
المساجد لكونها ببقعة الانبياء ومساجدهم ولهذا قالوا الاولى ان يصلي في هذه
بنية الفضيلة فتبقى فضيلة سائر المساجد فان من نذر في احدها لزمه ان يصلي في آخر
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد
بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبري ومنبري والاولى ان
بينهما لان قبره في بيته قبل ان اراده لكن المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب
حجرته كان مفتوحا الى المسجد او هضبة من رياض الجنة يعني ان العبادة في ذلك الموضع
تؤدي الى روضة من بساتينها اي فالمراد بالجنة تحت ظلال السيوف هو ان الجهاد
يؤدي الى الجنة وقيل سماه روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والانس
والجن يكونون على الذكر والعبادة او اصله ترعى فيها فريق ورد آخر وقد سمي ما يتعلق الذكر
رياضا في قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي
انه يوم قال ومنبري على ترعة من ترع حوضي وهذا يدل على ان يكون له رمم في الآخرة منبر وهو جوز
ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده يوم من الحوض الزاخر المتروي قيل
فيه تنبيه على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر مورد والحوض الصافي وارد اي الظامئة
في بيداء الجهالة كما ان الحوض موضع الاكياد والظامئة يوم حر يوم القيمة وان كلا منهما
متعلق بالآخر لا يطمع الاحد في الآخر دون الاحتفاظ بالآداب في مشهد المنبر مستمدا البوم
يرشد الحوض غدا وعن ابن عمر رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
مسجد قباء بفتح القاف ومد وهو قرية على ثلثة اميال من المدينة قيل اصحاب
الصفة كانوا في ذلك المسجد فيأتيه وهم كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه
ركعتين وهذا يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة
يوم السبت سنة وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب البلاد وجمع بلد والمراد منه مأوى الانسان الى الله مساجد يعني الانسان المسجد
موضع الصلوة والذكر والبغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة
عن الله والحرص والطمع والخيانة والمراد بكون الله المسجد ارادته لاهله
وبغض السوق خلافها لاهله وعن عثمان رضه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا اي بعد الغرفة ولو مسجد الكفرة فيكون لله الاخراج عابني معبدا
لغير الله بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال
من غدا الى المسجد اي يعتاد لبيئة الغداة او راح اي عاد الله بعد الزوال
اعد الله اي هيأ له نزلا بضم النون وسكونها ما يهيأ للضيف من الجنة كلما
غدا او راح ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو العامل فيه كلما استمر غدوة

نسخة وقف

وراح ستين اعده الله نزل في الجنة وعن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى مصدر مبني
او اسم مكان بضم من كان من بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر لان الاجر
بقدر التعب والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام الاعظم اجر امن الذي يصلي
اي منفردا ثم ينام ولا ينتظر الامام قال جابر راد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من
الانصار ان ينتقلوا الى قرب المسجد وكان ديارهم على بعد من المسجد وكان يلحقهم
مشقة من المشي في سواد الليل الى المسجد خصوصا عند وقوع المطر فكره النبي صلعم
انتقالهم الى قرب المسجد لئلا تقوى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على
نقل الخطى فقال اتبغي ام بني سلمة ديارهم بالنصب على الاغراء اي الزموا ديارهم
ولا تنتقلوا عنها كتب بالجزم جواب الامر المقدر اي حتى تكتب آثاركم وديارهم
تكتب آثاركم اي اجر خطاياكم فان لكل خطوة درجة فالاولى للمطئي اكثرية
الاجر ايضا اكثر وبالرفع حال والاستئناف وعن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله اي بفيء لطفه في جنته
ورعايته يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمة يوم البعثة الا الله وقيل المراد ظل
العرش والاول في بعض طرقه اي في بعض الرواية يظلهم الله في ظل العرش امام العدل المراد بالامام
هنا من يأمر المسلمين من الامراء وغيرهم عادل وشاب نشأ اي نما في عبادة ربه
اي يكون في العبادة من اول بلوغه الى ان كبر ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اي جرى المحبة بينهما في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه
اي على ذلك فتحاب ان يكون تحابهما في الله بنية وتصور او رجل ذكر الله خاليا اي خاف
الله في خلوة من نوبة الناقدة وتقصيره السابق فتاضت عيناه اي جرت دموعه
خوفا من عذاب الله لتقصيره في الطاعات وانهماكه في الشهوات ورجل دعته امرأة
الى الزنا بها ذات حسب وهو عابد عاقله للاحزان من مضاغ آبائها وقيل الفضال المجتمع
له ولآبائه ومجمال اي رياها جمال ومال والمراد اذا كانت شريفة ذات منصب حسنة تكون
النفس اسبق اليها من لم يكن بهذه الصفة فقال اني اخاف الله وبهذا القول عسى
ان يكون بسببها انها اوقع في قلوبهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا مختار على التقدم
لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تقع في شمال ما ينفق يمينه فهذا ناكيد ومبالغة في كتم
الصدقة واخفائها فان نسبة العلم الى الشمال استعارة لو هو لا يعلم من يشاء له
ما ينفق يمينه قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بفتح الموحدة
اي يراد الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه بضمتين وتسكن الثاني مضعفا اي منلا والمراد
الكثرة لا الحصر وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من بيته الى المسجد الا الصلوة لاشغل آخر جلية حالية ثم يخط خطوة الا رفعت له
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه اى تدعو له وتستغفر
ما دام في مصلاه اى مثل موضع الذى صلى فيه ولا تزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة
اى ما دام ينتظرها وفي نسخ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تزال احدكم في صلوة
ما دام منتظرا ولا تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في المسجد وتقول اى الملائكة اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث بالتخفيف من احدث اى ما لم يبطل وضوءه لما روى
ان ابا هريرة رضه لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث
يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ومن شدد الدال فقد غلط وعن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك لعل السر
في تخصيص وذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يوجب الرحمة
تعالى والثواب وحسنته فناسبه ذكر الرحمة فاذا انتشر في الارض اشتغل
بابتغاء الرزق فناسبه ذكر الفضل كما قال ثم فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وعن ابي قتادة السلمي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع اى فليصل ركعتين سنتي تحية المسجد قبل ان يجلس
وقال كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى الستة اذا رجع المستعرات يدخل بلده فاول النهار فاذا قدم بدأ بالمسجد
اى بدخوله فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه لحظة لبزوره المسلمون ويزورهم ثم يدخل
بيته عن ابي هريرة ان اعرابيا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا
ينشد ضالة اى يطلبها امام رفع الصوت في المسجد فليقل لا رد لها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة بل لذكر الله تعالى وقراءة القرآن
والوعظ يوقف منه كراهة كل امر لم تبن المسجد لاجله كرره مالك الا بحث العملي
فيه وجوزه ابو حنيفة رحمه وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم وعن
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة
كالثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا قيل المنهي يتعلق بكل المساجد
فالاضافة للمغالبة او المتقدم يسجد اهل بلده لان العلة وهي فان الملائكة
اربد بهم الحاضرون من مواضع العبادات تأذى مما يتأذى منه الانس عادة بوجد
في سائر المساجد فيعم الحكم فيدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان
خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد
خطيئة اى القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم وكفارتها دفنها بيده اذا
ازال تلك البزاق او مسحه بشيء طاهر عقيب القاء ازال علة تلك الخطيئة

وعن ابي ذر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي
حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت في محاسن اعمالها الجمع حسن
بعتم لها على غير القياس الاذى اى ازالته الاذى وهو ما يتأذى به الناس من حجر
وغيره واللام فيه للعهد الرهطي عما طرق اى بعد عن الطريق وعدل الجملة الصفة وجيء
في مساوي اعمالها بالجمع التنبيه على غير قياس ايضا والياء فيها مقلوبة عن الهمزة
النخاعة بضم النون البزاق الذي يخرج من اصل الفم والمراد بها القاذورات فيكون من عطف
المسجد لاندفي اى لاستتر المجتنبات في حفرة النخامة او حال بمعنى ماطة الاذى عن
الطريق من جملة الحسنات والقاء البزاق في المسجد من جملة السيئات
وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
الصلوة فلا يبصق امامه اى لا يرمي البزاق تلقاء وجهه نحو القبلة لان استقباف
عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة فانما يناجي الله اى يخاطبه ما دام في مصلاه ومن
يناجي احدا لا يبصق نحوه وتخصيص القبلة مع استواء اجتماع الجهات بالجهة
اليمنى لتعظيمها ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وتخصيص يمين المصلي بالملك
وقد قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد للاذان عن مرتبة
ملك اليمين على اشمال بالشرف لانه غالب الحسنات التي هي علامة الرحمة
فالتنكير للتعظيم اى ملكا عظيم الشان فيكون من حفظة الاكرام ولذا قال ام كاتب
الحسنات امير على كاتب السيئات فيما بعد انتهى عام في المسجد وغيره
ولا يبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد او تحت قدمه
اليسرى رفه مصلاه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وذلك انما السجود بهم
لقبور انبيائهم تعظيما لها وهذا شرك حتى ان السجود لا يجوز الا لله وانما
لاعتقادهم ان الصلوة الى قبورهم افضل واعظم موقعا عند الله لاشتمالها لعبادة
الله مع تعظيم وهذا شرك حتى من حيث انه اتى في عبادته بما رجع الى تعظيم
مخلوق ولذا قال عم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
نهى عم امته عن الصلوة في المقابر اهذا زاجر عما يتعلق باليهود والنصارى الذين
انهاكم عن ذلك تأكيد للنهي قبله اما من صلى في مقبرة ذو قصد به وصول ثم
من آثار عبادة الله لا التعظيم والتوجه نحوه فلا يزجر عن ابن عمر انه قال قال
رسول الله عم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تجعلوها قبورا اى اجعلوا بعض
صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوا بيوتا مهجورا خاليا عن الصلوات وقرآءة القرآن
وهو من باب الاستعارة او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اخر الموت على الصحيح وقيل ان مثل في اكر الله ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والقابر في القبور فالاولى ان يقال في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل قبره بمنزلة البيت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة المراد قبلة اهل المدينة لوقوعها بينهما وهي الى اطراف المغرب اميل قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبل القبلة وقال ظلمتي بزنى على خرصانة وقد انتصب على الحال اي حال كوننا واقفين بين يدي الله صلى الله عليه وسلم اي نقاصد بن سلمة الذين منه فما بعناه وصلينا كوه واخبرناه انا رضينا بقتله لنا وهو الموضع الذي تجتمع فيه النصارى فقال اذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعكم اي غيروا اجزاءها وحولوه الى القبلة الى القبلة وقيل اي محوتموها والفتح اي انشؤوا وابتغوا مكانها بهذا الماء وقيل الاشارة الى فضل وضوئه وهم لما روى انه دعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال ادعوا لي بهذا الماء فاخذ قدحا منكم فكسروا بيعكم ثم افتحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا بها مسجدا فقلنا يا نبي الله ان البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا ينزفه الا طير قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذن ببناء المساجد في الدور جمع دار والمراد بها المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي جمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ نبيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت وان يطهر اي ينظف بازالة النتن والقذارات والعذرات وتطيب اي يجعل فيها الطيب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد ما لا هو ينبغي بها رفع بنائها وتطويلها وقيل بتجصيصها قال ابن عباس لتزخرفنها بفتح الفاء فوطئة للقسم اي والله لتزخرفنها المساجد كما زخرفت كنيسة اليهود والنصارى اي مساجدهم عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم اضيع وان الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرايات بالمساجد والمباهات بتشييدها وتزيينها وهذا بعثة لهم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة رجع مرتمل وفي العلامة اي من علامات الساعة ان يتباهى الناس في فخامة المساجد اي في شانها فيقول كل واحد مسجدي اوفع بناء واكثر زينة من مسجد فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت على احد المبنى اي اعمال المبنى حتى القذارات بفتح القاف النتن والتمر ات وفي ذلك تمام نظر لزينة المسجد بزخرفها الرجل ان يسجد يعني في ظهر المسجد حسنة ويجوز رفع القذارات الرفع والجر وفي حث على ذنوب

انتهى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية او نحو ها اهمل اي تغافلهم ونسيانها يعني يكون ذنبه اعظم من سائر الذنوب لان نسيان القرآن من الحفظة ليس بذنب كبير ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم وفاعل هذا هو المقصد بيد والتحريض على مراعاة حفظ القرآن عن بريدة الاسلمي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في جمع المساجد وهو كناية عن الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة قيل لوضوح الظلام بعضو او اوار او به دفع آفات الظلام فالجزاء بحاله والا فلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد اي يلازمه ويعمره وقيل المراد انه يتردد اليه في اوقات الصلوة وافاضة جماعة وهذا هو المتعهد المتصفي اذ ذاك عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اي بانه مؤمن فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وقال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها بالعبادة والذكر وصيانتها مما لم يبن له المساجد مما جاءت انه تناقضا عن فضول الحديث وقال عثمان بن مظعون جلس الى رسول الله جماعة من اهل الصفة ليسوا من اولئك فاذن لهم فلا اخفقنا والله اشتهوا القتار والاطول لهم فذكك اي لا فقر بارسول الله اذن لنا نرفع الاخصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ليس منا اي ممن تمسك بسنتنا ويقتدي بهدينا من خصي اي اخرج خصيتاه والاخصي بخرق من الدالة ما قبله على الفوج وسل خصيته نفسه ان خصاء امتي الصيام فاذن بكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء فجازاله يجاد يحيى الصوم بالخصيان رضي الله عنهما والنكاح فقال اي عثمان ايذن لنا السياحة وهو التفرد والسفر في البلاد والذهاب في الارض كما تفعل عباد بني اسرائيل فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ايذن لنا في الترهب وهو التعقد والتعقد والمراد به ههنا العزلة عن الناس والفرار من بينهم الى رؤس الجبال والمواضع الخالية كما فعلت رهاد النصارى حتى ان منهم من حبس نفسه وضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنهى عليه السلام عنها فقال ان ترهب امتي لجلوس في المساجد انتظار الصلوة بضم باء ترهب مفعول له للجلوس اي لاجل انتظار الصلوة وعن عبد الرحمن بن علي بن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة حال من اتاني صلى الله عليه وسلم اي رايته وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفة من غاية اللطف بقربي وانعامه علي وكمال اكرامي حالا من المرئي فالتلفت على الايمان بان هذه رؤية وتفويض امر مابطنه اليه تعالى وقيل بؤول بالصفة قيل هذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن بن علي بن ابي قال يروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا عن مالك ابن عامر عن معاذ بن جبل قال جاء رصنه لم يخرج علينا رسول الله ﷺ
يوما لصلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فخرج وصلى بنا صلوة الغداة فجعل
يفجأنه ثم قال قبل قبيلة وصلبت عاقدة راته لان اصلي ثم يخلبني التعاس حتى
جعلت
جنبي في المسجد فرأيت ربي في المنام في احسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربي فوضع يخصمهم
اي يتحدثون الملاء الاعلى بالجد المراد بهم الملائكة المقربون وضعفوا به لعلو مكانهم
وهو السموات او لعلو منزلتهم عند الله واختصاصهم عبارة عن بارئهم لا ثبت
تلك الاعمال الملكة الذنوب والصعود بها الى السماء او عن نقلها لهم فيما بينهم
فيفصل تلك الاعمال وشرفها فقلت انت اعلم اي رب بضع بارب وانما نادى
بايي دون يا واد يا لان يا ينادي البعيد والله مع اقرب من حبل الوريد واما
ورد من انتداء بيا في الدعوات فلعدم التفرغ واستبعادها عن مظان الاجابة
وهو اللائق بحال الداعي قرئ من متعلق بقوله فيم يخصمهم اي جرى بين قرئين
والجواب متى قرئين فوضع كفه بين كتفي وبهذا المجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل
عليه وتكريمه فان من شان الملوك اذا اراد احدهم ان يقرب من يقعه يخصص
بمزيد ذكر معه ببعض احوال يمكنه ان يضع يده على ظهره يقفلي الشانه وتكرير يحاله
فوجدت بردها اي برد الكف بضم راحة لعلمه تفتح بين ثديي اراد به قلبه
وذلك عبارة عن نزول الرحمة على فؤاده وانصباب العلوم الوهبانية الى صدره
فينظر الرحمة الى فتح قلبي لباب العلم فعلمت ما في السموات والارض كناية
عن سعة علم الذي فتحه الله تعالى ثم تلا ﷺ السلام هذه الآية وكذلك اي
كما نريك ما يجد احكام الدين في اقطار السموات والارض نري ابراهيم
مضارع نح اللفظ ومعناه الماضي اي اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض
اي الربوبية والالهية ووفقناه لمعرفتها وارشدناه عباشر صدره وكون
عطف على مقدر اي نريه الملك العظيم وهو عالم المعقولات كيستدل بعينا
ولكون من الموقنين في ان لا اله غيري ثم قال فيم يخصمهم
الملاء الاعلى يجتهد وقد فتح الله تعالى في قلبي علم ذلك وغيره فاجبته فعلمت
نح الكفارات اي الاشياء التي تكفر الذنوب اي تمحيها قال وما هن استفهام
عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علم التفصيلي الذي علمه تعالى اياه ان
يخبرها امته ليعملوا فلت المشي على الاقدام الى الجماعات وتحلوس في المساجد
خلف الصلوات واسباغ الوضوء في المكاره اي اتمامه بتعميم الواو اي الصال ماء الوضوء بطريق
المبالغة او كانه جمع المكان اي مواضع الوضوء من الساق نح المكاره اي شدته
البرد وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دائمة فكانت
مظنة ان تمل ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته

انه يوم مبتنى على الفتح لاضافته الى الماضي يفيد خروج من ذنوبه كالصغائر طاهرا
اما الكبائر ففي ستبهة انه نعم ومن الثمرات اي من ثمارها فانها او توصل
اليها فمن هنا للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام اي افشاؤه على من عرفه
ومن لم يعرفه وان يقوم بالليل والناس نيام وانما عدت هذه الاشياء
منها لانها افضل منه على ما وجب عليه فلا يجزم استحقاقها فضلا وهو علو الدرجات
قال اي الله تعالى لمحمد قل اللهم اني اسئلك الطيبات اي الاقوال والافعال
الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي
وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة اي ضلالة في قوم فتوفني اي فقبضني
موتا غير مفتون اي غير ضال عن ابي عمر رسول الله ﷺ انه قال ثلثة كلهم اي كل
واحد منهم ضامن اي فوضمان وقيل بمعنى مضمون على الله بمعنى وعده الله
وعد الاخلاف فيه ان يعطيهم مرادهم رجل خرج غازيا فهو ضامن على الله حتى
يتوفاه اي يقبض اروحه اتما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة او
يرده غانما قال اي عاما وجمع من اجر او غنيمة ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو
ضامن على الله ان يعطيه الاجر لسلما بضم سعيه ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما
على اهله فهو ضامن على الله ان يعطيه البركة والثواب الكثير لا روى ان تزوج قال
الانس منه اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
وقيل معناه سلاما من الفقر اي طلبا للسلامة منها فانه ناش من كفران الله تعالى
او فعلوها بالسلام آمنين اي سالمين من العذاب وآثامكم بتذكر المضعفين به
نح الاخرس الكفاء عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة اي مفروضة فاجره كاجر الحاج المحرم
نح السكعاء الالتباب والسفهاء الاجر من جهة التضعيف لا بيان الكمية
من ساء الوجوه وحسن اجر الحاج المحرم لان الاحرام مرتبط الخ كالطهارة
للصلوة فكما ان الحج اذا كان نح حاله الاحرام لكان عملا تاما وافضل كذلك
الخارج الى الصلوة متطهرا يكون ثوابه اوفر وسعيه افضل ومن خرج الى تسبيح
الضحى وهي صلوة نافلة فهي تسبيح وسبحة كانها تسبحت بالاذكار نح وكونها
غير واجبة لا ينقسيه من الاضاب الاتاب الآياه ضمير منفصل منصوب وقع
موقع المتصل للرفع لاذا استثنا موقع الا هو يعني لا يسبقه الا خروج
الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فضل ما بين الكتبة والنافلة
والخروج الى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد
منهما افضل صلوة على اثره صلوة بكسر المجمة ثم السكون او بفتحتين اي عقيبها لا فرق
بينهما كتاب اي عمل مكتوب نح عليين او مرفوع فيه وكتب لكتب اسم

عاملة ع عليتين وهو موضع كتب فيه اعمال العباد وقيل هو علم لديوان الخير
الذكر وتوفى فيه العمال الابرار وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد
قيل وما ارتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال بعضهم الكلمات لما كانت سببا للرتع سميت به وعنه قال قال رسول الله
صلع الله تعالى عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه يعني من اتى المسجد لعبادة
حصل له الثواب ومن اتاه لشغل دنيوي لا يحصل له الا ذلك الشغل وعن
فاطمة الكبرى رضه وهي بنت النبي ع وصفت بالكبرى لكبر سنها وفضيلتها
انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى
على محمد وسلم يعني قال اللهم صل على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
ابواب فضلك وهذا ليس بمتصل اي ليس بمسند لان فاطمة الصغرى
بنت حسان بن علي الصغرى تروي هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدرك ابا هريرة
وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار
في المسجد التناشد ان ينشد كل من المتناشدين شعر الفسه او لغيره وذلك
عند لكن خاص غير الشعر الحسن لان حسان انشده بحضرة النبي ع في المسجد
مستحسنا لما انشده فزاره الشعر بعض القوم مع البعض وهو نهي عن المسجد
سواء كان شعرا فيه اثم او لم يكن وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وان
تجافى الناس اي ان يجلسوا في حلقة يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد
وانما نهاهم عن ذلك لانهم اذا اجتمعوا حالفا لب عليهم الكلام ورفع الصوت
فلا يستمعون الخطبة عن ابي هريرة رضه ان رسول الله ع قال اذا رايتم من
يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا لا ارباح الله تجارتك اي لا بارك و
المال في تجارتك على اصل مالك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله
عليك دعاء عليه زجرا عن تركه بقضيع المسجد وعن جابر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستفاد اي يقضى في المسجد لئلا يقطع الدرج
وان ينشد اي فرائض الاشعار وان تقام فيه الحدود لئلا يتخذ المسجد
وعن معاوية مرفوعا انه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ان يبايع
الشجر بين بيع البصل والثوم وقال من اكلها فلا يقربن مسجدنا يعني مسجد
اهل مكة وقال ان كنتم لا بد اكليها فاميتوها طبخا اي انضجوها حتى تذهب
رائحتها الكريهة بالطبخ وعن ابي سعيد عن النبي ع انه قال الارض كلها مسجد
يعني يجوز الصلوة في جميع الارض من غير كراهة الا المقبرة والحمام فانها مكروه فيها
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة

مواطن جمع الموطن وهو الموضع في المزبلة وهو الموضع الذي يكون فيه السرجين
وهو الزبل والمجزرة وهو الموضع الذي يجتزر فيه اي يذبح الا ان هذه المواضع
محل النجاسة فان صلى فيها بغير سجادة بطلت ومع السجادة تكره والرائحة
الكريهة والمقبرة لانها تشبه باليهود وقارعة الطريق واراد به الطريق الذي
يقرعه الناس والدواب بارجلهم اي يطرقه لانه يكون نجاسة الغالب والا نه
لا يكون في حضورهم والناس مع الدواب وقت للهمام لانه محل النجاسة وسمي
معاطن الابل جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يجتمع فيه الابل عند الرجوع
عن الماء وسمي فعل في الموضع الذي يكون فيه بالليل ايضا وهذا لان الرجل لا يامن
من عمز الابل هناك لانها شديدة النفار قوية الشراد معها اغلاق خبيثة وخصال
شيطانية اذا اندت لا يقاد مهاش ء فربما يقطع الصلوة ويشوش قلبه فيسعه
عن الحضور وقوف ظهر بيت الله فالصلوة فوق ظهره لا يصح عند ان في رحبة
ان لم يكن بين يديه سترة ذراع فصاعدا يعتبر بالستقبلها وعند ابي حنيفة رحمه يصح وانما
ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلوة في موضع هو فوق البيت كبطن الحجر
وذكر فوق لان الشيطان يكلمها اظهر البيت وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء وهو الموضع
الذي يكون فيه الغنم بالليل وللصلوة في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل
المعطن وقيل في الفرق بين مرابض الغنم ومعاطن الابل ان اصحاب الابل كانوا
يتغوطون ويبولون في المعاطن فنهى عن الصلوة فيها لذلك واصحاب الغنم
كانوا ينظفون المرابض فابيحت فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رح وعن
ابن عباس رضه انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور انما نهى
النبي ع من زيارات القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ذهب بعض العلماء
الى ان هذا قبل ترخيص النبي ع في زيارات القبور فلما رخص دخل في الرخصة
الرجال والنساء وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة للمبالغة
بدل على ان من اتاهن منهن على القلة فهي داخلة في الملعونات والمحذرين
عليها المساجد انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا
بسنة اليهود والنصارى جمع سراج وهو المصباح وانما حرم اتخاذ السرج عليها لانها
من آثار جهنم وفيه تضييع المال بلا نفع او للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن
اتخاذ مساجد عن ابي امامة الباهلي ان جبرائيل اتى النبي ع فاتاه بمائدة
من لبن اليهود سئل النبي ع اي البقاع خير بكسر الباء جمع البقعة وهي الموضع الذي
يجتمع فيه الناس مطلقا فسكت عنه وقال ع اسكت حتى يجيء جبرئيل فسكت
وبتاء جبرئيل ع فسأله فقال عن المسؤول عنها بأعلم من السائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ربي تبارك وتعالى اي لكن ارجع الى حضرة ربي واسأله عن هذه المسئلة
ثم قال جبرئيل عم بعد رجوعه الى الحضرة يا محمد الله يقرئك اي ربي السلام
ما دنوت منه قط بعد ان له بان قرب منه نقطا اكثر مما قربت في سائر
الاوقات العقل زيادة تقربه منه فتفكر في هذه المرة لتخطيه النبي صلعم لانه اتى بحيث
عم وقد يتهذ الحجب ثم احترام رسول الله لطيب تخطيه قال ثم كيف كان يا
جبرئيل قال كان بيني وبينه اي بيني وبين العرش سبعون الف حجاب من نور
فقال شتان البقاع اسواقها تقدم بيانه وخير البقاع مساجدها تقدم بيانه العلة
ثم حديث حب البلاد الى الله مساجدها باب الستر هو بفتح السين مصدر
ستره يستره اذا غطاه وبالكسر والمد الستر وزواله استتار عن الصحاح قال عمرو بن
ابي سلمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم ثوب واحد اي ازاره طويل
مشتملا به بان لفه ببدنه ثم ثوبت ثم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه يعني
مترتبا ببعضه وملقيا طرفيه على عاتقه فكان بينه لان الازار والرداء آلة العاتق فما بين
المنكب الى اصل العنق وهذا يدل على جواز الصلوة في ثوب واحد اذا كان ستر
ما بين سرته وركبته عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء وعن مجاهد المنفية حال اي من مصلي
في ثوب واسع بنبغي له ان يلقي طرفيه على عاتقه مخالفا بينهما فيكون امينا عن
انكشاف عورته ومن صلى ولم يفعل كذلك للصحة صلوته عند احمد لظاهر الحديث
ولحمله ورع عندها لان التنزيه المتنزه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف طرفيه يعني فليتزر بما جد
طرفيه وليتطرح طرفه الآخر وعلى عاتقيه تنزيها والمعنى اذا كان الثوب واسعا
فان تضايق بنده على صفة ثانية وعن عائشة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة وهي كساء اسود من صوف ربع له علمان او خز فعلم في طرفيه فان
لم يكن معلى فليس بخميصة فقال عائشة اما اعلام علم وجه البيان والتأكيد
فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
وهو ابو حذيفة بن غانم القرشي العدوي وايتوني بانجانيته اي جهم وهي كساء
غليظ من صوف بغير علم منسوب الى الانبج اسم بلد واصحاب الحديث يروونها
بكسر الباء واهل اللغة ينفتحونها فانها اي فان الخميصة الهتني اي شغلتني
انفا عن صلوتي ومنعتني الحضور قيل انما بعثها عم الى ابي جهم لانه ارسل
اليه عليه السلام ثوبا خميصة بالهدية فكره الصلوة معها لما وجد من
الرقمة اذ هي علم صاحبها وطلب منه بدلها ليطيب قلبه وفي رواية كنت
انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني اي ان يقعني عن الصلوة وفي

حديث اشارة الى حفظ البصر في الصلوة عما يلهي وعن انس انه قال كان قرامل
لعائشة وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف اي
الوان سترت به جانب بيتها فقال النبي عليه السلام اميطي عنا قرامك
اي ابعديه واز فضيه من تلقاء وجهي فانه يذكرني الدنيا ولعلة ام لا تزال تصاويره
جمع تصوير بمعنى الصورة فرض اي في نظري في صلوتي وتشغلني منها وفيه ان
بان الصور والاشياء المنقوشة تاثير اخ النفوس الزكية وعن علقمة بن
عامر انه قال لهدبة رسول الله عليه السلام فروج حرير بفتح الفاء وتشديد
الراء القباء الذي فيه شق من خلفه قبل المهدي وهو معوقص صاحب
الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل على اختلاف القولين فلبسه
اي لبس الفروج ثم صلى معه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما
رأى فيه الرعونة ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين قيل انه كان نهى قبل العبقرية
وقيل انه كان بعد البعقرية وقيل الحرير وجوز ان يحمل على انه ان للتحريم
لانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه
وقال نهاني عنه جبرئيل ام من الحسان قال سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله
اني رجل اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الرمي في
رقبته علة لا يتمكن الالتفات منها افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره
اي اعقده مزورا امر مخاطب من زر ازارا شد جيب القميص ولو بشوكة اي
يقضي هذا اذا كان القميص واسعا يظهر للصنع عورة نفسه عند الركوع وعن
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
صلوة رجل يسبل ازاره حتى وصل الى الارض من غاية طوله يعني فلك تكبرا
او اختيالا لان يجر الله انهى عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض
فيعثر او يشتغل امساكه وشغله المانع عن الحضور فكره مالك في اطالة
الذيل في الصلوة كما في غيرها وجوز مالك ذلك قال لان المصلي غايته في وضع
واحد فلا يكون له طول يلبكه تكبرا لخلاف للمائي وعن عائشة رضه انها
قالت قال رسول الله عليه السلام لا يقبل صلوة حائض اراد بها الحرة التي
بلغت سن المحيض جارية عليها القلم الا بخمار وهي المقنعة يعني لا يجوز كشف الرأس
للحرة البالغة في الصلوة بخلاف الرجل والامة قيل الصواب ان يراد بالحائض
من شانها المحيض لينتاول الصغيرة ايضا فان ستر الرأس شرط صحة صلوتها
ايضا وفيه دليل على ان رأسها عورة بخلاف الامة وعن ام سلمة انها
سألت رسول الله عليه السلام اتصلي المرأة في درع وهو قميص وقيل
قميص لا كم له وخمار لبس عليها ازار اي لبس تحت قميصها ازار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اراه بل قال اذا كان المرع سابقا اي يراسها بحيث يغطى اي يستتر
فتصيرها كغلوة وقدرتها جازت صلوتها بدل على انتهاء عورة يجب سترها ووقف
جماعة على ام سلمة يعني قال بعض اصحاب الحديث ان هذا عبارة ام سلمة
لا عبارة رسول الله ﷺ وفي ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
التسدل في الصلوة قيل هو ارسال الثوب وقيل ارسال الرجل حتى يصيب الارض
من الخيلاء وقيل من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من اسفل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود يفعلونه فنهى صلوتهم فنهوا
عن التشبه بهم وان يغطى الرجل اي بستر فاه وكان عادة الوجيه التدثر
بالعباءة على الافواه وجعل اطرافها تحت اذقانهم كيلا يصيبهم حر ويرد فنهوا
عنه في الصلوة لمنعه عن القراءة على لغة الكمال فان وضع له تتأوت بالتغطية
لمنعه عن يعطى بن كثير ابو سلمة عن يعيش عن ابيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم يعني
يجوز الصلوة فيهما اذا كانا طاهرين قال ابو سعيد الخدري صلى الله عنه بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه اي نزعهما عن رجليه
فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فقال ان
جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او هو ما يكره القيام من اجتناسة وغيرها
استدل بهذا من صحح صلوة الجاهل بنجاسة ثوبه حملا العذر على النجاسة
لانه ﷺ لم يستانف بنى ومن راى خلافه حمل العذر على ما يكره بها الطباع
عن كاظمة والبزاق فاخباره اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه شئ كستقذرا
عنه السجود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه
بالارض صيانة عليه عن الاشياء القذرة ويصلي فيهما فيه دليل على النقل
اذا اصابه نجاسة فمسحت بالارض حتى ذهب اثرها جازت الصلوة
فيه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فلا يضع نعليه يجزم حواب اذا الفاء عن يمينه ولا عن يساره فيكون بالنصب
جواب النهي على تقدير الا ان لا يكون على يساره احد فيضعهما عن يساره
ويضعهما بين رجليه ان لم يكن وضعهما عن يمينه او يساره او يصلي فيهما
ان كانا طاهرين باب السترة وهو ما يستره به كالبنا ما كان من الصحاح
قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يمشي الى المصلى
والعنزة اي رمح فتصير بين يديه فيصلي وبين يديه ليمر

موضع سجوده كيلا يمر احد بينه وبين موضع سجوده فيصلي اليها وهذا يدل على ان
المصلي ينبغي ان يكون بين موضع صلوته وبين ما يقرب منه سطوانة المسجد
او نحو ذلك عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب وعن عوف ابي جميلة عن ابيه
قال رأيت رسول الله عليه السلام بالابطح فخرج الهاجرة فصلى الى عنزة
وذلك للمصلي فمرة وما امامه للسبيل الذي ينتهي اليه السترة من اولي شئ
في قبلته حمرا آدم الادم بالقصر جمع آدم وهو جلد حمراء جعلوا خيمة وراءه بلالا
اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الماء الذي توضأ به رسول الله
عليه السلام ورايت الناس يبتدرون اي يسرعون ذلك الوضوء فمن
اصاب منه شيئا تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه ليتبارك به ومن
لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على ان آبار الوضوء طاهرة وقيل
هذا من خصائصه عليه السلام والاجود انه وطيئة فتشرب ومنه اي من دم
النبي عليه السلام ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها اي غرزها وخرج النبي ﷺ
في حلة حمراء الحلة ازار ورداء والاستسقاء حلة حتى يكون ثوبين فصيل كما وبله
انه لم يكن الحلة حمراء بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه
لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء مستمرا اذا رايتها وصلى
الى العنزة بالناس الظهر ركعتين فرايت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة عن نافع عن ابن عمر انه قال كان النبي عليه السلام يؤمر بالعنزة اي
يجيئها ويبركها عرضا بينه وبين القبلة ليكون مانعا بينه وبين المارين
فيصلي اليها قال نافع فانا فعلت او قال اخبرني ما بين اذا رايت الركاب
واخذ اذا قامت الابل للمسير فانها حتى يأخذ المسير للصلوة قال كان ناخذ الرجل
فيعدله بالقرب بدل اي يسويه وينصب بين يديه فيصلي الى آخرته ما لذ اي
آخره الرحل وعن علقمة عن اسود بن يزيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر الخاء المعجمة عيدان يسند اليها الراكب من شاء فليصل
ولا يبالي من مر وراء ذلك عن ابي جهيم اسمه عبد الله بن جهيم الانصاري
ابن اخت ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي اثم شئ عليه من الاثم لكان ان يقف
مرورة بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ذكر القضي وفي نسخة مشكل الآثار ان المراد اربعون سنة واستدل بحديث
ابي هريرة رضي عن الحيض صلعم لو يعلم المزي عز بين يدي مصلي معترضا لكان
ان يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث منسأ خوفا من حدوث ابي جهم لان تغيير زيادة الواو عليه وذلك لا يكون
الا بعد ما وعدهم بها فلعله عفى الخ سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع في نحره ان بدا له فليقاتله فان معه القرين قوله فليدفع لعله ارشاد
الى الافضل لان القتل عمدا يبطل الصلوة ويوجب القصاص وقوله فليقاتله اي
ليدفعه دفعا شديدا والدفع بهذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان
لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه حيث تركها فانما هو شيطان اي
يفعل فعل الشيطان ان الشيطان يحمل المصلي على ان يجعله كالشيطان لانه شيطان هو
المار من الانس والجن وقيل يحمل ان عمل المرور لا يبطل الصلوة وعن ابي
هريرة رضه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يقطع الصلوة
المرأة والحمار والكلب المراد بقطعها بهذه الاشياء اشغال قلب المصلي عن الخشوع
والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امام الصلوة
لا بطلانها به لدليل الاحاديث الثلثة بعده وعليه الجمهور وذهب بعض الى
بطلانها بالمرور لظاهر الحديث وبقي اي بحفظ وضوئه وذلك القطع مثل مؤخرة الرحل
يكون سترة بين يديه فلا يضره المرور وراءها قالت عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله يصلي من الليل وانا معترضة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا
بين شيئين ومعناه انا مضطجعة بينه وبين القبلة كاعتراض الخشبة هو
والغرض منه بيان ان المرأة اذا مرت او اضطجعت بين يدي المصلي لا تقطع
الصلوة فقال عبد الله بن عباس رضه اقبلت اي جئت راكبا على اتان
اي حمارة وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار اي الى غير سترة بنى استقبل القبلة الى
العجداء ولم يكن عن يديه سترة فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد الغرض منه ان مرور
الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة وعن الفضل عمر اي عمرو بن العاص رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فرأى شيئا فان لم يجد فليصب
عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا قيل ان يخط من عند قدمه خطا
طويلا نحو العقبال يسئل احمد عنه فقال بهذا ايضا عرضا مثل الهلال وقيل
يخط عند موضع سجوده خطا على الارض مثل جنازة موضوعة بين يديه قيل الاول
هو المختار استحيا قال سفيان بن عيينة رأيت مرة كتاب خط فوضع فلسنوة
بين يديه ثم لا يضره امام امامه وعن ابي رهيل بن ابي حثمة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها اي فليقرب من السترة

والقرء منها بقدر امكان السجود وقيل معناه ان يكون من المصلي وبينها ثلثة
اذرع به قال الشافعي والقرب لا يقطع الشيطان بالجر جواب الامر والمراد منه
صنع المار بينه وبين سترته لما بين للامر بالدنو من يديه صلوة وعلى حواليه الاسطوانة
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى عود والاعمدة والشجرة الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اي يقابله بوجه بطلب الى المقصد مقابلة
لستلزمه عبادة الاصنام منهية لكونها قبلة لعبدتها بل يجعل بينه وبينها مائلا عن سمته
او يساره وقال الفضل بن عباس نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رفع
بادية اي فضلي فضل رفع محجرة ليس بين يديه سترة وجاره لنا وكلبة التي رضيها اللوص
او التي نبحت بقشان اي نفعان بين يديه فما بالي بذلك اي الالتفات اليه وما
اعتد به والغرض منه بيانه ان مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة
وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة اي لا يبطلها شيء مر
بين يدي المصلي واورد الاثار على وفق الاثار كما استطعتم فانما هو شيطان وجبل
حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث باب صفة الصلوة
عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد اي في جانب من مصلى ثم قام فصلى عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
اي صلوة صحيحة بل اكتب علما ان السلام الصلوة لا يليق الا على الصحيحة دون الفاسدة
فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فقال ذلك ثلث مرات فقال اي الرجل علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة
اي اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اي اتمه بين توضأ وضوءا تاما مستعملا
عاداته وسننه الامر زائد بالاعادة اذا كان تركه وفرض فتى قال علمني وصفه كيفية
اقامة الصلوة على اتم الكمال وابتدأ انبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لجعله
شرطها وارکانها ثم استقبل القبلة فكبر اي كبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن وقيل اراد به الفاتحة اذ الكل يحسنها والباء للتبعيض ثم
اركع حتى تطمئن اي تستقر راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دلالة على ان الطمأنينة في جميع
اركان الصلوة ذو وجوب العقوبة وللجلسة ومنهم من نفاها بالسنة واذا فعلت ذلك
الكمال ثم افعل ذلك اي مثل ما فعلت في الركعات الاولى والثانية والثالثة والرابعة
ذلك في صلوتك كلها وفيه دليل على وجوب القراءة في كل الركعات كوجوب الركوع
والسجود والقعود الى آخر الصلوة وقالت عائشة رضه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير اي بلفظ كبير الخ يختم فاتحتها والقراءة اي بترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى حينئذ فى القراءة بالحمد لله بالرفع كما للحكاية واظهار الرفع وصل رب العالمين
بغير اعلى السورة وهذا الموضع تقديم دعاء الاستفتاح لانه للاستفتاح قراءة غيرها
ولانه قال ان التسمية ليست من الفاتحة اذ المراد انه كان يبدى بقراءة السورة التى
مفتتحها الحمد لله كما قال ابتدات بالبقرة وكان اذا ركع لم يشخص راسه اى لم يرفعه
ولم يصوبه اى لم ينكسه ولكن بين ذلك اى يجعل راسه بين المنصوب والمشخص
بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا يتمه
بفعل على وجوب الاعتدال لان فعله عليه السلام مع الفتوح للوجوب عالم عارض
بالندب لعذر او نحوه صلوا كما رايتمونى اصلى وكان يقول لى اقرا ثم كل اعتدلى الخ
سمى الذكر للمعنين بحيث ونشهد للاشتمال عليها وكان ينهى عن افتراش احدكم
ذراعيه اى عن الصاقهما بالارض فى السجود والافتراش السبع اى كالافتراش المفيد من
التنهى وان مامر للصلوة بل ينبغى كفه ورفع مرفقه عن الارض وكان يحيى الفتح
فيه دليل وجوب التسليمة الثانية ايضا كما ذكرنا وقال ابو حميد الساعدى فى نفر
فى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة رسول الله
صلعم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه اى اذا رفعهما وبه اخذ الشافعى واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه اى وضع كفيه على ركبتيه وقبضهما ثم عصر اى ثنا وعوج
ظهره غير منكس ولا مديد اى مستويا آخذا راسه بحيث لا يعلو ولا يسفل
فقار بفتح الفاء اى فقار اى خاصل الصلب مكانه اى موضعه ويستوى كل عضو
فى معرفة فاذا سجد وضع يديه غير مفترش اى لصقهما على الحال اى غير واضع مرفقيه
على الارض ولا قابضهما عطف على غير اى على غير قابض اصابع يديه بل يسطرها
قبل القبلة واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين
اى الاولين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى اى اخرجها من تحت وركه الايمن وناصب الاخرى
وقعد على مقعدته وقال سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وكان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين فى السجود يعنى لا يرفع يديه اذا قعد

السجود وقال نافع كان ابن عمر اذا دخل الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين ان كان الركعة الثانية
الى الركعة الثالثة رفع يديه وذكرها فى هذه المواضع ليس فيه فى مذهب الشافعى
من مذهبه ان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع من الركوع وعند الحنفية
لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام ورفع وائل ابن حجر الرفع اليدين فى هذه المواضع الى
النبى صلى الله عليه وسلم اى قال انه رءاه فعل ذلك كله وروى عائشة رضى
الله عنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين اذا كبر واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع وقال حتى يجازى بهما اذنيه ورفع رواية رفع اذنيه
اى عاليه بهما ورفع كل شئ اعلاه وقيل رفع الاذن شحمة رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح هذا اى اذنيه عند ابى حنيفة رح وعند الشافعى هذا تكبير وذكر
حين وفد على مصر شاله اهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال رفع يديه
بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه شحمتى اذنيه واطراف اصابعه فوق اذنيه
لانه جاء فى رواية رفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى الاذنين وفى رواية
الى فروع الاذنين تجعل احداها فى مقابلة الاخرى فيه جمعا بين الروايتين الشك
وعن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من
الركعة الاولى والثانية من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا اى يجب قاعدا اى
يجب الجلوس وهذا يدل على سنية جلسة الاستراحة عند الشافعى وعن
وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حال اى الفتاح
يديه حين دخل فى الصلوة كبر ثم التحف اى استتر بثوبه يريد انه كان يخرج يديه
من كسائه او كبر للاحرام فاذا رفع من الركوع ادخل يديه فى كسائه ثم وضع يمينه
على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر ثم ركع فلما
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه اى وضع كفيه واذا منكبيه
فى السجود والمعنى انه وضع يديه بحيث لو نشر شعر اذنيه لوقع على يديه والمراد
التكبير عند الانحناء للركوع والسجود وقيل التكبير عند الانتصاب من الركوع
والسجود والاول اظهر لان الانحناء ممتد فلا يتعين احد طرفيه للتكبير وواجب
قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة فيه حجة على مالك فى الارسال قال ابو حميد
كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة كبر حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم كبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده فيقيم صلبه قبل ان يحدر احدا من المنفقة والعامة فى حين
للمثانية وقيل للسكتة والاستراحة حين يرفع صلبه من الركعة اى من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى اى ينزل الى السجود ثم يكبر
حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة
كلها حتى يقضيها اى يتمها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس عن ابى هريرة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت اى طول القيام
يعنى افضل الصلوة صلوة جنسها طول القيام والقراءة استدل به ابو حنيفة والشافعى
على ان تطول القيام افضل من السجود وليلا او نهارا راجع اللسان قال ابو جمهيد
الساعدى ثم عشرة اى بعد عشرة انفس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض اى علمك صلوته ان كنت
صادقا فيها تدعيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع
يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه
ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبى اى لا يخفض رأسه
ولا يقنع اى لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من جسده ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى اى ينزل الى الارض
ساجدا فيجافى يديه اى يجنح يديه مرفقيه عن جنبيه ويفتح بنات المجنح اصابع رجليه
اى يثنيها ويطنها ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى اى يوجهها الى اليمين ثم يقعد عليها
ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى
رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفيه دليل على سنية جلسة
الاستراحة ثم ينهض الى الجوم ثم يصنع اى يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة
ثم يصنع ذلك فى بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه اليسرى اى معتمدا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه ثم
سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلى متبع اى هذا الفعل صحيح اراد بهذا الصفة
ما ذكره من آخر خطبة الكتاب لما ذكره البخارى وفى رواية من حديث ابى حميد
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه اى جعلهما كالوتر من
القوس وهو حبل الوتر على القوس فنحاهما الى الجهة عن جنبيه حتى يده كالوتر وجنبه
كالقوس وقال ثم سجد فأمكن انفه وضع انفه وجبهته الارض ونحى اى بعد يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ووضع اى فرق بين فخذيه بغير حائل اى فيما واضع لطلبه
على شئ من فخذيه حتى فرغ من السجود ثم جلس فافترش جلسة اليسرى واقبل بصدور
اليمنى على قبلته الى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى التى تلى العقبة ووضع كفه اليمنى على
ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة وفى رواية
اذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان فى الرابعة
افضى اى وصل بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وفيه
دليل لمن افتى على سنية التورك فى الفجر الثانية وعن وائل بن حجر انه ابصر
النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال

منكبيه اى تلقاهما وهاذى بهما هو او نحوه ثم كبر وهو رواية رفع ايديهما الى الجهة
او نحوه وهى بمعنى الاولى من اسفرها وعن قبيصة بن هلب عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله الى كوعه الايسر بيمينه اى كفه اليمنى
وهذا عند القيام وعن رفاعة بن رافع انه قال جاء رجل فصلى فى المسجد ثم جاء
فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل وذلك لعدم
الطمأنينة فيها فقال علمنى يا رسول الله كيف اصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن اى بالفاتحة سميت به لأنها اول القرآن نفع المنادح والكتابة وما شاء الله ان تقرأ اى
فاركع الله من القرآن بعد الفاتحة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وسكن كوعك اى اركع ركوعا تاما مع الطمأنينة وامدد ظهرك فاذا رفعت
فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فتمكن
فى السجود اى اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة فاذا قعدت فاجلس على شقك اليسرى
ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدتين حتى تطمئن ثم ارفع يديك حتى تكون اصابعك
موضع الاستقرار اى حتى تفرغ وفى رواية اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله
ثم تشهد اى بعد الفراغ من الوضوء فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وقبل اى وان لا تشتمل على كلمتى الشهادتين
فاقم يديه اى للاقامة للصلوة وقيل معناه تشهد اى حضر وانو واحضر
قلبك واستقم قارئا كان معك قرآن فاقرأ والا اى ان لم يكن قرآن فاحمد الله
اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهللا اى قل لا اله الا الله ثم اركع عن الفضل
عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تعنى الصلوة
يصلى ركعتين ركعتين وهذا رد الشوافع عند الترك فتى لنا الافضل ان يتم
من كل ركعتين تسليما كان او نهارا وعند ابى حنيفة الافضل ان يصلى اربع
ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا وتشهد مصدر مضموم وكذا المعطوفات
بعد اى ذات تشهد ثم كل ركعتين وخشع نحو هو سكون لفظا والباطن وحمله
الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقنع الى اقنع وسكن وهو
اظهار الرجل المسكنة من نفسه ثم تضع يديك بقول اى اذا رأوى حناه ترفعها
الى ركبتك لطب الحاجة تستقبلا ببطونها وجهك وتقول رب بارت بوزن
لم يفعل بهذه الاشياء المذكورة فى الصلوة فهو حداج بكسر الحاء المهملة اى فعل
صلوته ناقص غير كامل وقيل يقدر فهو منه ذات حداج او وصفها بالمصدر للمبالغة
مبالغة بمعنى انها ناقصة باب ما يقرأ بعد التكبير ما يصح قال ابو عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسكت من اسكت يعنى سكت بين التكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن القواة اسكانه والمراد به تركه ليظهر لا تركه الكلي امه ما فعلت بالي انت
واتي الباب للتقدير اي انت مصدري بالي واتي بارسول الله اسكانك منصوب بفعل
مضمر اي اسكنك عن اسكانك بين التكبير ومن القواة ما تقول فيها قال اقول
اللهم باعد عني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني اي طهرني
من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد ذكر كلمة مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليها في ازالة
ما في الخطايا بارتفاع منعوتك التي هي في نحو الذنوب بمثابة هذه الاشياء في ازالة
الادناس قيل حتى الثلج والبرد ما تأكد كرلا تهما ماران مقطوران على ملة بما لم يستعملا
ولم تمسهما الايدي ولم يخلقهما الا الجليل كل ذلك المياه التي خالطت التراب وجرت في
الانهار ذهبت في الحياض فيها حق بكمال الطهارة وقال علي بن ابي طالب رضه
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال وفي رواية
كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
اي حرفت وجهي وعلى ويتبني الذي خلقها واعرضت عما سواه حنيفا نصب
على الحال مسلما وجهت اي مائلا على كل دين باطل الى الاسلام ثابتا عليه قيل
الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عم وقيل هو المسلم المستقيم وما انا
من المشركين ان صلوتي اي عبادتي ونسكي اي تعبدي او حجي وجمع بينهما كما في قوله تعالى
فصل لربك والنحر ومحياي اي حياتي ومماتي اي وفاتي لله تعالى لا شريك له في شيء
ومما انا عليه من العبادة في حيوتي ومماتي امرت عليه خاصة لوجه الله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اي المنقادين والمطيعين لله
اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو
تسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها
من كل السوء وانقائض وانعدك عما لا يليق بجنابك من اوصاف المخلوقات
من الاهل والولد وجدك قيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا وتعترفا
بحمدك فالباء للملابسة والواو زايدة وقيل الواو بمعنى مع اي سبحك
مع حمدك او وجدك سبحتك اي لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي بالغفلة واعترفت اي اقررت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
بمعنى الى ان يعطي احسن الاخلاق في عبادتك لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها اي سيئ الاخلاق لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك معناه
واما على طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخرى من التبا بالمكان اقام به والب
على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا مثنى بمعنى التكثير للتكثير فذلك وجب فضمار

ناصبه كما قلت قالت لبيك لبا بعد لبا بعد اجابة بعد اجابة بعد اجابة بمعنى معناه انجابتي لبيك
من قولهم لدى لبيت ذكرك اي نحو اجبتها فاستعد لبيك اي اجابة بعد اجابة
مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والطيعة نحو زيد بيك اي لك عبد بك كالمنقاد
المنوط به المفوض عليه لا يدرك منه شيء عالم يسبق به فلا تملك والشر ليس
اليك اي لا يتقرب به اليك ولا ينسب الشر اليك على الانفراد وهذا رعاية
الادب انا بك والبك بدئت ان اعوذ بك واتوجه اليك تباركت ان البركة وهي
الكثرة اي ذاتك خير كثير في خلقك وتعاليت اي تعظمت عن منوتهم الاوهام
ومتصور الافهام استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت اي لك ذللت وانقدت اولك اخلصت وجهي
اولك خضعت نفسي وتركت اهوائها خشع اي خضع وتواضع واطاع لك سمعي
وبصري وعظامي وعصبي وعمدت بنية الخشوع له وقع بذكر معظم بنية الحيوان وتخصيص السمع والبصر
من بين الجوارح لان اكثر الادلة بهما فاذا خشعا قلت الوساوس وتحلى بالعظمي
وعصبي مهم عمدت بنية الحيوان واطنابها بالعصب فوانه الارواح النفسانية
ايضا واللحم والشحم عاد وراجع واذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات
والارض بهذا غاية الحمد نفى حيث حمد وملء مخلوقاته الموجودة وملء ما شاء
من خلقه من المعدومات الممكنة العينية واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي الذي خلقه فصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله
احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين ثم تكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل
قال الله تعالى بتنبيهه الانسان يوم سئل جاء قدم واخر والمراد بهما جميع ما فرط مني
او ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها في وما اخرت عن علمك متا فضيلة
على وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت مبالغة في طلب الغفران من الله تعالى
والاسراف مجاوزة الحد وما انت اعلم به مني اي من نزوله الي لا اعلم انت المقدم
اي الموفق لبعض عبادك على الطاعات وانت المؤخر اي الذي يخذل البعض
عن الطاعات وعن التوفيق للخيرات او المعنى انت الرافع لمن شئت والمعز
والمذل لا اله الا انت وفي رواية والتشريس اليك والمهدي من هديت
انابك واليك لا منجى منك مفصور للاحد ود ولا محيد ز مصدر بمعنى وانه يحان
لا مهرب من عذابك ولا ملجأ بالهمزة وبدونه اي لا منخلص لمن طالبه الا اليك
تباركت عز شانك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه اي جهده النفس من
شدة السعي الى الصلوة لما دراكها فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب القراءة في الصلوة

روى فيها السكتة باب القراءة في الصلوة من الصحاح عن عبادة انه قال
قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ومروى لمن لم يقرء
بام القرآن سميت الفاتحة لانها اول واصله فتاحة امر الصعود وهو
الارتفاع من سفل الى علو ومعناه هنا الزايد نصب على الحال اى حال كون قراءته
زايدا على ام القرآن وعن ابى هريرة عن النبى صلى انه عليه وسلم انه قال من صلى
صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهى خداج اى صلاته ناقصة ثلثا اى قالها ثلثا
غير تام فقيل كيف وقبل يوم من قول المص تفسير الخداج فقيل لابى هريرة انا
نكون وراء الامام قال اقرء بها اى بام القرآن في نفسك اى سرا غير جهر وهذا
مذهب الك فى قاني سمعت النبى صلعم يقول الله قسمت الصلوة اى الفاتحة
سميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزء منها مجازا يعنى بينى وبين عبدى نصفين
وحقيقة القسمة جعل الجملة الى المعنى الى مستلزم الى اللفظ لان نصفها ثناء وهو
الى مالك يوم الدين ونصفها دعاء وسئاله آياك نعبد وآياك نستعين
ولو كان من قسمة الحروف لكان النصف الاخير زيادة بينه ولعبدى ما سال
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى
عبدى التمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم وقيل العظمة واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين للعبد ولعبدى ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
يعنى به كل فعل وقول يرضاه الله تعالى صراط الذين انعمت عليهم من الانبياء والاولياء
غير المغضوب عليهم يعنى اليهود ولا الضالين يعنى النصارى قال هذا
لعبدى ولعبدى ما سال فهذا يرشد الى سرعة اجابته وعن انس رضه ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر رضه كانوا يستفتحون الصلوة
اى يبتدؤنها بالحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى وقيل معناه انهم يستفتحون
بالبسملة كما يستفتح بالسورة ثم يجهرون بالبسملة وبهذه الاحاديث يدل على
وجوب قراءة الفاتحة على من تقدم عليها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام يعنى بعد الميم الامام فامنوا اى قولوا
آمين معاشر القوم بان الملائكة يؤمنون معكم فمن وافق تامينه
تامين الملائكة اى في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت
وهو الصحيح فيختلف في حقوق الملائكة قيل هو للحفظة وقيل غيرهم غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وعن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى جدا اجعلت اكبر كل فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوته قال اكيم المتكلم بكلمات لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها
اى يذهب عن الكلمات ايتهم يرفعها يعنى ليبين بعضهم لبعض ما فى كتبة عدد
الكلمات ذرفها الى حمزة الله رفع العظم قدرها وتخصيص العدد بوثوق وتفويض
الى العالم بمر الكلمات عن عايشة رضه انها قالت كان النبى صلعم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك مر تعالى وتبارك اسمك اى ذا وبركة اسمك
شئ السموات والارض اذا وجد كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك وضع عظمتك
على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة ولا اله غيرك تصنيف قيل صنفه عند قليل
من الصحابة وتكملة حديث حسن عالى الاسناد قوى عند اكثرهم اخذه عمر
وعبد الله بن مسعود رضه وغيرهما فخذها الصحابة وهب اليه الاجلة من العلماء
كابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى واحمد بن حنبل ان عن جبير بن مطعم رضه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوة قال الله اكبر كبيرا منصوب
باضمار فعل او على حال او صفة لمحذوف اى يكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا صفة لمصدر محذوف مقدرا اى حمدا كثيرا قال بلغت وسبحان الله بكرة
اى فى اول النهار واصيلا اى فى آخر النهار تلتقيا حض هذين الوقتين لاجتماع
ملائكة الليل والنهار فيهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه بدل
استعمال وهو اثارته الشر فيه من الخيلاء والغضب والكبر يهمز اذا كمز فتح
لما يوسوس اليه الشيطان فى نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس فى عينيه حتى
يذهل الزهو اى الكبر وينسى كالذى نفخ فيه وفقثه اى تمايا مر الناس ان يشتروا
المذموم تمايحوا يجمعوا سلم لوكعز او مشى كالشئ الذى ينفث من الفم كالرقية
وقيل النفث السحر كقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد الذى هو من
الفضلات الريق يشبه النفث والهمزة اى من جملة احد اسمائه مخنوقا وقيل الهمزة الوسوسة
كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين عن سمرة بن جندب
انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وقبل ان
ان يفرغ المامور من التلبية وتكبيرة الاحرام لئلا تفوته سماع بعض الفاتحة
وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والغرض منها
ان يقرا المامور الفاتحة بعد فراغ الامام منها ويرجع الامام الى التنفس والسكتة
فصدقه ابى بن كعب وحدثين السكتين سنة عند الشافعى واحمد والثانية
مكروه عند ابى حنيفة ومالك وقال ابو هريرة رضه كان رسول الله صلعم اذا نهض
اى قام من الركعة الثانية الى الثالثة استفتح للقراءة بالحمد لله رب
العالمين ولم يسكت والظاهر انه لبيان هذا الموضع ليس من الموضعين المرتين

انه قال اذا صليتم فاقيموا اي سووا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين هذا وقد امعناه
اللهم استجب او معناه كذلك فليكن اسم من اسمائه تعالى يجبكم الله بالجزم جواب الامر
بالقول واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم بكسر العين اي يقبله ولكن مجزوما جواب الامر تحرك بالكسر قال
ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده ولا يقول
ربنا لك الحمد لان القسمة تنافي الشركة ومن رواية فاذا قرأ فانصتوا
اي اسكتوا قال ابو ح رح لا يقرأ المأموم خلف الامام بل يسكت وعن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
يحتمل انه كان يسمعهم اياها ليتعلموا السورة التي يقرؤنها فيقرؤا
نحوها من السور في نحوها من الصلوات ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل
يحتمل ان يكون ما موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية وان يكون
مصدرية اي غير اطالته في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح
وقال ابو سعيد الخدري كنا نحزر اي نقدر من الحزر التقدير قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين
اية وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الركعتين الاوليين من العصر على
قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك
قال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل
اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول
من ذلك وقال جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في المغرب بالطور وهذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق
لانه لو كان يقرأ على التأني سورة الطور واذا قرأ على التأني يقرب الفراغ منها
من غروب الشفق وقالت ام الفضل بنت الحارث هي اخت ميمونة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا
وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم
فصلى ليلة مع النبي صلعم العشاء ثم اتى قومه فامهم هذا يدل على جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل اي مال عن
الصف وخرج منه والرجل حزام بن كعب الانصاري فسلم ثم صلى وحده
اي استأنف الصلاة منفردا لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية والعزم واتم

بلا استيناف

بلا استيناف لجاز ذلك وانصرف اي خرج من المسجد فبلغ ذلك معاذا
فقال انه منافق فبلغ ذلك اي قول معاذ انه منافق الرجل فاتى اي الرجل
النبي صلعم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح
اسم ناضح وهو ما يستقى عليه من البعير وان معاذا صلى بنا البارحة اي الليلة الماضية
فقرأ البقرة فتجوزت من صلوتي اي اختصرتها وخففتها وقيل اي ترخصت بترك
متابعته وقيل من الجوز بمعنى القطع هذا يدل على ان للمأموم اذا عرض له امر ان
يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يا معاذ افتان انت ثلثا والهمزة للاستفهام على وجه التوبيخ والانكار واصل
الفتنة الامتحان والابتلاء اي اتصرف الناس عن دينهم وتحملهم على الضلال
اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما هذا يدل على سنية تخفيف
الامام الصلوة وان يقتدي باضعفهم وقال البراء سمعت النبي صلعم يقرأ
في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وقال جابر بن
سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد
ونحوها وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
اذا عسعس يريد به اذا الشمس كورت وعن عبد الله بن السائب انه قال صلى لنا
رسول الله صلعم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين اراد قد افلح المؤمنون
حتى جاء ذكر موسى وهارون اراد به قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او
ذكر عيسى اراد به قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية اخذت النبي صلعم سعلة
وهي فعلة من السعال وهي صوت يكون من وجع واليبوسة فيه وقيل انما اخذته
بسبب البكاء اي البكاء حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع وقال
ابو هريرة كان النبي صلعم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي
الثانية هل اتى على الانسان وقال عبيد الله بن ابي رافع صلى لنا ابو هريرة
الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى يعني في الركعة الاولى وفي الاخرة
اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
بهما يوم الجمعة وقال النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما اي بتلك السورتين في الصلوتين
وسأل عمر بن الخطاب ابا واقد لم يعرف اسمه ولا ابيه الليثي اي من قبيلة
ليث بن بكر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى
والفطر اي اي شيء يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد
واقتربت الساعة قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القراءة وسنة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال ابن عيينة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر اذا به السنة ايضا قالوا آمنا
بالله وما انزل الينا والتي في الآية في آل عمران اولها قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الآية من الناسخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
صلوته بسم الله الرحمن الرحيم اي يجهر برفع اول الفاتحة بحيث يسمع وهذا مذهب
الشافعي ومذاهب اهل الحديث خلافا لابي حنيفة رفع الاسرار به ضعيف لانه تفرد باخراجه ابو عبد الله الحاكم
عن وائل بن حجر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته رفعه دليل على ان يجهر بها وبه قال الاوزاعي
وعن ابي ذهير النميري انه قال حج مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فسمعته يقول
قد افلح اي بلغ من افلح المسئلة من الله اي رفع الدعاء والسؤال منه نعم فقال النبي صلى الله
اوجب اي اوجب اجابة دعائه ان ختم اي المسئلة فقال رجل من القوم ماذا يختم
بختم قال آمين وهذا يدل على ان من دعا يستحب ان يقول بعد دعائه آمين وان كان
الامام يدعو القوم يكفيه تامين القوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين اي قرأ
بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وذلك يحتمل انه قرأ قليلا منها في الركعة الاولى
فادرك بذلك الركعة في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوع
الثانية خارجة منه او الحق الراوي سورة الاعراف واراد بعضه بهذا ان قلنا
ان وقت المغرب مضيق والا فلا ذلك لبيان الجواز او لضياع الوقت كما
قال به قوم وقال عقبة بن عامر كنت اقود راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته
في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس يخصصهما هم بالخيرية باعتبار حال الراوي وما هو فيه
من الوقت فانه كان في السفر وقد اظلم عليه الليل وراى منفرا الى تعليم
ما يستعيذ به من شر الليل ولم ير اسهل منهما واوجز حفظا في الاستعاذة
من بهاتين لوجازتها لفظها واشمالها على المعنى الجامع ولم يعزم عقبة المعنى
المراد من تخصيصه وهم اياهما وكذا قال فلم ير قرئي اي النبي صلى الله عليه وسلم
سررت بهما جدا اذ ذاك لظنه ان الخيرية انما يقع بالطول والقصر فلما نزل
الصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس ثم التفت الى فقال يا عقبة كيف رايت
اي كيف رايتني قرأتهما في صلوة الصبح لعظم قدرهما فلم يكونا عظيمتي القدر
لما قرأتهما فيها وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في صلوة المغرب ليلة الجمعة فلما اتى على الكافرون وقل هو الله احد اعلم ان هذا

واشباهه ليس على الدوام بل قرأ في كل وقت شاء ليعلم الناس ما يقرأ
وقال عبد الله بن مسعود ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا في ناقلة والثانية مصوبة اي لا اعرف احد الدرات التي كان يقرأ عليه السلام
في ركعتين بعد المغرب وفي ركعتين قبل صلوة الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وهذا كناية من الكثرة وقال سليمان عن يسار عن ابي هريرة ما صليت
وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي
وقيل امير المدينة وقيل عمر بن عبد العزيز قال سليمان فصليت خلفه اتى خلفت
وكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف
العصر ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بقصار المفصل وفي
الاخيرة بنحو لكثرة محذوف اي سورة وقصار مثله لاذا زلزلت وقل هو الله
احد وفي العشاء بأوساط المفصل اي مثله مثل والسماء ذات البروج واقرأ
بأسم ربك الذي خلق وفي الفجر بطوال المفصل قوله مثل سورة محمد والفتح
وقيل طوال من سورة ق الى آخر القرآن قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة اي
تعسرت لشغل اصوات المأمومين بالقراءة فقال فرع قال لعلكم تقرؤن
وراء امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفي رواية قال وانا اقول مالي ينازعني القرآن اي ينازعني من وراي في
قراءتهم على الغالب يعني ليشوش قراءتهم على قراءتي فلا تقرؤا شيئا من القرآن
اذا جهرت الا بام القرآن ذهب الشافعي رح الى ان المأموم يقرأ الفاتحة
خلف الامام فلنا هذا محمول على ابتداء الاسلام وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ
معي احد منكم آنفا يعني الآن فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع
في القرآن قيل على صيغة المجهول اي اشوش القراءة والمشاركة فيها والغالب
عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلف فشغلوه كانهم نازعوه قال ابو هريرة
فانتهى الناس عن القراءة اي تركوها مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به بالقراءة
من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قال
بقراءتها خلف الامام رفع الجهرية محمد على تركه رفع القرئت في القراءة خلفه
وعن البياضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي مناج ربه اسم فاعل
من ناجى ذا اجرى سره وكلام خفي بين اثنين فلينظر ما يناجيه به ما السنة فيه
والقصير رفع ما يجيه راجع الى الرب وفي به الى ما يعني فليتأمل رفع جواب ليلة

من القول على سبيل التعظيم ومواظبة القلب اللسان والاقبال الى الله
وترك التفاتي اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة
عدي على ارادة المعنى القائلة اى لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضا جاهرا بالقراءة
وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما
جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا دل على
انه لا يقرأ خلف الامام وقال عبد الله بن ابي اوفى جاء رجل الى النبي صلعم
فقال اني لا استطيع اى في هذه الساعة ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني
على وقت الصلوة فعلمني ما يجزيني اى في الصلوة فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ان هذا
رح من اقدر عليه تعلم الفاتحة اما لضيق الوقت والبلادة ولم يعلم شيئا
من القرآن اقدر آيات الفاتحة وجب عليه ان يأتي بالتسبيح والتهليل بدل
الفاتحة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلمها وقيل معناه لا استطيع ان
اخذ من القرآن جزءا اتقرب بتلاوته الى الله تعالى اتاء الليل واطراف النهار
والمعنى الاول انسب بالباب قال يا رسول الله هذا لله اي هذه لكبريائه ذكرا لله
فما لي اي على شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار قال قل اللهم ارحمني وعافني
واهدني وارزقني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى هذا الحديث مع الحديث الآخرين
يدل على استحباب الاصابة بنبأ بقراءة من القرآن في الصلوة وغيرها واليه ذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة رح لا يجزئ الصلوة وروى عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ ليس الله بأحكم الحاكمين اي فقضى القاضين
بحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى وانا على ذلك من
الشاهدين ومن قرأ ليس ذلك اي الذي جعل جنين الانسان من نطفة تمنى فلما الرحم
يقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وقرأ قتادي حديث بعده يونس نوح ابي عبد الرحمن
فليقل آمنا بالله وعن جبير انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سورة الرحمن فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن فكانوا احسن مردودا منكم
بمعنى المصدر اي حسن ردا واجابة منكم وانما قال سكوتهم منزلة اجابتهم من حيث
انها قوم بان ردة الانس والجن من هو مكذب بآلاء الله وكذا سكوت بعض الجن من هو معترف
به لكن ابعثا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم بالتفطن ايضا دال على الاجابة
وقول جابر به الرسول عم من سكوت الصحابة فلذا قال كانوا احسن مردودا
منكم لكنها اتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان بان الخطاب للانس والجن
اي بأي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون وتجحدون نعمة بتركك شكره وتكذيب

رسله وعصيان امره فالراي الجن لا شيء من نعمك ربنا تكذب بشيء منها كلمة
عيب باب الركوع من الصلاح عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى الركوع والسجود وعدلوها من قام المتعود
اى فوقه فوالله اني لاراكم من بعدي اى من خلف ظهري اى اعلم ما تفعلون
خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهو الخوارق التي اعطيه اياهم وفيه
حث على الاقامة ومنع التقصير وترك الطمأنينة فيها وقال البراء كان ركوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين كان زمان ركوعه
وسجوده وجلوسه بين السجدتين واذا رفع رأسه اى زمان رفعه من الركوع
ما خلا القيام والقعود للتشهد اى ما عدا هما فانها كانا متطابقين بالنسبة
الى باقي الافعال للاستثناء من المعنى قريبا من التساوي خبر كان اى كان قريبا
من التماثل طولا لا قصيرا وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد قبل بالرفع حكاية حال ماضية اى يظن
القول قد جاء بمعناه فداوهم يقال وقعت الشيء اذا تركته فاوقعت في الكلام
والكتاب اذا اسقطت منه شيئا والمعنى انه دام كان يطيل في الاعتدال
من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركوع التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من
القيام ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة المبني
للمجهول اي وقع عليه في الغلط وقف سهوا ثم سجد ويعقد بين السجدتين حتى
نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة وقالت عائشة رضه انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اجابه لقوله تعالى فسبح بحمد ربك بين نقوم اللهم اغفر لي اجابة
لقوله تعالى قل رب اغفر وارحم تأول القرآن اي جعله جملة حالية عن فاعل يقول
اي يقول متمثلا ما مأمور الله كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار
وعن عائشة رضه كان رسول الله صلعم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس اي منزه طاهر عن كل عيب وهما خبر مبتدأ محذوف اي كوعي وسجودي
لمن هو سبوح ربنا ورب الملائكة والروح قيل جبرئيل وقيل صنف من الملائكة
افراده بالذكر للتشريف عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الراكع
هو الله تعالى وعهو نهي تنزيه لا تحريم اذا قرأت فيهما لا تبطل الصلوة وخصت
القراءة بالقيام او القعود لانهما من الافعال العادية وما بالقراءة بنية ان
من العادة وبخصصان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانتهما بذاتهما عبادتان
العادة وبدلان على الخضوع والعبادة فاما الركوع فمعظمة اهيه الرب تعظيم

قوله سبحان ربي العظيم اللام للتعريف لا للوجوب لانه ورد حين علم الاعرابي
ثم امره به واما السجود فاجتهدوا في الدعاء بعد قوله سبحان ربي الاعلى
فمن بفتح اللام وكسرها اي جديرا وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون
فيه العبد الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الملائكة تقول ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن عبد الله بن ابي اوفى
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات بالنصب صفة مصدر
محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما يملأ حين الاتاء عند الامتلاء مجازا عن الكثرة
وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد السماوة الى الاعتراف بالعجز عن ادائه
حتى لا يحد باستغراق المجهود فيه فاطال الامر فيه الى المشيئة وليس وراءه
ذلك حد منتهى وعن ابي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء
ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات والارض اهل الثناء بالنصب على المدح
او النداء وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي الحمد او انت حق ما قال العبد وكلنا لك عبد
كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب العبد الحق فيما قال انت احق ان يقال
الثناء والحمد ويجوز ان يكون احق مبتدا وجزء القيم وكلنا لك عبد حق مؤكدة
بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة اي لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيوي
غناؤه وحظه منك اي بك لك يعني بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه
الايمان والطاعة وعن رفاعة بن رافع انه قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك
الحمد املك الثقة ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فلما انصرف قال من المتكلم
رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات
ايهم يكتبها اول بالنصب وهو الاوجه اي اول مرة ويصعد بها بالعظم قدرها
وعن الحسن عن ابن مسعود والانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود والمراد
بانحناء الظهر الطمانينة في الركوع صحيح وعن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم اي في حمولة الركوع سبحان ربي العظيم فلما نزلت سبح اسم ربك

الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اي في حمولة السجود وسبحان ربي الاعلى وعن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه اي ادنى الكمال في الحمود
واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك
ادناه ليس بمجمل وعن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلعم فكان اذا رفع ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف
وسال اي رحمة وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من عذابه
صحيح باب السجود وفضله عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع العظم بفتحات
ان ضع صفح الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة واليدين
اي الكفين والركبتين واطراف القدمين اوجب عبئهم اي وضع جميعها في السجود
اخذا بظاهر الحديث احد قولي الشافعي وفي الحديث الوجه وضع الجبهة فقط
وعليه الائمة الاربعة لانه لو لم يحتقر عليه رفع قصة رفاعة اسيء فلم يجزك من
الارض ووضع الستة سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب
توفيقا بين الحديثين ولا تكفت اي نضم الثياب والشعور جمعها يعني
الانتشار بالبدين احترازا من العباد بل يترك على وضع على الارض ليسجد جميع الاعضاء
والثياب معه وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدلوا
في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه اي لا يفترشهما على الارض في الصلوة انبساط الكلب اي
كافترشه فانه يضع مرفقيه وكفيه على الارض ورفع مرفقيه عنهما وبطنه عن فخذيه ولا
يبسط احدكم ذراعيه اي لا يفترشهما على الارض في الصلوة انبساط الكلب اي
كافتراشه فانه يضع مرفقيه وكفيه على الارض وعن البراء بن عازب انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وفي رواية تجوفه اي فان التجوف صنع اذا سجد جافى اي ابعد بين مرفقيه صنع لو ان
بهيمة وهي صغيرة الشاة وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة اسم يقع
على الذكر والانثى اراد اذا كان صغيرا بحيث لو مرت تحت يديه لمرت وقال عبد الله بن بحينة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي واسع بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وقال ابو هريرة كان رسول الله صلعم يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بالكسر فيهما اي صغيره وكبيره وقد يعم الجميع
واوله وآخره وعلانيته وسره وقالت عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله
صلعم ليلة من الفراش فالتمسته اي طلبته فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في المسجد وهو في الموضع الذي كان يصلي فيه في محرابه وهما اي قدميه
منصوبتان وهو واضع يديه على بطن قدميه وهو في السجود ويدل على عدم انقباض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضوء الملبوس والا لما استمر عدم بعده على السجود وهو يقول اللهم اني اعوذ بك
برضاك من سخطك اي اطلب رضاك واسئلك ان لا تسخط علي
بفتح لانه اخذ من بفعل يوجب سخطك وبمعافاتك من عقوبتك اي اطلب
ان تعافيني لا ان تعافيني وبمعوذتك منك اي اوثر اليك من ان تعذبني بذنبي
وبتقصيري في طاعتك لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ولا احيط ان اثني
عليك كما تستحقه ولجب انا قاصر من تبليغ ثنائي قدر استحقاقك انت
كما اثنيت على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب
العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وعن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه عبدا اهـ فجزء لسنة الحال وهو قوله وهو ساجد مستدع بفتح اوجب
حالات العبد من ربه حال كونه ساجدا وهذا لان حالة السجود دال على غاية التذلل
والخضوع بهوية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامر عليه السلام بالاكثار
الدعاء بقوله فاكثروا الدعاء في السجود استدل بعض بهذا الحديث على افضلية
كثرة السجود من طول القيام وعنه انه قال عم انا قراء ابن آدم السجدة اي اية
فيها سجدة فتسجد اعتزل الشيطان اي لفضل الخوف من عند القاري بربه
وكونه وحيدا لا جانب آخر يبكي على خسارته ويقول ويحها حالان فاعل اعتزل
باكيا وفي نفسه يا ويلتا قبل اصله يا ويلتي قلبت الكلمة تاء وزيدت بعدها
الف والويل الحزن والهلاك فكانه يقول يا حزني ويا هلاكي اعمر بني ادم بالسجود
واوامك والنار ياوي ما يؤمل لانه رأى العبد المؤمن مستقرا في ربه في سجوده وهو
يندم على تركه السجود لآدم عم امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلي النار وقال ربيعة بن كعب الاسلمي كنت ابيت مع رسول الله
صلعم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي في مقام الانبساط سلني بفتح اطلب مني حاجة
فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال اوغير ذلك بسكون الواو عطف
على مقدر وبرفع غيره اي سؤلك ذلك او غير ذلك فاني ذلك ورجعه عالمية وقيل
بفتح فالهمزة للاستفهام وغيره بنصب فالمعنى اثبات انت على طلبك ام سؤال
غير ذلك وهذا الاستفهام انكاري والامتحان ينظر هل يثبت على ذلك لمطلع العظيم
الذي لا يخاله شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من تمام المكالمات
فقلت هو ذاك معناه على تقدير كون عاطفة على سؤلك ام افتكتفي وعلى تقدير
الاستفهام سؤلي ذلك لا يجاوز عنه قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي
في اصلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود الى كثرة التجلي في الدنيا حتى تراني
في الجنة وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العليا لا تحصل بمجرد السجود بل بمع

دعاء

وعاء اهـ ل اي اما من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان قبول الدعاء
العقيقة انما يكون بمخالفة وكسر شهوتها وقال معاذ بن علي لقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اخبرني على ما يجلني الله به الجنة
فقال سألت عن ذلك رسول الله صلعم فقال عليك بكثرة السجود لله اراد به
بسجود الصلوة وسجود التلاوة والشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة من الحاكم عن عبد الله بن سابط
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم القيمة غر محجلون من الوضوء عن
وابل بن حجر انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه وعلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن البراء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة فان قيل كيف كيفية
وضع الركبة قبل اليد بهذا وكيف البعير فيه يضع يديه قبل ركبتيه علمنا
بان الركبة في الانسان الرجل وفي الدواب اليد فاذا وضع الرجل ركبته
اولا فقد شابه البعير في الهيئة وكيف وابل بن حجر اثبت من هذا ولذا
لم ير اكثر اهل هذا الحديث مع انه اوى عن ابي هريرة مثل حديث وابل فهو
ما قوى رواية وقيل هذا الى حديث ابي هريرة مسخ الحديث مصعب بن سعيد
ابن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلعم بان نضع
الركبتين وقال ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وعن حذافة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي باب التشهد
حتى الذكر الخصوصة تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة من الصحاح عن ابن
عمر كان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا قعد في التشهد وضع يديه اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين
اي اخذ اصبعه كما يأخذ الحاسب وهو ان يقبض الخنصر البنصر والوسطى ويرسل
المسبحة وتضم الابهام الى اصل المسبحة واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله
لا اله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد وفي رواية ووضع يده على ركبته
ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعوا اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى
بالالهية وقيل ان يهلل حتى التهليل دعاء لانه بمنزلة رفع الستجلاب
لطف تقع ويده اليسرى على ركبته باسطها بفتح الطاء وضمها اي بنشرها عليها
عن عبد الله بن الزبير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قعد يدعوا اي قرأ التحيات لله آه ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليسرى على فخذه اليسرى واشاره باصبعه فحنى السبابة ووضع ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اى يرسل ركبته ويرد راحة كفه اليسرى حتى
يصير ركبته كالقبضة ويقبض كفه قال عبد الله بن مسعود وكنا نقول نصلي مع النبي صلعم
قبل ان السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل
السلام على فلان اى على ملك من الملائكة يعني كانوا يقولون بهذه الكلمات
عوضا عن التحيات فلما انصرف اى فرغ من صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله او معنى السلام هو الدعاء
بالسلامة من الآفات الدنيا وعذاب الآخرة وهذا لا يجوز لانه من قال ان الله
هو السلام يعني هو الذي يخلص عباده ويحفظهم عن الآفات والضرر فانه اعلمكم
في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية تفعلة من
الحيوة يعني الاحياء او يعني التمليك يقال حياك الله اى ملكك والمعنى السلامة
من الحدوث ونقائصه وجمعت للاشارة الى استغراق الانواع والصلوات اى
الصلوات المعروفة او انواع الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات اى ما
يصلح للدعاء والثناء او الاعمال وفيها الكلمات الطيبات المشتملة على
التنزيه والتقديس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هو اسم لكل
خير فايض منه تعالى على الدوام وانما جمعت دون السلام والرحمة لانها لا تليق
بعد ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيد بهم بالصلاح لان الفاسق
لا يليق بالعفو فانه اذا قال الكافر اصاب ايّ ثواب ذلك على عبد مسلم
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
روي ان النبي صلعم لما عرج الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله
تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلعم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اى ارضاه واحبه من امور الدين
والدنيا فيطلبه اختاره ابو حنيفة رح اوائل سعد في التشهد وقال عليه
عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اختار الشافعي
رح رواية ابن عباس من الحسان عن وائل بن حجر عن رسول الله صلعم
قال ثم ليجلس هذا عطف على قوله واذا نهض ثم يديه قبل ركبتيه في اول
جلسات باب السجود فاقعى جلوسه اليسرى فيجلس عليها والنصب اليمنى ووضع

يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بمسبحة يده اى ال على مسبحة اليمنى عطفا على وضع
اى وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وجعل عليه مرفقه كانه راس فدان الحديد
وقبل بمسبحة يده اى اشار بها الوضع اى كان جعل مسبحة اليمنى على فخذه وقبض خنصره
اى الخنصر والبنصر وحلق شد بالانامل اى اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة
ثم رفع اصبعه اى السبابة فرآيته يحركها يدعو بها اى يشير بها الى وحدانية الله مطلقا
وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه
اذا دعا ولا يحركها قيل على عدم تحريك الاصبع اذ لا تحرك اذا رفعها لكن اشاره
وهذا اصح وعليه ابو حنيفة رح والاولى وبصره اشارة بعين لا ينظر الى السماء بين
الاشارة باصبعه الى وحدانية الله تعالى كما هو عادة بعض الناس فان فيه توهم
انه تعالى في السماء بل ينظر الى اصبعه المشيرة الى ذلك وعن ابي هريرة ان رجلا
قبل موسعد كان يدعو اى يشير باصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احد احد امرنا بوحدة من التوحيد وهو القول بالشهادة بان الله
واحد اى اشر باصبع واحد لان المدعو المشار اليه واحد كذا ذكره السيد احمد وحمه
قلبت الواو همزة وعن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس
الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه اى متكئ عليهما بفتح نهى ان يفتحهما المصلي
على الارض اذا جلس للتشهد بل يضعهما على ركبته ويروى نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض اى قام من الصلوة بل يشتبه بعض على صدور قدميه من غير اعتماد الارض
وبه قال ابو حنيفة رح قال عبد الله بن مسعود رضه كان النبي عليه السلام في الركعتين
الاوليين اى فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوته فان اربع اوثلث كانه
على الرمضيف جمع رضفة وهي الحجارة المحماة وعلى النار قبل كانه اراد تخفيف
التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة حتى يقوم يعني كن هو
قاعد على حجر حار لا يلبث بل يقوم مسرعا باب الصلوة على النبي صلعم
من الصحاح قال كعب بن عجرة سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت بالنصب على المدح او الاختصاص
او منادى مضاف فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكن لا نعلم كيف نصلي على آل
بيتك وقيل معناه ان الله تعالى قد علمنا بانك انت بواسطة بيانك كيف
نسلم عليك كما ثبت في الصحاح التحيات السلام عليك ايها النبي ونكيف
الصلوة عليك وعلى اهل بيتك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض النسخ
انك تهتم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انك حميد مجيد وعن ابي حميد الساعدي انه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي عليه السلام
بالتبعية وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا الصلوة من الله على العبد رحمة له وعن
الحنان قال انس رضه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
علي صلوة صلى الله عليه عشرا وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات
وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولى
الناس بي اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وعنه
ان رسول الله صلعم قال ان لله ملائكة سياحين اي ذاهبين في الارض
يبلغوني عن امتي السلام وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي يمكن ان يقال رد الروح
كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليك وعن علمه حتى ارد
عليه السلام يعني اقول وعليك السلام وعنه انه قال قال رسول الله
صلعم لا تجعلوا قبري اي زيارة قبري عيدا نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد
زينة ونزهة كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون
باللهو والطرب فامر المسلمين بمخالفتهم ويجوز ان يكون العيد اسما من الاعتياد
اي لا تجعلوا قبري عادة ورسما كاليهود والنصارى او محل اعتياد وكذلك لئلا
يظن ان دعاء الغائب لا يصل الى الغائب ولذلك عقب بقوله وصلوا
علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد
استغنيتم عنها بالصلوة علي فلا تتكلفوا المشقة ولان اعتياد ذلك يفضي
بهم الى حال ترتفع دونها حجاب الهيبة والتعظيم عن خواطرهم بكثرة الزيارة
ولذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة نعم يستحب لمن حج زيارة الرسول
صلى الله عليه وسلم اذ لا تلحقه مشقة عظيمة لكونه فرض في كل سنة او العمر
مرة وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل
هذا دعاء عليه يعني لحقه ذل وهوان مجازاة بترك تعظيمي اي ذكرت عنده
فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ولم يتب ولم يعظمه
بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له بذلك ثم انسلخ اي تم الشهر وانقضى قبل
ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه
الجنة اي لم يعمل في حقهما عملا يدخل بسببه بان يخدمهما خاصة عند الكبر

فانهما

فانهما عند الكبر احوج الى من يخدمهما عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جاء ذات يوم والبشر بكسر الباء اي اثر السرور والبهجة في
وجهه فقال انه اي الشان جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان ربك
يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي ان مصدرية لا مخففة عليك احد
من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا
سلمت عليه عشرا عن ابي بن كعب انه قال قلت يا رسول الله اني اكثر
الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي اي من دعائي فان الصلوة من
الخلق الدعاء يعني لي زمان وحد ادعو الى الله لنفسي فكم اصرف من ذلك
في الدعاء لك فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو
خير لك فلم يحد له عليه السلام حدا في ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة
ويغلق عليه باب المزيد فلم يزل يفوض الاختيار اليه مع مراعات الحث عليه
قلت اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي بدل ما ادعو به لنفسي قال اذا تكفى
همك الهم ما يقصده المرء من امر الدين والدنيا اي اذا صرفت جميع زمانك
في الصلوة علي كفيت ما يهمك من امر دينك ودنياك لان الصلوة ام
افضل للمرء من الدعاء لنفسه ويغفر لك ذنبك عن فضالة بن عبيد انه قال
دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجلت اي تركت الترتيب في الدعاء لان من شرط السائل التقرب الى المسؤول
منه قبل عرض حاجته بما يوجب له التقرب اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه
ليكون احق بالاجابة واطمع بالاصابة ومن لم يفعل كذلك فقد استعجل
ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله اي اثن عليه بما هو اهله وصل
علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب وقال عبد الله
ابن مسعود كنت اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على
النبي صلعم ثم دعوت لنفسي فقال النبي عليه السلام سل تعطه يحتمل ان يكون
معناه اسكت واما التضمير وان لم يذكر مرجعه والتقدير سل تعطه ما تطلب
باب الدعاء في التشهد من الصحاح قالت عائشة رضها كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه
ممسوحة اي ذاهبة او ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او هو فعيل بمعنى الفاعل
من المساحة لانه يمسح الارض بتردده فيها اي يقطعها ويعدها بالذراع والشبر
ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة واعوذ بك من فتنة المحيا

باب الدعاء في التشهد من الصحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد منه الابتلاء مع زوال القصد والاختيار والوقوع في الآثام والاصرار
على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وفتنة الممات سؤال وتكبير مع تحيره
حوالهما والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب اللهم انى اعوذ بك
من المأثم وهو الامر الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه ومنه قوله الاثم
والمغرم مصدر كالغرامة وضع موضع الاسم ايضا يريد به ما يوجب الذنوب والمعاصى
وقيل المغرم هو الدين فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ قالا وفى التعجب
والثانية متصدرة اى اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل
اذا غرم اى لزمه دين حدث فكذب لانه ان تقاضاه رب الدين وليم يجده
ما يؤدى دينه يكذب بتخلص من دين ويقول له مالى غاب او احضر او نحو ذلك
ووعد بان يقول اعطيتك غدا وفى الملمة الغلانية فاخلف فى وعده عن ابى
هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
قولوا اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وجب
على الناس الى وجوب هذا الدعاء واما ايجابه بالمواظبة للصلوة حين لم يرجع بهذا الدعاء
فيها والجمهور على انه مستحب وقال ابو بكر رضه لنبى صلعم علمنى دعاء ادعو به
فى صلوتى اى عقيب التشهد لان ذلك هو محال الدعاء قال قل اللهم انى ظلمت
نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه وبروى يرى
مجهول بيناء انه كان اذا سلم عن يمينه يرى صفحة وجهه واذا سلم عن يساره
يرى صفحة وجهه منها ايضا وقال سعد بن جنادب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه اى انصرف وجهه بمنا بالراء عند التسليم
قال انس كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه بفتح انه كان اذا انعم الصلوة
واراد ان يقوم وينصرف من جانبه الايمن تيمنا بالتيامن لانه مستحب وذكر
عبد الله بن سعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى بضم الياء اى

يتلفظ ويفتحها اى يعتقد ان حقا عليه الانصراف من جانب اليمين فقد ينفك شيئا
وغير ما فعله رسول الله صلعم ومن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فلم يكمل
صلوته كما لم تر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره وقال البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم احببنا ان يكون
عن يمينه يقبل علينا بوجهه عند التسليم قبل ان يقبل على من عن يساره
قال فسمعته يقول بعد التسليم رب قنى عذابك اى احفظنى منه يوم تبعث
عبادك او يجمع عبادك لعلك من الرأوى قالت ام سلمة آن النساء
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت
رسول الله صلعم لينصرف انتظارا كيلا يختلط الرجال بهن ومن صلى عطف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وثبت من صلى من الرجال فاقام
اى زمان ما شاء الله ان ثبت فيه فاذا قام رسول الله صلعم قام الرجال يعلم
من هذا استحباب ثبات الامام لهذا واستحباب عدم قيامه الى موضع
قبل ان يقوم الامام وقال جابر بن سمرة كان يطيل رسول الله صلعم
تقصير لصغير كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس
وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية اى يتحدثون بما جرى عليهم
قبل الاسلام فيضحكون فيتبسم عليه السلام فيه دليل على جواز استماع
كلام مباح عن معاذ بن جبل انه قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله
فاطيبه ام لمعاذ اشد تأكيدا من فاطيبه معاذا له بها محبته قال فلا تدع اى فلا
تترك ان تقول فى دبر كل صلوة اى عقيبها اللهم رب اعنى على ذكرك
المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامور واليه سبحانه قول الكليم رب اشرح لى صدرى
ويسر لى امرى الى قوله كثيرا ونذكرك كثيرا وتشكرك كثيرا والمطلوب
بقوله انك كنت بنا بصيرا التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف
واصف وقيل معناه من مخلص فضلك لنا بالاستحقاق حتى وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه وبروى يرى
مجهول بيناء انه كان اذا سلم عن يمينه يرى صفحة وجهه واذا سلم عن يساره
يرى صفحة وجهه منها ايضا وقال سعد بن جنادب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه اى انصرف وجهه بمنا بالراء عند التسليم
قال انس كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه بفتح انه كان اذا انعم الصلوة
واراد ان يقوم وينصرف من جانبه الايمن تيمنا بالتيامن لانه مستحب وذكر
عبد الله بن سعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى بضم الياء اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صلوته على نفسه الا بصبر الى حجرته لان بابها على باب رحاب عليه السلام عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
يعني لا يصلي السنة والنافلة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول اي حتى
ينتقل منه الى آخر ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيمة والله اعلم سيف بكسر
العاوة في مواضع مختلفة والاولى ان يتحول الى جانب يمينه عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينصرفوا قبل انصراف من الصلوة ليتوقف
النساء ولا يختلط بهن الرجال باب الذكر بعد الصلوة من الصحيح قال
ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي اعرف
انتهاءها بالتكبير لانه كان يكبر الله تعالى في الذكر المتعارف بعد الصلوة واراد
بالتكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقالت عائشة كان النبي
صلعم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام والينك يرجع السلام تباركت
يا ذا الجلال الاكرام ثم يشتغل بالسنة وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال الاكرام وعن مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلوة اي عقيب كل صلوة مكتوبة اي المفروضة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد عن عبد الله بن الزبير
انه قال كان رسول الله صلعم اذا سلم من صلوته قال بصوت الاعلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا
بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين اي في حال كوننا مخلصين له ديننا وهو التوحيد ولو كره الكافرون اي
ولو كره هو اكونا مخلصين ديننا لله وكوننا عابدين له وعن سعد بن ابي
وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن اي من خوف الحرب وفي نسخ
الفرار من سبيل الله على النفس واعوذ بك من البخل اي من عدم ادآء الزكوة
خوفا من الفقر واعوذ بك من ارذل العمر من ازالة وهي الحماسة وازال الله
آخره في حال الكبر والخرف فانه اذا ذاك يصير حرفا حقيرا في اعين الناس واعوذ بك
من فتنة الدنيا وعذاب القبر وعن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بضم الدال جمع دثر وهو المال الكثير اي الاغنياء بالدرجات والنعيم المقيم اي
العيش الدائم والمراد به الجنة صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا

من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال افلا اخبركم بامر تدركون به من قبلكم
وتسبقون به من جاء بعدكم اي تسبقون به مثالكم الذي لا يقولون
بعده الا الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة وقالا باقي العدد بقوله تعالى
من جاء بالحسنة ان له عشر امثالها تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا
وتكبرون عشرا وفي رواية تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا
وثلثين قبل هذا يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار
يكون ثلثا وثلثين وعن كعب بن عجرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معقبات موصوفة محذوف بقدره كلمات او دعوات معقبات يعني
كلمات يأتي بعقب بعض وقيل سميت بها لانها تعقب الصلوة لا يخيب
قائلهن من الخيبة وهو الحرمان والخسران او فاعلهن شك من الراوي
دبر كل صلوة مكتوبة ثلث خبر مبتدا محذوف اي هن ثلث وثلثون تسبيحة
والجملة خبر معقبات وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سبح الله
في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين
فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون وقال
تمام المائة بالنصب مفعول به لقال لانه بمعنى جملة لان ما بعده عطف
بيان له او بدل فتصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز
ان يكون نصبه بالظرفية اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال ويجوز رفع
تمام على ان يكون مبتدأ وخبره لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير يسبح فلفظة قال
على هذا يكون للراوي وضميره عايد الى الرسول غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه هيجانه من الربح عن ابي امامة انه قال
قيل رسول الله صلعم اي الدعاء اسمع اي اوفق للاستجابة واولى بالاستجابة
قال جوف الليل نصب على الظرفية خبر مبتدا محذوف والآخر صفته
اي الدعاء في الجوف الاخير من الليل او رفع وهو اكثر رواية على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل الاخير اسمع بين ثلث الآخر
من الليل وهو اول جزء ثمن من اسداس الليل وقيل بسط التضعف
الاخير ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب
عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلعم ان اقرأ المعوذتين في دبر
كل صلوة اريد بهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ستيا
بذلك لانتهائه فعان الآفة من قارئها عن انس انه قال قال رسول الله صلعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان القعود اي القعود مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس
احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ع م وان احتق ع م ولد اسمعيل
لان القوم افضل الاسم والولاد اسمعيل افضل العرب لكونه م منهم ع م ط ق
الارقاق والعتق عليهم على العرض والتقدير ولان القعود مع قوم يذكرون الله من
صلوة العصر الى ان تغرب الشمس من ان اعتق اربعة وانما خيرهن هذين الفضلين
لشرفهما لان احدهما اول النهار والاخر آخره ولاجتماع ملائكة الليل وملائكة
النهار في هذين الوقتين ووجه تخصيصه باربعة لان افضله م على اعتاقهم
اربعة اشبار القعود وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او
العصر واستمراره الى الطلوع والغروب وعن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين اي بعد ان تطلع الشمس قيد رفع وهذه الصلوة
يسمى صلوة الاشراق كانت له كاجر حجة وعمرة قال اي الراوي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة والتكرار لتاكيد

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة

ولما يباح منه من الصحاح عن معاوية بن
الحكم السلمي انه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم اي اشاروا الي بمرة التفات
باعينهم من غير كلام فقلت ما شانكم اي حالكم ينظرون الي فجعلوا يضربون باديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني اي ما زجرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ضربني ولا شتمني قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلعم وعن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم عن الخصر في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته
قيل لانه صنيع اليهود وروي في بعض الاخبار ان ابليس لما اهبط الى الارض
بعد صيرورته ملعونا اهبط على جهنم الهبنة وقيل هو ان ياخذ بيده غضبا
يبكي عليها وقالت رضة ثالث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس وهو اختلاب الشيء والمعنى
بسرعة يختلسه الشيطان اي يسلبه من صلوة العبد بريد به استلاب كمال

باب ما يجوز من العمل في الصلوة

اي يتيامنون بالطير فان طار طيرة سفر عن يمينهم تفاءلوا وعدا سفرا مباركا وان
طار عن يسارهم تيامنوا بها وهون قال مالك سمعتي بجدونه في صدورهم اي في انفسهم
يضيق به ويتم منهم وظن وليس له تشفيه وتاثير في جلب نفع او دفع ضر انما يقصد منهم
اي فلا يمنعهم هذا الوهم مما يقصدونه ويتوجهون اليه اما قاصدا او عن الطريق
المستقيم قلت ومنا رجال يختلجون وكيفيته ان الرجل اذا عزم على شغل
يأخذ حصى او يخط على الجلد خطوطا كثيرة بلا حساب على الارض او الرمل
ثم يجمعها حتى يطلبن فان بقي زوج فهي علامة الطير فذاك والا فلا قال كان نبي
من الانبياء يخط قبل هود او ابيال وقبل ادريس ع م فمن وافق خطه فذاك ضير
الفاعل يرجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه اي خط ذلك النبي فذاك
اي فذاك مصيب قال الخطابي يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اراد بقوله فذاك على سبيل الزجر عنه لانهم ما كانوا يصادفون
خطه فوكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوافقوا الموافقة من المخالفة للان
خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت والنهي اذا اتى على باب منع قال عبد الله
ابن مسعود رضه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة
فيرد علينا فقبل الهجرة اي بعد الهجرة ومنعوا الرد بالاشارة اي كان يرد علينا بالاشارة
فقبل رجوعنا من عند النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي هو ملك الحبشة
وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج هم
منها الى المدينة وجدوا النبي صلعم في الصلوة ومنهم ابن مسعود فسلم
عليه فلم يرد عليه وقال ان في الصلوة لشغلا اي بالقراءة والتسبيح
والدعاء وذلك مانع من كلام الناس التنبيه للمتوهل والاكثر ان رد السلام
بالقسان مبطل وقيل ما لم يترك بدأ الاسلام ثم حرم وعن معيقيب ان
النبي عليه السلام قال في الرجل يسوي المراب حيث يسجد قال ان كان
فاعلا اي ان كان لا بد فاعلا البتة فواحدة تنصيب افعل بمعنى اي فليسوه مرة
واحدة اي ليفعل خلة واحدة وعن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم عن الخصر في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته
قيل لانه صنيع اليهود وروي في بعض الاخبار ان ابليس لما اهبط الى الارض
بعد صيرورته ملعونا اهبط على جهنم الهبنة وقيل هو ان ياخذ بيده غضبا
يبكي عليها وقالت رضة ثالث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس وهو استلاب الشيء والمعنى
بسرعة يختلسه الشيطان اي يسلبه من صلوة العبد يريد به استلاب كمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلوته بان يجلد على هذا الفعل وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لينتهين
غير بمعنى الامر ويجوز ان يكون جواب قسم اى ليمتنعن اقوام عن ترفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلوة الى السماء او ليخطفن اى ليسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا
عن ذلك وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يوقع العذاب بذلك
العضو وانما نهى عن رفع الابصار الى نحو السماء لما يوهم ذلك من نسبة العلو
المكاني اليه تعالى وعن ابي قتادة الانصاري انه قال رأيت النبي صلعم يوم
الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه وكان ابو العاص زوج زينب بنت
رسول الله صلعم فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها ويروى رفعها
يشبه ان يكون هذا الصنع منه ره لا عن قصد وتقرير الصلوة بل لقلة الصبية
لكثرة ملابستها له في غير الصلوة كانت يتعلق به فلعله فهما عن غضبه واذا اراد
السجود وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى تقع من سجوده
فاذا اراد القيام وعادت الى مثل الحالة الاولى لم يمنعها حتى اذا اقام عليه
بتيب خطوة ويجعل الحديث على هذا الاعلى التعدد طلبها ووضعها واسكارها
نهى الصلوة مرة بعد اخرى لان العمل كثير فيه ويشغل عن الصلوة وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتاب نعال تتاب الرجل
اذا خبخ فاعلم غفلة النوم او الغفلة او كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضي
لانه يكون سببا للكسل عن الطاعات وحضور فيها احدكم في الصلوة فليكظم
اى فليرد ذلك ما استطاع بان يضم شفتيه او يضع يده على فمه فان الشيطان
يدخل في فيه للوسوسة وجمع خوفا من الفم لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه فمنع
صار طريقا للشيطان وعنه انه قال قال رسول الله صلعم ان عفريتا من الجن
هو الخبيث المنكر من الجن تفلت اى تفرض لي في صلوتي فلبته اى فجاءه
اى الليلة الماضية ليقطع علي صلوتي اى اراد ان يشغلني في صلوتي او يوسوسه
فيها فامكنني الله منه اى اعطاني مكنة من الحذف فاخذته وهذا يدل على ان الشيطان
عينه غير نجس وان الصلوة لا يبطل بمسته فاردت ان اربطه اى اشد منه الى
سارية اى اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فيه دلالة على ان
المصلي لا تبطل صلوته بحضور ما ليس من افعالها بباله فذكرت دعوة اخي سليمان
رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا ذليلا مطرودا لان
التشبيه التام مختص به والحديث يدل على ان رؤية الجن غير مستحيلة وقوله لعله
انه يركبكم هو قبيل من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم الاغلب وعن سهل
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء اى اصابه امر في
صلوته بان يدعوه احدا وليستأذنه في قول البيت ولم يعلم انه في الصلوة فليسبح

اى فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى للنساء
يعني ان كان المصلي امرأة فليضرب كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى لان صوتها ليس
عورة وعن سهل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء من الحسان قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلوة فنيل ان يأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
من ارض الحبشة فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال
ان الله يحدث اي يظهر من امره ما يشاء وان مما احدث اي ظهر ان لا تكلموا
في الصلوة فرد علي السلام هذا دليل على ان الجواب رد وجواب السلام بعد
الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان عليه قضاء رمضان او قراءة القرآن وسلم عليه احد
وقال انما الصلوة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلوة فلتكن ذلك
اي القراءة وذكر الله شانك اي حالك لا غير ذلك من التكلم وفيه قال ابن عمر
قلت لبلال كيف كان النبي صلعم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو
في الصلوة قال كان يشير بيده واكد ذلك لو اشار برأسه او بعينه جاز قال فانا غوثي
رافع صفيت خلف رسول الله صلعم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من المتكلم قلت انا
انا يا رسول الله قال اي النبي صلعم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون
ملكا انهم يصعدها اي يسبق بعضهم بعضا لان يصعدها ويحدث بدل على
جواز فعله للعاطس في الصلوة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان التثاؤب بمعنى فعل التثاؤب من الغفلة او كثرة
الاكل فليكظم فليمنع ذلك منه من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع بقدم بيانه وفي رواية فليضع يده على فيه وعن كعب بن عجرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن
الوضوء ثم عمد الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه في الصلوة تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة
بناء على المخشع وعن قصدها فاكثر فيها شيء فحصول الثواب وعن ابي ذر رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت
اليه بالرحمة واعطاء الثواب وهو في صلوته ان لا ينقطع اثر الرحمة عنه فالم
يلتفت فاذا التفت اعرض عنه المراد منه قلة الثواب وعن انس رضه
ان النبي عليه السلام قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد هذا في حال
القيام واما في حال الركوع فالمستحب ان ينظر الى ظهر قدميه وفي حال السجود

الى اخذه وفي حال التشهد الى حجره وعنه قال قال رسول الله صلعم يا بني آدم كلوا والشربوا ولا تسرفوا فان الاسراف في الصلوة مكروه يعني مظنة للشيطان وكذلك تحلكه للانسان اي سبب للهلاك فان كان لابد اي من الالتفات فحتى التطلع اي النظر خفية لان التطلع على المسابلة الاخرى انه يكره قائما او مضطجعا مع القدرة على القيام (روى) ابن عباس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اي يتحفظ من الصلوة بثيابه شيأ ولا يلوي اي لا يصرف عنقه خلف ظهره قبل التفاته ثم ان كان مرة او مرارا قليلا لم يعلم انه مبطل او كان شيء ضروري لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة فان كان وجب ليلوي عنقه خلف ظهره فهو مبطل للصلوة (عن عدي بن ثابت) عن ابيه عن جده رضه اي جد ثابت الراوي عن العطاس والتمطي وهو النوم الخفيف والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان يعني هذه الاشياء تحاريض الشيطان ويفرح به لان بعضها يبطل الصلوة وبعضها يزيل الخضوع (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) عن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت غليان كازيز الرحل وهو ما يطبخ فيه الحمى من حجارة وحديد او حرف كصوت غليان من البكاء وهذا يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة والعلة غلبة عليه عليه السلام (عن ابي ذر) رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصاء وهي المجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي توجه الى المصلي من ربه وينزل عليه فلا يمنع بالتعبث بالحصاء وغيره فلعل اخر الرحمة يكون مع غبار الحصى الذي يمسح عنها (وقالت ام سلمة) رضه رأى النبي عليه السلام غلاما يقال له افلح اذا سجد نفخ يعني نفخة الارض ليزول عنها التراب ليسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي من التراب وهو من المستعمل دون الشيء ملوثا بالتراب اي وصل الى التراب واسجد عليه فانه اعظم للتواضع فلا ينفخ عن موضع سجوده (وقال) ضعيف (وقال ابن عمر رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي ومنع اليد على الخاصرة في الصلوة راحة اهل النار قيل لانهم يتعبون من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار واتى فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار والا فهي راحة لقوله تعالى لا يفتر عنهم العذاب (وعن ابي هريرة) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب بادروا الاسودين فانه يخرز فيقلبها بضربة او ضربتين لانه اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة (وقالت عائشة) رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نقلوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وشبه ام

وفتح الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوال لا يبطل الصلوة والباء ذهب بعضهم وذكرت اي عائشة ان الباب كان في القبلة وفعلوه بعض يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال (وعن علي بن طلق) رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي صرح منه ريح في الصلوة فلينصرف اي فليخرج فليتوضأ وليعد الصلوة (وعن عائشة) رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف فامره ادم باخذ الانف ليحول الى غيره انه مرهوف والملا يسيل اليه الشيطان (والبغي في صلوته استيلاء من الناس وفيه نوع من الاخذ بالادب واضافة الصحيح والتورية والتوري بما هو احسن وليس هو من الرياء والكذب (وعن عبيد الله بن عمر رضه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقعد قدر التشهد يعني قدر التشهد قبل ان يتم فقد جازت صلوته لو خرج ارتفاع وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الثلثة في بطلت لان التسليم عندهم ركن

ضعيف باب التشهد (عن ابي هريرة) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى يشك اي شك الشيطان فليبس عليه ان يشك في السجود (فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس يعني فليسجد في التشهد بعد قراءة التشهد (وعن ابي سعيد) رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا يعني ثلثا او اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم استدل الشافعي بهذا الحديث على قبل سجود التشهد قبل السلام ومذهب ابي حنيفة رح انه بعد السلام فان كان صلى خمسا اي ان كان ما صلاه ثلثا مع الواقع اربعا فصار خمسا باضافة السجدة الى ركعته اي تشفعها اي جعلها شفعا بها يعني السجدتين لانها بعير ستقبابها حيث تلي بعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بركعة السادسة وبه قال الشافعي وعندنا في تسليمة ثم انه يصلي ركعة سادسة فان كان صلى اتماما لاربع مفعول له يعني ان كان صلى ما غلب فيه لاتمام اربع او حال اي حال كونه متمما له كما شاء اي سجدتان ترغيما للشيطان اي لذلا لانه فعل ما به ارغم انفه (عن عبد الله بن سعود) رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة بعينه الاستفهام فقال ما ذاك اي ما السبب فولك هذا وقيل ما نافية يعني ذاك اشارة الى الزيادة قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين للتشهد بعد السلام لانه لم يعلم التشهد بعده وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي فليطلب غلبة ظنه واجتهاده فليتم عليه
على ذلك ما بقي من صلوته ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وعن ابي هريرة رضه انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام اي سنه ذلك المرصع واتى الخشبة موضعة اي موضوعة عرضا في المسجد
وقيل اي مطروحة من غرض الخشبة على الاتاء اي طرحها عليه فاتكاء عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها
في بعض ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وشبك الاصابع ان كان يجد
الاصابع والا استراحة او الاصابع اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او وضع الوجه
او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه وفي القوم ابو بكر
وعمر رضه فهابا اي خافاه ان يكلماه اي الرسول عليه السلام في نقصان صلوته
وفي القوم رجل في يديه طول من اجل القوم يقال له ذو اليدين لطول يديه وبعد
مرباق من بني سليم يمانى قال اي الرجل يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت
قال عليه السلام كل ذلك اي كل من القصر والنسيان لم يكن وهذا دليل
على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلت او قال ما فعلت وفي ظنه انه لم
يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه عليه السلام قال كل ذلك لم يكن
وقد كان السهو فقال اي الرجل قد كان بعض ذلك يعني قصرت الصلوة ولكن
لانه راى قصرتها سهوا ام انه تعمد صاحا فاقبل ثم على الناس فقال الصدق ذو اليدين
قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك فيه قال بعضهم كان هذه الواقعة قبل
تحريم الكلام في الصلوة وقال بعضهم كانت بعده ولكن بسبب تكلم ذو اليدين
لظنه انه تم فهم الصلوة بامر انه قع فكان كبعض اسباب السهو بسبب تكلم الناسي وهم
ان ظن ان ذا اليدين غير صادق فظن اتم الصلوة وخرج منها وجواب
القوم له بقولهم نعم انتهم لم يعلموا اصلا انه وهم في الصلوة يقينا وهذا التاويل
اصح ثم سلم ثم كبر بعد السلام وسجد للسهو مثل سجوده للوضوء او اطول
اي ابسط فيه لبسه في سجود الوضوء او اكثر ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وقال عمران بن حصين رضه ثم سلم
اي بعد سجود السهو خرج اخرى وقال عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشاء فقام بالركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد
الاول فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهذا على مذهب
الشافعي من الحنفاء وعن عمران بن حصين رضه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشاء ثم انشهد ثم سلم غريب عن المغيرة

ابن شعبة رضه عن الرسول ان صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام الامام في
الركعتين اي تركهما التشهد الاول فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو باب سجود القرآن من الصحاح
قال ابن عباس رضه سجد النجم بالنجم المراد سورة النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس قيل انه مشى على نبينا عليه السلام توفي قبل عنه
وصبا عدتهم عما جا به فجلس ذات يوم في نادي ابن انية قريش وفيهم نفر من
ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه فلم يصه على ما بهم وان لا يأتيه بما
يفوزون عنه فانزل الله عليه سورة النجم فقرأها عليهم حتى بلغ افرايتم اللات
والعزى ومنات الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى فوجت قريش بذلك وصبى ام على قراءته
وسجد في آخر السورة وسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من كان بها
من المشركين وتفرقوا مسرورين باسماعهم انه ام وما راوه من السجدة وقالوا
قد ذكر محمد الهتنا فاحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقناه في مدح الاصنام فلما
امسى ام اتاه جبريل فقال اصبت تلوت على الناس عالم الكتب به عن الله
وقفت عالم افعل لك فخرن ام حزنا شديدا وخاف الله تعالى فخرج خائفا فانزل الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
فقال قريش ندم محمد على ذكر من منزلة الهتنا عند الله فانى واوقرارا الى
الى ما كانوا عليه في قراءته واما سجود الجن فلان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا
الرسول عليه السلام كما وافقه الانس وقال ابن عباس رضه سجدنا مع النبي
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقال ابن عمر رضه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه
فنزدحم اي يجتمع لبعضنا بعضا حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا لسجد
عليه هذا بدل على ان سجود التلاوة وقال زيد بن ثابت رضه قرات على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ذهب مالك رح الى انه
لا سجود فيها فعلنا هذا بدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال انه وهم لكن
على الوضوء رح ذلك الوقت او سجد ثم وقف وترك ثم آخر اعلما بالسنة
وارفعا لتوهم الوضوء وايضا فالوجوب ليس على الفور وقال ابن عباس سجدة
ص ليست من عزايم السجود جمع عزيمة وهي عقد القلب على مضاء الامر ثم
الاصطلاح الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا واستعمالها
ثم الفريضة اكثر منه ثم السنة وذهب الشافعي رح الى انه لا سجدة فيها فقال
عنده ليس من تلك سجدات التلاوة بل هو منه سجدة الشكر وعند

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي حنيفة رح هي من جملة سجدات التلاوة فيقول بعدم الوجوبة حتما لعدم الفرضية بل هي من الواجبات وفي روايات النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي رواية آذا قرأ
اولئك الذين هدى الله اي محمد بهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى ثم سيلي وقال اي ابن عباس كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به يعني ان من جملة الانبياء الذين امر النبي عليه السلام بالاقتداء بهم
فسجدها داود شكرا فعليك ان تسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند قرأته موافقة له عن الحسن عن عمرو بن العاص ان النبي صلعم اقرأه
اي علمه خمس عشرة سجدة هذا على مذهب الشافعي اما عند ابي حنيفة رح فهي اربع عشر موضعا منها ثلث في المفصل وهي خ النجم وانشقت واقرأ وفي سورة الحج سجدتان هذا على قوله وعندنا السجدة في الحج فقط عرب عن عقبة
ابن عامر رضه انه قال قلت يا رسول الله افضلت بسجدتين في القرآن فلم يسجدهما فلا يقرأهما وغالبي
بان فيها سجدة بمعنى وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وغالبي
عن القراءة عند عدم السجود فيها لان الاتيان بالسجدة من تمام قراءة التلاوة
فالاولى ترك اصل التلاوة فلنا الثابت سجدة الصلوة بدلالة اقترانها باركع
ضعيف عن ابن عمر رضه ان النبي صلعم سجد في صلوة الظهر ثم قام اي من السجود
فركع اي عقيب القيام من السجدة ولم يقرأ بعد هما شيأ وان كانت القراءة
جائزة اذا اي علموا انه لم قرأ الم تنزيل السجدة بان سمعوا البعض قراءته
لانه لم كان قد يقع صوته بعض ما يقرأ بعد ترك القراءة الستة ليعلموا استنة قراءة
تلك السورة وعن ابن عمر رضه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه هذا دليل على انه لا تكبير
الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة رح وعند الشافعي رح يرفع يديه ويكبر لاحرام ثم يكبر للسجود وغيره
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة سجد الناس
كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب يكبر ان يسجد على
يد هذا دليل على ان الراكب لو قرأ آية السجدة ليس له السجود الا آنه يشير
برأسه ولا يجاوز الى وضع جبهته على السرج وغيره فلو سجد على يده يصح اذا
انحنى غاية عند ابي حنيفة رح وبطل عند الشافعي وعن ابن عباس رضه ان
النبي عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ
مالك فلنا لا يلزم من هذا عدم سجود التلاوة في المفصل لان كثيرا من فقهاء
بروايتها فهذا تعارضا فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس رضه يروي
في الصحاح انه قام سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح قوي
من المروي في الحسان وقالت عائشة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
صحيح قال ابن عباس رضه جاء رجل فقال هو ابو سعيد الحذري الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وانا قائم كأني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت
الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود
عليه السلام فحركوا ان اقائم عليها وجوزان يكون شجرا وان الله تعالى خلق
فيها نطقا كما في شجرة موسى ر م قال ابن عباس رضه فقرأ النبي عليه السلام
سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره ازصل عن قول الشجرة وهذا
الفعل مسنون في سجود التلاوة لقراءته عليه السلام عرب باب اوقات
النهي من الصحاح عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحروا اي لا تطلبوا ولا تقصدوا احد كم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
النفي فيه بمعنى النهي يعني لا يصلي عند طلوعها وعند غروبها فظاهره انه قد عمل بما هو
الاحوط لان الكفار يعبدونها عند هذين الوقتين وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس
وهو طرف قرصها الذي يبدو اولا فاستمروا على ما هو عليه فدعوا الصلوة اي اتركوها
حتى تبرز اي تظهر وتخرج والمراد ارتفاعها مقدر رمح واذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلوة وحتى تغيب اي تغرب بالكلية ولا تحينوا اي لا تطلبوا وقتا
للصلوة طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان قرناه جانبا
راسه لانه ينتصب فاعانا في وجه الشمس عند الطلوع ليكون سجود قرناه بين فريته فيكون
قبلة لمن يسجد للشمس من عبدته الاوثان فنهى ر م عن الصلوة في تلك
الاوقات لشبهتها بمهم رح العبادة وقال عقبة بن عامر رضه ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
اي نه فن فيهن موتانا المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب
الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي رح يرخص
في ساعة منها من بين او نهار حين تطلع الشمس بازغة اي ظاهرة بطلوع نامة
قرصها من المشرق حتى ترتفع وبين يقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال
الظهيرة نصف النهار اذ من قام بمعنى وقف ووقت الظهيرة يكون الشمس وانفة
عن السمت بشبت رح كبد السماء وخطة ثم بسر وقليل يراها الناظر انفة وهي رح تلك الحنفة
غير واقفة لكن لا يظهر به كظهوره قبل الزوال وبعده او من قام بمعنى اعتدل
اي تميل نحو ي الشمس وتنزل الى خط نصف النهار حتى تميل الشمس اي الى جانب
الغرب من السماء وبين تضيف الشمس اي تميل للغروب حتى تغرب والحديث
باطلاقه حجة على الشافعي رح في تخصيص الوقائع وعن ابي كبشة الخزاعي رضه انه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا
صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس قيل بهذا التهى لمن يصلى الفريضة وقال ع بن
نمير قدم رسول الله صلعم المدينة ثم حلت عليه فقلت اخبرني الصلوة التي اوقاتها
في اي وقت اصليها فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي اتركها وامسك عنها
حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار ثم صل اي صلوة شئت فان الصلوة مشهودة محضورة تشهد العصر وتشهد
وتشاهد كما اي تشهد صلاة الملائكة اخر صلاتها بهذا بيان لفضيلة صلوة الصبح
حتى يستقل اي يرتفع الظل ارتفاعا اي ارتفاع الرمح من الاستقلال وهو الارتفاع
يعني ثم يسير ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة ثم ذكرها الله تعالى وحوالبهما في طول يوم رح
الستة فانه لا بقي عند الزوال على وجه الارض من ظل شئ فاذا حالت الشمس
من جانب المشرق الى المغرب وهو اول وقت الظهر ارتفع الظل على الارض الذي ليس
الرمح بالذكر لان الغالب كانوا غالبا لا يكون لبيوتهم ولا جدران فاذا اراد وا
ان يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى اظلالها وقبل ان يقلصه
يقال استقله اذا رآه قصيرا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح او في غاية القلة
والنقص وهو لمستهى نقل الزوال ثم اقصر عن الصلوة فان رح تسجر جهنم
اي يملأ نارا ويوقد لاجل تسجير هاج فان قرنا الشيطان الشمس وقرنيه صلاو
الشمس ان يسجد لها فاذا اقبل الفئ اي رجع بعد ذهابه من وجه الارض فصل
فحينئذ وقت الظهر فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر اي فرض العصر
ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان فح
يسجد لها الكفار قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه اي اخبرني عن الوضوء
بين عن فضيلته قال ما منكم رجل يقرب وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه فيتمضمض
وينتشق فينتثر الا خرت اي سقطت ذنوبه وفي رواية بالجيم اي خرت خطايا
وجهه وفيه اي فمه وخياشيمه جمع خيشوم وهي باطن الانف مع الماء ثم اذا
غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اناملهم مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت
خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا
رجليه من اناملهم مع الماء فان هو قام اي من الوضوء فصلى فحمد الله واثنى عليه بما هو
اهله وذكر الله في الصلوة له كبيرا او فجده بالذي هو له اهل وضمير هو عائد الى الموصول فمجد له
عائد الى الله ورفع قلبه لله اي جعله خاضعا خاليا عن الاشتغال الدنيوية الا انصرف
من صلاته كهيئته يوم ولدته امه عن ابن عباس رضه ان ابن عباس رضه والمسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه اي كريبا الى عائشة فقالوا اقرأ عليها

السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر اي عن الركعتين اللتين يصليهما النبي
عليه السلام بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها قال ابي كريب فدخلت
على عائشة رضه فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فرددتني الى ام سلمة فقالت سمعت النبي صلعم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر
ثم رأيته يصليهما ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصليهما فقلت لرسوله
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فقال يا بنت
ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي الركعتان اللتان
صليتهما بعد العصر هما ركعتان الظهر وبهذا يدل على ان قضاء السنة وبه
اخذ الشافعي وقال ابو ح كل سنة لها وقت معلوم لا يقضى اذا فاتت

من الحسان عن قيس بن فرهد رضه انه قال رأني النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وانا اصلي ركعتين اي سنة الفجر بعد الصبح اي بعد فرض الصبح
وقال ما هاتان الركعتان فقلت انى لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه
رسول الله صلعم فسكوته عليه السلام يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه
لم يصلها قبله وبه قال الشافعي ح خبر متصل **عن جبير** بن نفير عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيئا اي
جعل امره اليه وهاهنا على المسلمين فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار وبهذا يدل على ان صلوة الطواف والفلوة خرج اوقات
الكراهية فيه مكروهة مكية لبيته خرجها به قال الشافعي رح وعند ابي ح رح يكره الصلوة
وصلى اي ساعة شاء من الاوقات المكروهة تنزيها بين النصوص **وعن ابي**
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى من الكراهة يدل على ان صلوة النفل
نصف نهار يوم الجمعة غير مكروهة به قال الشافعي وعند ابي ح رح مكروهة
وعن ابي قتادة رضه عن النبي صلعم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وبهذا غير منفصل اي استثناه **باب الجماعة**
وفضلها من الصحاح عن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الثواب على صلوة الفذ اي صلوة المنفرد بسبع
وعشرين درجة وفي رواية ابي هريرة رضه بخمس وعشرين جزءا قيل فيه الفرق بين
الدرجة والجزء ان الدرجة القصد منه فكان للخمسة والعشرين جزءا اذا جزئه
درجات صارت سبعا وعشرين درجة وفيه دليل على صحة المنفرد **وعن**
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد همت

اى قصرت ان امر كطلب فيحتطب اى يجمع الحطب يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعته ثم امرنا بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
اى ابيتهم من حلقهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجع اليهم فلفدهم
على لغتلة لا يشهدون الصلوة اى للجمعة ونهاهن غير عذر تاخرق عليهم بيوتهم
قيل هذا يحتمل ان يكون عاما نسخ حتى جمع الناس فيقال المراد به المنافقون في
زمانه والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا بفتح العين وسكون
الراء مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من اللحم ووصفه
بالسمين لانه يجوز ان ينزع عظما كثير اللحم وهو يكون نيا فيسيرا او مرماتين
حسنتين المرماة بكسر الميم وفتحها السهم الذى يرمى به في السبق واقتاصها
بالمستهين لكونهن شعيرا بيقار محل الرغبة فيهما بين لو يعلم احدكم انه اذا احضر
صلوة العشاء يجد شيئا من هذا الشيئين مع حقارتها لشهد العشاء يريد
انه يسعى الى الشيء الحقير غاية السهل والسعى اليها ليجد غير الاجرة وانما حض
بشهادة العشاء من بين الصلوة لزيادة مافي شهادتها من الفضيلة وقال ابو
هريرة رضه اتى النبى صلعم رجل اعمى ليس له قائد يقوده الى المسجد فسأل ان يرخص له
فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى اى رجع دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة
قال نعم فاجب اى فات لجماعة اسند هذا ابو نور على وجوب حضور الجماعة
وقال بعض الحنفية هى فرض على الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة وعليه
الاكثرون وانما لم يرخص لابن ام مكتوم مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بعذره
على الحضور بلا قائد ولتمكنه بيد ظمر الجماعة وقال ابن عمر رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول
الا صلوا في الرحال اى نح بيوتكم ومنازلكم للعذر وعن انس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين ما يؤكل به
الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى باكله ولا يقبل اى الصلوة حتى
يفرغ منه اى من العشاء وهذا غلبة يجرع بمنع حضور القلب بشرط ان لا يفوت
وقت الصلوة وعن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلعم لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهى فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى اكله لما
فيها من اشتغال القلب والاشهد به الاخبثان اى الصلوة كاملة حالة
مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط وعن ابى هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة اى نودى للمؤذن
بالاقامة وفيه اقامة للمتيمم مقام المتيمم فلا صلوة الا المكتوبة اى المفروضة

اى لا يجوز الاشتغال بالسنة بل يجب موافقة الامام في الفرائضة والواجبة
الشافعى رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو اصح سنة الظهر مخصوصة من هذا بقوله رضه
صلوتها واذن اوذكم المنبل فقضا يصلى سنة الظهر اذا لم يخش عن فوات
الركعة الثانية وكرهها حين خشى علما بالحديث وعن ابن عمر رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امراة احدكم اى زوجته
الى المسجد فلا يمنعها هذا يدل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة ولكن في
زماننا مكروهة للفتنة وعن زينب الثقفية رضه انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد اى اردت حضور المسجد
فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة اى
بتعطر فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة اى لا يقبل حضور العشاء الاخيرة لانها
انتشار الظلمة فيخلو الطرقات عن الناس وليستولى الشيطان بوسوسته
المنكرات ويمكن التجاوز من قضاء الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاحضرت
وقيد العشاء بالاخيرة ليخرج المغرب من لحسان عن ابن عمر رضه انه قال قال
رسول الله صلعم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن هذا يدل على ان
صلوة المراة في بيتها وان يقلة كانت او نفلا افضل وعن عبد الله بن مسعود رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة المراة في بيتها افضل
من صلوتها في حجرتها وهى ما يكون ابواب البيوت اليها وهى اوفى حالا في الستر
من البيوت وصلوتها في مخدعها بضم الميم وفتح الدال هو البيت الخزين وهو اخفى من الصنع
البيت افضل من صلوتها في بيتها لانه استر من البيت وعن ابى هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل لامراة صلوة جنبا
الا ما نطيب لهذا المسجد اشارة الى جنس المساجد لا المسجد المخصوص
حتى تغتسل غسلها اى كغسلها من الجنابة ليزول منها ذلك هذا اذا
طيبت جميع بدنها وان طيبت بعضها تنبذ لها او نحو ذلك طيبا عنها وهذا مبالغة
في منع النساء عن الخروج الى المساجد وعن ابى موسى رضه عن النبى
عليه السلام انه قال كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى
كذا وكذا يعنى زانية لكونها سببا لزنا العين الرجال بالنظر اليها لانها شوشت
قلوبهم وهيجت شهوتهم بعطرها وملتهم به الى النظر اليها وفيه تشديد مبالغة
في منع النساء عن خروجهن عن بيوتهن اذا تعطرت والله يعصمنا الاعين فو
عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن وعن ابى بن كعب انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى اى اكثر ثوابا واطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وساوس الشيطان من صلوته وحدي وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته
مع الرجل ومكثرة ما تعده موصولة والقصير عايده البرها وهي عبارة عن الصلوة
التي كثر المصلون فيها فهو ازكى واحب الى الله وتكبيره بعدها بتحتمله
وعن ابي الدرداء رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم
وغلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية اي الشاة المنفردة البعيدة عن قطيعها
لبعدها عن راعيها فان بعد الراعي سمي العنم المجتمعة وعن ابن عباس رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي المؤذن فلم
يمنعه اتباعه فلم يمنعه قيه حذف اعتماد اعلى المعنى اي لم يتبعه ولم يجبه منا تباعه
عذر قالوا وما العذر قال خوف اي خلله او خوف عزم وكان فلسقا او مرض لم تقبل
منه الصلوة التي صلاها اي قبولا كاملا وعن عبد الله بن ارقم رضه ان قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة وبعد احدكم الغائط
فليبدء بالغائط اي بازالته ويجوز ان يترك لجماعة هذا العذر وعن نوبان رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يجل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل اي ذلك فقد خانهم ولا ينظر
في قعر بيت قبل ان يستاذن اخراز اعن ان تقع نظره على عورات المسلمين فان
فعل فقد دخل اي كخانة قد دخل من غير اذن في حصول الاثم لان الاطلاع على العورة قد
حصل به كما بغير الاذن ولا يصلي وهو حقن اي يريد البول والغائط حتى يتخفف اي
يزاح بوزنه منهما عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره جلي هذا عاما وان كان متناولا لمؤخر
لان يجد الجوع او كان الوقت ضيقا فالخلف فرقة توفيقا بين هذا وبين قوله ع اذا وضع
عشاء احدكم الحديث باب تسوية الصف من الصفوف عن النعمان بن بشير رضه
قال كان رسول الله صلعم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح جمع القدح بالكسر
وهو السهم قبل ان يراش ويركب فصله وهذا الان القدح لا يصلح الا على الوجه الاول انتهى
الى الغاية في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد نظرا لمصفوف يستوي كل
صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدة فراى رجلا بادیا اي ظاهرا صدره
من الصف فقال عباد الله لتحذف الندآء لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
المراد به وجوه القلب فان اختلاف القلوب قد يفضي بهم الى اختلاف الوجوه
واعراض بعضهم عن بعض اذ المطلع عنوان الباطن فحي لغة الفلق وامر الشرع

قد يؤدي الى كدورة وعداوة فيما بينهم وقيل معناه تحول الوجوه الى القفاء
فيكون محمولا على التهديد بدليل تغيير صور اخرى وعن انس رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا اي استووا واتموا الصفوف ترا صوا
اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج فاني اراكم من وراء ظهري وهذا الان الله تعالى
فاد ران به عليه السلام وانه كما يراه قدامه وفي رواية الصفوف اتموا
وعنه عن النبي عليه السلام انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة
اي من اتمامها واكمالها وفي رواية من تمام الصلوة وقال ابن مسعود والانصاري
رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بمنكبينا في الصلوة اي يضع
يده على اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر حرصا على الصف ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم اي هواهما وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها
وبجر اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون اي ليقرب مني منكم اولوا
الاحلام جمع الحلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل بكسرها وبمعنى الوقار والنهى
بضم النون جمع نهية وهو العقل لانه ينهى عن القبايح وانما امرهم ان يليه
اولوا الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلوته وخلفه ثم الامامة ان حدث به
حادث ثم الذين يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم اياكم فانما انتم اخيار بيان
ترتيب الصفوف مع الصلوة على سبيل التوبيخ وانا كم ومعيشات الاسواق
من الشوش وهو الاختلاط اي لا تخلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا تتبعه العالم
عن الجاهل ولا الذكور من الاناث او المراد التحذير عن الصلوة في الاسواق وفي
المواضع التي يمنع عن الحضور فيها كثرة الاصوات وعن ابي سعيد الخدري رضوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا وائتموا بي
اي اصنعوا كما اصنع وليأتم بكم من بعدكم اي ليصنع من بعدكم كما تصنعون فان
الصف الثاني عبدون بالصف الاول ظاهرا كما حكى او معناه تعلموا صفوف الصلوة
وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهذا ليتعلم قرن من قرن
الى انقراض الدنيا لا يزال قوم يتاخرون اي عن الخيرات حتى يؤخرهم الله تعالى
اي في دخول الجنة وقال جابر بن سمرة رضه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حلقا بالفتح جمع حلقة على غير قياس كذا قال الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء
وفتح اللام فقعدت وقعد وهو الطه اي رانا عليه السلام جلوسا حلقة حلقة فقال ما لي
اراكم متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله فكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف

الاولى اى لا يخلون من الصف المتقدم شيئا ابتر ابتر آخره من رفة الصف
اى يتلاصقون بحيث يقبل منكبهم وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خير صفوف الرجال آخرها الحديث وانما
فان الصف الاول علم كمال الامام فيكون متابعته كثرة وثوابه توفر وشرها آخرها
صفوف النساء آخرها وشرها اولها لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور
فيكون آخر الصفوف اليق بهم فتبعهن من الشيطان عن انس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم اى ضموا منا كبكم بعضها الى بعض
وقاربوا بينها بحيث لا يسع كل صفين صف آخر وحاذوا بالاعناق اى ليكن اعناقهم
بعضها محاذية لبعض فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف
اى من الفرجة التى بين الشخصين من الصف كانها اى الشيطان ولد الحذف
باعتبار الجنس وهو الحذف بفتح الذال المعجمة ضئين سود صغار من غنم الحجاز ركبت
هذه فالها لحاذفة من مقدار الكبار من نوعها وقيل انما اتت لان القلم فيه
للجنس فيكون من المعنى جمعا او تاويل النفس عن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه اى الصف الذى
بعده فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر وقال ابو داود عن عازب قال سئل رسول الله
صلعم ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الاول اى يخرجون
من الصف الاول ومامن خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها صفة خطوة وكذا افضل بها صفا وعن عائشة رضه انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصفوف يدل على شرف يمين الصف كما ذكر فى التفسير ان الله ثم نزل الآخر
اولا على يمين الامام الى آخر اليمنى ثم على اليسار الى آخره وقال النعمان بن بشير
رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة
فاذا استوينا كبر ثم قال على ان السنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر اذا رأى
انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا اى استقيموا استووا اصفوفكم وعن يساره سووا
صفوفكم وعن ابى عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
الينكم بمناكب نصب على التمييز من لين المنكب لزوم السكينة والخشوع فى
الصلوة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب جناحه وقيل اراد به ان لا يمنع
من اراد الدخول فى الصف لسد الخلل وضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا
يؤذيه بمنكبه ليست اصلى الصفوف وبشاشة الجمع وهذا المعنى اليق من الاول باب
الموقف من الصحاح قال عبد الله بن عباس رضه بت فى بيت خالتى ميمونة
رضه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فقمت عن يساره فحلفنى

بيدى ان وراء ظهره فعدلنى فى بعض النسخ بالتشديد وفى بعضها بالتخفيف
اى اعادنى وصرفنى كذا فى الكاف صفة مصدر محذوف اى عدلنى عدولا مثل
ذلك والمشار اليه هى الحالة المشبهة بها التى صورها ابن عباس رضه بين عند
التحرك من وراء ظهره الى الشق الايمن وهذا يدل على ان الرجل لو احد لوقف على
يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير فى الصلوة وامتناع تقدم المأموم على الامام
فى الموقف لانه داود عليه السلام من ورائه وقال جابر رضه فقام رسول الله صلعم
فصليت فقمت حتى مثنى عن يساره فاخذ بيدى فاقامنى فادارنى اى اخذنى بيده اليمنى
من وراء ظهره فدورنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار
رسول الله صلعم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اى احرنا حتى اقامنا خلفه وهذا
يدل على ان الرجلين يقفان خلف الامام بالصف كالجماعة وقال انس رضه
صففت انا ويتيم وهو اخوه وهذا اسم علم له نزع بيت حلف النبى صلى الله
عليه وسلم وام سليم هى ام انس رضه خلفنا وهذا يدل على قيام الرجال
على النساء فى الموقف وام العقيلى بعنف مع الرجال وقال انس رضه اتى
رسول الله صلعم يوما بلبن صنه وباغة او قالة شك من الراوى فقال فاغاثنى
عن يمينه وام المرأة خلفنا عن ابى بكرة رضه انه انتهى اى وصل النبى وهو
راكع فركع اى نوى تكبيرة وركع قبل ان يصل الى الصف ليدرك النبى امام
فى الركوع فان من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف
فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الى
الفعل الذى فعلت من الاقدام والركوع قبل ان تصل الصف وقيل من
الاعادة اى لا تعد الصلوة التى صليتها وقيل بعدم الدليل من العدو اى لا تسرع
فى المشى الى الصلوة بل ليكن عليك السكون والوقار فى المشى حتى تصل الى
الصف فان من قصد الصلوة فهو فيها فى وعد ان الثواب عن الحسان عن سمرة
ابن جندب رضه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا
ثلثة ان نتقدم احدنا اى يكون احدنا اماما وكذا الوكان اثنين فنوم احدهما
للاحوز وروى عن عمار انه قام على دكان يصلى والناس اسفل منه فتقدم فوقف
فاخذ على بيده اى جره عمارا من خلفه فابتعد عمار حتى نزله اى من الدكان فلما فرغ اى على
من صلوته قال لحذيفة رضه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قام الرجل القوم فليقف فى مقام ارفع من مقام امامهم او نحو ذلك قال عمار لكن ذلك
ابتغيك اى لاتى سمعت هذا النبى منه ولم ابتغيك فى تنزيلى وبهذا يدل على كراهة
كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن هذه الكراهة انما تكون لو كان موضع
الامام من اهل الصف الذى خلفه لان من جميع اهل الصفوف وفى صح عن سهل بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسعود رضه انه اعدى رضه ارسل من اتى بمنبر المنبر اللام فيه للعهد اذ
انه الى عنبره وهم فقال هو من اثل الغابة الاثل بفتح الهمزة وسكون الثاء شجر
يشبه الطرفاء والغابة اعظم منها والغابة اسم موضع على سبع اميال من المدينة على
فلان قيل اسمه باقوم الرومي مولى فلانة قيل سمها عايشة رضه من الانصار وقيل
امراة من المدينة نجارة يوصف نسبها الصحاب الحديث روى ان بهذا المنبر كان ثلاث
درجات متقاربة للنبي ﷺ تزول منه الخطبة او ظنوا بنى وقام وهم عليه رسول الله صلعم قاعدا
الفضيلة وكبر وقام الناس خلفه فقراء وركع ركع والناس خلفه ثم رجع القهقرى
اى مشى الى خلف ظهره من غير ان يعيد وجهه الى جهة كشيه فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض اتى فعل عليه السلام
ذلك ليميز للناس فضائله منه القريب والبعيد فلما فرغ اقبل على الناس
فقال انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي وهذا دليل على ان الامام اذا
اراد تعليم القوم الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع المأمومين عن عايشة
رضه انها قالت قال صلى النبي صلعم انه عليه وسلم في حجرتي والمراد منه المكان
الذي اتخذه في المسجد من حصر ليعتكف فيه والمراد بالصلوة قيامه تلك الليالي
رمضان والناس يأتمون برشد ورا الحجرة فاذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا شك
باختلاف موضعهم باب الامامة هو مصدر اقام القوم في صلوتهم والصحيح
عن ابن مسعود الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم اى احسنهم قراءة بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الاخف في عهد الصحابة رضه استدل بهذا
من قال ان القران مقدمة على الفقه كسفيان الثوري رح واحمد وبه عمل ابو
يوسف وخالفه صاحباه وقالا الافقه اولى اذا كان يعلم من القران قدر
ما يجوز به الصلوة لان الحاجة في الصلوة الى الفقه اكثر وبه ذهب مالك والشافعي
اجابوا عن الحديث بان ذلك في زمن الاقراء في ذلك الزمان كان احلم بامر الصلوة ولا
كذلك في زماننا فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اى انتقالا من مكة
الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فسنه وكبره من هاجر بعده فيقبل فذلك
الشرف ثم اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا بالامامة من ولد من هاجر بعده
والمعنى اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة عن المعاصي قال ﷺ المهاجر من هاجر
ما نهى الله فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اى اكبرهم سنا
وانما جعل الاسن اقدم لان له تقدمة بكثرة تجاربه ولانه من الرجل الرجيل
ثم بسلطانه اى سنه على حكمه وولايته اراد به الجبابرة والاعياد وبروى بفتحه
اراد به ان صاحب البيت اولى بالامامة من الاضياف اذا كان عالما يحتج

الصلوة ولا تقعد في بيته على اكرمته اى على موضع اعد له بوضع وسادة تبكى
عليها او بفراشه ما يجلس عليه الا باذنه يتعلق بجميع ما قبله وعن ابي سعيد رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرءهم وعن مالك بن الحويرث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا من حسان عن
ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم اى من هو اكثر صلاحا وعدالة لانه يرتقع مكانا عاليا مشرفا على عورات
وليؤمكم اقراكم وعن مالك بن الحويرث رضه انه قال قال رسول الله صلعم
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم اى من القوم يعني صاحب البيت
اولى بالامامة من اضيافه قال النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام
مكتوم اى اقامه ليؤم مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو ويؤم الناس
وهو اعمى وقد جاء في بعض الروايات انه ﷺ استخلفه في ثمان عشرة غزوة
من غزواته وهذا يدل على جواز امامة الاعمى والكراهة انما هي اذا كان في القوم
سلم اعلم منه او مساو له علما وعن ابي امامة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يجاوز صلوتهم اذانهم جمع الاذن الحارجة
اى لا تقبل قبولا كاملا ولا ترفع عن اذانهم فيقطعهم كما يقطل العمل الصالح صاحبه
يوم القيمة العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط كسوء
خلقها وسوء اذيها وفلة اطاعتها اما لو كان سخط زوجها بلا جرم فلا اثم
عليها وامام قوم وهم له كارهون لبدعة او فسقة او جهله اما اذا كان بينه
وبينهم كراهة وعداوة بسبب شئ وينوي لا يكون له هذا الحكم وقيل المراد به
ائمة الظلم او من ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها غلب وعن ابن
ع رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل منهم
صلوة المراد نفي كمال الصلوة من تقدم فيها اى امرهم وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا نصب على المصدر اى يتبان دبار وقيل جمع دبر وهو مؤخر
اوقات السنى وادبار ان يأتيها بعد ان تفوته ويتخذ ذلك عادة ورجل
اعتبد محررة تأنيث بالحمل على النسمة ليتناول العبد والامة اى اتخذ
النفس المعتقة عبدا بكتمان اعتاقه اياه او لاستخدامه كرها بعد العتق او
معناه اتخذ حرا الاصل عبدا باذ عانه فيتملكه وعن سلمى بن الحر الغزارى رضه
اخت حرشة بنت الحر الغزارى انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة اى من علاماتها ان يبتدر اهل المسجد اى يدفع كل
واحد عن نفسه الامامة معترفا بانه ليس اهلا لها او يمنع بعضهم بعضا على المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوالى المحراب ليتوهم الجماعة فيأتى عنها لعلة بعدم صلاحية لها وبعدم علم بها
للجيرون اما ما يصلى بهم يعنى يترك الناس فلم يعلم مايصح به الصلوة ومايفسدها
حتى لابوجد فرج كبير من موجبات الامامة عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر
بنى طاعة السلطان واجبة على الرغبة سواء كان ظالما اوعادلا عالما بامور معصية
والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر اى جائرا
اقتدائكم خلف زيد والوجوب بمعنى الجواز لانشتراكهما فى جانب الاتيان بهما وهذا
يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن مايقول كفرا والحديث
حجة على مالك رح فى عدم اجازة امامة الفاسق والصلوة واجبة على كل مسلم برا
كان اوفاجرا وان عمل الكبائر وهذا يدل على ان من ارتكب الكبائر لايخرج عن الاسلام
وانها لايحبط العمل الصالح باب ماجاء فى الامام من تخفيف الصلوة عن الصنابحى
قال انس رضه ماصليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تخفيفها عبارة عن عدم تطويل قرأتها والاقتصار
على قرأة اوساط المفصل وقصاره وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة
وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها وان كان يسيرا بكاء الصنابحى ان هذه تخفيفة من
المنفلوطة وكذلك دخلت على فعل ليبتدأ ولرشها اللام فارقة بينها وبين النافية
والشرطية فتخفف اى صلوة فخامة بفتح الميم اى خوفا اى تفقد امه المرء وبالا فتان
هنا الحزن والتشويش اى تشوش قلبها بكاء وله حاء وزوال ذوقها وحضورها عن ابى
قتادة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلوة وانا
اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى اى احفظها واقصرها كراهة مجاوز
عما خصه بفعله لولا بكاء الصبى وقيل اراد بعض واتى بجائز به الصلوة تما اعلم
من كثرة وجدانه اى حزن لمتى من بكائه وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء معناه ظاهر عن قيس بن ابى
حازم رضه قال اخبرنى ابومسعود رضه ان رجلا قال انه انى لاتأخر عن صلوة الغداة
اى بها اجتى لجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا فى قرأت رسول الله صلعم فى موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين اى للناس من الصلوة بالجماعة
لتفلوا فايكم ماصلى بالناس فليوجز فان خلفه الكبير والضعيف وذا الحاجة وقيل ازالمراد
وقال ابوهريرة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم وان اصابوا فلكم
يصلون لكم وانتم تفقدون وتشابون بهم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم

باب ماجاء فى الامام

منه الاركان ثم الشرائط فلكم ولهم اى حصل الاجر لكم ولهم وان اخطئوا فالوبال
اختلوا ببعض ذلك عمدا فلكم اى الاجر وقيل اى صحيح الصلوة لكم اذا لم تعلموا بالحجت
وعليهم اى الوزر لانهم ضمنوا باب حامل الاموم من المتابعة وحكم المسبوق
عن الصنابحى قال البراء بن عازب رضه كنا نصلى خلف النبى صلعم فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن احد منا ظهره اى لم ينحنه من القومة قاصدا للتجوز وحتى يضع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض فيه دليل على ان السنة
فى حق المأموم ان يكون فعله بعد فعل الامام ثم افعال الصلوة مقارنة له
قال انس رضه صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل
علينا بوجهه فقال يا ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف يريد بالتسليم او الخروج من المسجد اى لاتفعلوا
هذه الافعال قبل بل صيروا حتى افعل ثم اشبه ذلك فانى اراكم امامى ومن
خلفى اى كما اراكم من امامى اراكم من خلفى لا يحجبكم عن الخليفة فعل هذه الحالة
يكون حاصلة له ثم الاوقات حين غلبة عليه هريرة مكسبته عن ابى هريرة رضه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا لقول الامام اى الا
لتسبقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وانوا ركع
فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وعن انس
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام امانا
ليؤتم اى ليقتدى به والاختلاف اعليه اى على الامام ثم اعمال الصلوة بالنقد عليه
والتاخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة اى الاقتداء فاذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى
اى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جالسين اجمعون تأكيد
للضمير المرفوع فى فصلوا فيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر صلى
القوم قعودا وهو قول احمد واسحق بن راهويه قال الشيخ الامام رح وقوله فصلوا
جلوسا منسوخ لما روى عن عائشة رضه انها قالت ثم نقل سول الله صلعم
هذا عبارة عن اسناد مرضه وتناهى ضعفه وكبره للاعضاء عن صفة لركات
جاء بلال يؤذنه بكسر الهمزة اى يخبره بالصلوة اى بوقوعه ليها فقال مروا
ابابكر رضه ان يصلى بالناس فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبى عليه السلام
وجد فى نفسه خفة اى قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بين رجلين هما العباس
بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى وقيل على رضه واسامة بقى بالنسبى ام اصدى به على عائق
احدهما والاخر على عائق الاخر ورجلاه تخطان ثم الارض اى تمران جنبها والارض تحتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنهما فى الصف مشى وصل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اى حركته ام صوته ذهب
اى ليطمئن وقصد بناخر عن موضعه ليؤم مقامه فاومى اى اشار اليه رسول الله صلعم
ان لا يتاخر فجاء حتى جلس عن يسار ابى بكر رضه فكان ابو بكر رضه يصلى قائما وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم اى يصنع
صنيعه والناس يقتدون بصلوة ابى بكر رضه اى يصنعون صنع ابى بكر رضه فى افعال الصلوة
معناه ان النبى صلعم صار اماما للابى بكر كان اماما فى اول امرها لكن يقتدى به يوم بعد يوم
وفى رواية ويسمع ابو بكر رضه الناس التكبير اى تكبير النبى صلعم وعن ابى هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام الذى يرفع راسه قبل الامام ان
يحول الى يغلب الله راسه راس حمار يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا ويجوز
ان يراد ان يجعل بليدا كراس الحمار الذى هو بليد الحيوانات من الحسان عن على رضه
ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة
اى نوى وكبر للاحرام والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام اى فليوافق الامام فيما هو
فيه من القيام اذا ركوع او غير ذلك غريب وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فسجدنا اى سجدنا معه اى ساجدون
فاسجدوا ولا تعدوه اى لا تحسبوه شيئا يعنى لا تحسبوا اذا كنتم تسجدون اذا كنتم اتيتم اوركعتم
ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قبل المراد صلوة الجمعة والا فغيرها يحصل
ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلوة وقيل معناها ركعة من الركوع ومعنى الصلوة
الركعة اى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة وعن انس رضه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى لله اربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار اى خلاصا ونجاة منها وبراءة من النفاق اى طهارة لان النفى
لادراك تكبيرة الاحرام دليل على كمال ايمانه وطهارته عن النفاق وعن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوءه ثم
راح اى ذهب فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيئا هذا اذا لم يكن منه تقصير فى تاخير الصلوة من غير عذر اما
لو اخر حضور الجماعة بغير عذر حتى يفوته الجماعة لم يكن له هذا الثواب وعن ابى سعيد الخدرى
انه قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلعم فقال الا رجل الزهرة للاستفهام
ولا يعنى ليس اى يهل كائن رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ليحصل له ثواب الجماعة
فيكون كانه قد اعطاه صدقة لانه حصل ثواب صلوته مع واحد الى سبعة وعشرين
فقام رجل فصلى معه وهذا دليل على ان دلالة احد على الخير وتحريضه عليه صدقة
عليه وعلى ان من صلى بالجماعة يجوز له ان يصلى مرة اخرى بالجماعة اما الامامة

باب من صلى صلوة مرتين من الصحاح قال جابر رضه كان معاذ بن جبل رضه

مع النبى

مع النبى عليه السلام ثم ياتى قومه فيصلى بهم بالامامة وقال جابر كان معاذ يصلى
يصلى مع النبى ام العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة وهى له اى الصلوة
الثانية نافلة اى زائدة لان معنى النافلة اكثر من زيادة وذلك زائد لانه لو لم يصلها
لا اثم عليه قبل حمله من الصحاح غير صحيح خالفه اب حمله على ان المؤلف اورد
ذلك على وجه البيان لما كان الصلوة معاذ ثابتا من الحسان عن يزيد بن الاسود
انه قال شهدت اى حضرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وآله حجته اراد حجة
الوداع فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف وهو مسجد منى فلما قضى صلوته
وانحرف اى انصرف ورجع فاذا هو برجلين اى اثنين ام حاضر رجلين فى آخر القوم
لم يصليا معه قال على اسم فعل اى انتوني بهما واحضر وهما عندى فجئ بهما ترعد
اى ترجف فرائصهما من سنة الخوف منه عليه السلام جمع الفريصة وهى اللحم التى
بين الجنب والكتف قالا مستفهمين ان تقتلنا معنا قالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا
فى رحالنا قال فلا تفعلا اى كذلك لا تفعلا اذا صليتما فى رحالكم ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اعلم منه ان من صلى صلوة ثم اراد ان يجمعها
بصلوة تلك الصلوة بهم بوافقهم اى صلوة كانت عند الشافعى رح واحد وعند
ابى حنيفة رح فى الظهر والعشاء باب السنن وفضلها من الصحاح عن ام حبيبة
رضه هى اخت معاوية بنت ابى سفيان زوجة النبى ام انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا وهو
ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة بنى لربيت ع الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر
والمراد بها سنة الفجر وقال ابن عمر رضه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء
فى بيته وحدثتنى حفصة بنت عمر رضه زوجة النبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وهما سنة
الصبح وفى رواية كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف اى يرجع الى بيته فيصلى ركعتين
ع بيته بريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعى رح فى قول
وسئلت عائشة رضه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفل فقالت
كان يصلى ع بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين
ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل
بيتى فيصلى ركعتين فيه دليل على استحباب اداء السنة فى البيت قيل
ع زماننا الافضل السنة اقرابيته اولى ليتبعها الناس ولا يندرس وكان يصلى
من الليل تسع ركعات فيهن الوتر قيل الوتر والتهجد هما شئ وقيل الوتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير التهجد قبل اذا صلى احد اكثر من ثلث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام الوتر ركعة واحدة
والباقي صلوة القبل فالمعلوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر فقيس
صلوة القبل غير الوتر الآتي حتى من صلى الوتر قبل النوم ثم نام وقام فانه يركعت
ح صلوة القبل وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ثم يقوم ان صلى من القيام يركع ويسجد
عن القيام واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اي ان صلى من القعود ركع وسجد
عن القعود وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس صلوة الفجر
وقالت عائشة رضه لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء اي لم يكن متواظبا
على شيء من النوافل اي من النوافل الراتبة مقاعدا اي يحفظها ويداومه منه على كونها
الفجر اي سنة الفجر وعن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها من الاموال والاعمال الصالحة الصادرة من
عباده ثم وعن عبد الله بن مغفل رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
قبل المغرب ركعتين اي بعد آذان المغرب قبل الشروع في الفرض صلوا قبل
المغرب ركعتين قال ح الثالث لمن شاء كراهية اي مخافة ان يتخذها الناس سنة
اي فريضة انه قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم حالت ذلك فيما قبل
الاسلام ليتوقف به خروج الوقت انتهى ثم امر وا بعد ذلك بتعجيل وسئل ابن
عمر رضه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد النبي ص يصليهما فقال
ابراهيم النخعي انها بدعة وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا هذا بأول على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه ان فتي ح في قول
من الحنفاء عن ام حبيبة رضه انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من حافظ اي داوم او واظب على اربع ركعات قبل الظهر وبعدها
حرمه الله على النار عن ابي ايوب الانصاري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع اي اربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم اي يصلي بتسليم واحد
يفتح لهن ابواب السماء اي يرفع الى الحضرة الالهية فتحت عن عبد الله بن السائب
رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال اراد بها سنة الظهر
التي قبلها لا يسلم الا في آخرهن وقال انها اي ساعة الزوال ساعة تفتح فيها
الخير وهو ساعة يفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
وعن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا
يجوز ان يكون دعاء وان يكون اخبارا ان الله يرحمه صلى قبل العصر اربعا فالراد
سنة العصر وعن علي رضه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر

اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين والمراد بالتشهد دون الاسلام وروى انه كان يصلي قبل العصر
ركعتين وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة معنى معادلة العبادة الغليلة الكثيرة وهو انها في هذه الحال
وفي هذا الوقت لعلتها يتضاعف بسببها اكثر مما يتضاعف بالكثيرة في غيرها
وان تؤديها مضاعفا يعادل ثواب الكثيرة غير مضاعف وهذا لجزي سنة
جميع نظايره وعن عائشة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة وعن عائشة رضه حاصلي رسول الله
صلعم العشاء فقط فدخل على الاصلي اربع ركعات او ست ركعات وهذه
الاربع او الست هي مع الركعتين الراتبين وهذه الركعات غير الوتر وعن
ابن عباس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادبار النجوم
اي عقيب ذهاب نجوم الليل الركعتان قبل الفجر وهما سنة الصبح لان
وقت سنة الصبح وقت ذهاب النجوم وادبار السجود المراد به فريضة المغرب
الركعتان بعد المغرب وهما سنة المغرب اطلق السجود وارادبه الصلوة اطلاقا
للجزء الاعظم على الكل باب صلوة الليل من الصحاح عن عروة عن عائشة
رضه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة مستقبلة
اي الشفع الذي قبلها قبل بناء الشفع ح من قيد رفع الوتر على هذا الحديث وقال
ان كثيرة احدى عشرة ركعة والافضل افضل من الوسط وجعل وقته ما بين فراغ العشاء
وصلوة الفجر فليسجد السجدة من ذلك اي من المذكور من صلوة الليل ومن تبعيضية
اي قدر كان بعض سجوده طويلا قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع
راسه واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر اي فرغ من آذانها وتبين له الفجر قام
فركع ركعتين خفيفتين وهما سنة الصبح ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة
عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط حتى يأتيه المؤذن للاقامة
فيجيء للصلوة وقالت عائشة رضه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن
مستيقظة اضطجع فيه ودليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة
جائز وعلى ان الحديث مع الاصل سنة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وقال القاسم بن محمد هو محمد ابن ابي
بكر الصديق رضه عن عائشة رضه انها قالت كان النبي صلعم يصلي من الليل ثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر والبقية غير اربع الفرض وركعتي السنة لان السؤال
عن صلوة المتهجد وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الطعام كان يعطى
الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي ركعتي الفجر بتهجده وقال مسروق
سألت عائشة رضه عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر اي كان يصلي في بعض
الليالي سبع ركعات مع الوتر وفي بعضها تسعا مع الوتر وفي بعضها احدى عشرة معه وهذا
كله بالتهجد وقالت عائشة رضه كان رسول الله صلعم اذا قام من الليل يصلي
افتتح صلوته بركعتين خفيفتين ليرفع عنه الثقل ويحصل له نشاطه في الصلوة
ويهتاو بها ثم يزيد عليها بعد ذلك وقال ابو هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين وهذا
اشارة الى ان من يريد ان يشرع في امر ليشرع فيه اقبالا وعن ابن عباس
رضه انه قال بت عند خالتي ميمونة رضه حتى تم المؤمنين ليلته والنبي صلى الله عليه
وسلم عندها فتحدث رسول الله صلعم مع اهله ساعة ثم رقد اي نام فلما كان
ثلث الليل الآخر صفة ثلث اي ثلثيها او بعضه اي بعض الثلث اي اقل منه
قعد فنظر الى السماء فقرء ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لآيات لاولي الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة اي قصد الى الماء فاطلق
اي حل شناقها بكسر الشينين اي حبل القربة الذي يشد به رأسها ثم صب الماء
اي اراق الماء منها في الجفنة اي القصعة ثم توضاء وضوء حسنا بين الوضوءين
اي من غير اسراف ولا تقتير يدل على هذا ان ماء كان بين طرفي الافراط والتفريط
فهو حسن لم يكثر اراقة الماء بيان للوضوء المحسن وهو ارشاد الى عدم الاقتار
وقد ابلغ الماء الى محال المفروضة ارشاد الى عدم التفريط فقام يصلي فتوضأت
فقمت عن يساره فاخذ بأذني فادارني عن يمينه عن صبابة بفتح الجانب اي
ادارني عن جانب يساره الى جانب يمينه فتتامت صلوته بعبد يديكم
من ثم اي صارت تامة ثلث عشرة ركعة وبه استدل من قال الوتر ثلث عشرة
ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ اي نفس بصوت حتى ينبغ منه صوت النفخ
كما يسمع من النائم فكان اذا نام نفخ فاذنه بلال الى اعلمه بالصلوة فصلى
ولم يتوضأ وهذا من خصائصه ع لانه تنام عيناه ولم ينم قلبه ولا يبطل
وضوئه بمثل هذا وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي
سمعي نورا اعلم ان القلب مقر الفكر للاله والله والبصر محل النظر في آيات الله
والسمع محل استماع الحق والشيطان يأتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم
بوسوسة شريرة تظلمه فدعا عليه السلام ان يدفعها الله تعالى بانبات نور فيها

اراد بالنور رضاء الحق كانه قال اللهم استغل هذه الاعضاء بنور الحق واجعل قدرتي
وتقلبي فيها على سبيل الصواب ومن كيفي نورا ومن لساني نورا ومن بصري
الى يميني لان الانوار يتجاوز نورها قلبه وبصره وسمعه الى من يمينه وشماله من الخلق وقوله
نورا وفي نورا واما في نورا وضني نورا ونح عدم ايراد حرف الجر في هذه الجواب
اشارة الى تمام الانارة واحاطته لان الانسان اذا اضيء يظلمات المغيبة والشهادة
السفلية تم تخلص منها الى الانوار الآلهية واجعل لي نورا اعد هذا اجمال لقوله تفصيل
اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها وزاد بعضهم ونح لساني نورا وذكر اي
الراوي وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وفي رواية واجعل في نفسي نورا
واعظم لي نورا وفي رواية اللهم اعطني نورا وفي رواية عن ابن عباس رضه
انه قال بت عند النبي صلعم فاستيقظ اي النبي ع من نومه فتسوك وتوضأ وجعل يقرأ
يعدم بطلانه بنومه ع وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة
ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى
نفخ ثم فعل ذلك اشارة الى عادة من ان قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلث
مرات ست ركعات قبل منصوب باضمار اعني او ليبان لثلث والذا قال ركعات
بيان له ايضا اي ظرفية ويجوز ان يكون مفعول بستناك وتوضأ وتوضأ وضوءا
الآيات ثم اوتر بثلث ركعات وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت
متهجده وان الوتر ثلث والبه ذهب ابو يوسف وعن زيد بن خالد الجهني رضه آنه قال
لارمقنّ اي لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فحافظ عيني الثلثة اي رمقه فاصلى صلى اي كم يصلي فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين واما كرر تأكيدا للطول اركعتين لكم موصوفتين
ثم صلى ركعتين وما دون اي اقل من الركعتين اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وما
دون الركعتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وهذا يدل على انه اوتر
بثلث لانه صلى عشرا فحسن فذلك قالت عائشة رضه كان يبدأ ان رسول
صلى الله عليه وسلم الشديد من المبدين وهو الكبير والضعف اي السن
وكبر ويروى الكبيف والثقل اي ضعف اي كثرة لحم قيل المختار هو الاول
لانه ع لا يوصف بكثرة اللحم كان اكثر صلوته في التطوع جالسا وقال
عبد الله بن سعود رضه لقد عرفت النظائر جميع النظرة وهي المثل والشبه
اي السور المتماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي عليه السلام
يقرن اي يجمع بينهن في ركعة فذكر اي ابن سعود رضه عشرين سورة من اول
المفصل على تأليف ابن سعود اي على جمعه فانه جمع القرآن على ترتيب النزول
الذي جمع زيد بن ثابت باذن ابي بكر رضه على صفة وضي به الخلفاء الثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمسائل الصحابة رضه وهم المتلو الآية المكتوب نفه المصاحف فتاليف ابن مسعود
رضه غير ملتفت لانه شاذ جمعه بعد زيد ولم يثبته فيه احد اي ذكر انه ثم كان يقرأ
عشر بن سورة نخ لعشر ركعات سورتين في ركعة اخرهن اي حم تنزيل العشرين سورة
حم الدخان وعم يتساءلون وكورا بوداود نخ صحيح المنثور تقي يزفون منهن وم منى مسلوة
الرحمن والنجم نخ ركعة واقتربت والحاقة نخ ركعة والطور والذاريات نخ ركعة
واذا وقعت ون والقلم نخ ركعة وسال سائل والنازعات نخ ركعة وويل
للمطففين وعبس نخ ركعة والمدثر والمزمل نخ ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة
نخ ركعة وعم يتساءلون والمرسلات نخ ركعة والدخان واذا الشمس كورت نخ ركعة
من الليل من حذيفة رضه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وكان يقول الله اكبر ثمانيا ذو الملكوت اي الملك والجبروت اي العظمة والكبرياء
والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سبحان
ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول
لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه وكان
بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات اي قرأ في صلوته بالليل
بعشر آيات على التدبر والتأني لم يكتب من الغافلين الآن من فعل هذا لم يكن غافلا
بل حاضرا او والجا على الطاعة ومن قام بمائة آية كتب من القانتين اي المطيعين
على الطاعة والمخلصين نخ القيام ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين اي الكثيرين
الثواب والمراد بهم العمل لله نخ رضه لانهم يبلغوا نخ حيازة الثواب بسبع المقنطر نخ
حيازة الاموال بالمقنطر صاحب القناطير كانه جمع قنطار من القنطرة وهو
سبعون الف دينار وقيل اربعة الآف دينار وقيل ملئ جلد ثوره ذهبا وقيل
جملة كثيرة مجهولة المقدار قال ابو هريرة رضه كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل يرفع طورا اي يرفع صوته مرة ويخفض طورا عن ابن عباس
رضه انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائة سجدة اي
قدر قراءة مائة سجدة من نخ الحجرة يتبع الاربع صوته كثيرا والبسر بحيث الا سجدة احد
وبهذا اذا كان يصلي ليلا او هو نخ البيت اي نخ بيته وانما في المسجد فخلاف
يرفع صوته فيها اكثر من ذلك وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال ابو بكر رضه قد اسمعت
من ناجيت يا رسول الله يعني ناجي ربي وهو سميع الاجابة الى رفع الصوت فقال
لعمر رضه مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال او قظ الوسنان اي انبه

القنائم واطرد الشيطان اي ابعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر رضه اخفض من صوتك شيئا وهذا يدل
على ان الاسرار والتنفل غير مخصوص بالليل خبر الليل والنهار وسطها وعن ابي ذر رضه انه قال قام
رسول الله صلعم اي الليل فلم نخ الصلوة حتى اصبح بآية اي كررها متفكرا اي حتى
الى الصبح لما حصل لمن تدبرها من الاتي من هذه الآية الشريفة فالآية ان تغفر لهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومعنى الآية ان عيسى عليه السلام اجاب بانه
قابل ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه
وان تغفر لهم اي ان توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز الذي لا فوتي القاهر
على ما يشاء الحكيم الذي لا يفعل ولا يجاب الا عن حكمة وصواب حتى ابي ذر رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع على يمينه هذا في حق من تهجد نخ الليل واصابه تعب فانه ليتجب له
ان يضطجع بعد سنة الفجر لخلفه للبيت ثم نصلي الفريضة على نشاط ومن لم يخلف
باب ماذا يقول اذا قام من الليل من الصحاح قال ابن عباس رضه كان
النبي صلعم اذا قام من الليل ينتهجد اي يصلي صلوة الليل حال من ضمير قام
قال خبر كان اي كان عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقبل انه جواب اذا
والحجاز الرشد طبقة خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض اي انت
الدائم القائم بحفظهما ومن فيهن من المخلوقات حفظهم عن الآفات وبرزقهم
وانما قال من دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم لان ما فيهن الملائكة والثقلين
ولك الحمد انت نور السموات والارض اي خالق نورهما او منورهما او خلقهما
ومن فيهن بانت النور هو الذي به ظهور كل شئ واضافة النبي هما لانه على الترفع
اي انت الذي بك استقناء الكون كلا وخرج من غلبة العدم الى صناء الوجود
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
اي انت الثابت وعدك الحق ولقاؤك حق والمراد بقائه نخ المصير اي
دار الآخرة وطلب ما عنده نحو لا الموت وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد عليه السلام حق والساعة اي يوم القيمة حق اللهم
لك اسلمت اي اذعنت ولك امنت اي صدقت او امنت نفسي من
عذابك وعليك توكلت والبك انبت اي رجعت في جميع احوالي وفوضت
امري اليك وبك اي بحجتك ونصرتك اي اياك خاصمت اي حاصم الاعداء
واياهم من الكفار والبك حاكمت اي امري وجملتك قاضيا بيني وبين
من خالفني فيما ارتست بين الدين اذا لمحاكمة رفع الامر الى القاضي فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا انت قالت عائشة رضه كان نبي النبي صلى الله عليه وسلم نفير
نضير كان اذا قام من الليل افتتح صلوته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات والارض اي خالقها عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون اهدني لما اختلف الناس فيه يعني الى ما اسدرني اليه الحق مما اختلف
فيه من الحق باذنك اي بفضلك وقد ذكر انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وعن عبادة بن الصامت رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار
من الليل يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وحرك اليقظة
يكون مع كلام غالبا فاحب ام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا لا بوحد ذلك
الا من استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي المتفرد لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله معناه لا انصراف من المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله ثم قال رب
اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له والمراد بها الاستجابة اليقينية
لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء فان توضأ عطف على دعا ثم صلى قبلت
صلوته فرضه كانت او نافلة وهذه الفعلية مترتبة على الصلوة المتقبلة بما
قبلها من الحسان قالت عائشة رضه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي
واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي اي لا تملها من الحق والهدى
او اصله بشئ وهب لي اي عطني من لدنك رحمة اي توفيقا وتثبيتا للايمان والهدى
انك انت الوهاب وبهذا التقييد يندفع ما لا يخفى ان يراد بها الدعاء المطلق او الموزع لهم
الامن من مكر الله وزوال نعمته وعن معاذ بن جبل رضه عن النبي صلعم انه قال من
مسلم يبيت على ذكر طاهرا اي متوضأ فتعار من الليل فسأل الله خيرا الا
اعطاه اياه عن عائشة رضه انها سئلت بم كان رسول الله صلعم يفتتح اي يبدأ
اذا ذهب من الليل اي استيقظ من النوم في الليل فقالت كان اذا هب
من الليل كبر الله عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان
الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك
من ضيق الدنيا اي مكارهها وشدايدها وعوارض اوبئة وظلم الارض بغير حقه
عليه ذلك وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة باب التحريض على قيام
الليل من الصحاح عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم لعقد الشيطان
بضم القاف اي بكسرها على قافية رأس احدكم اي مؤخر رأسه وقيل وسطه اذا نام ثلث
عقد جمع عقدة والمراد عقد الكسل اي يحملانه يقال عليه ثلث قافية

في ذلك الوقت يا رب الله فيقول من يدعوني فأستجيب له بالنصب على تقدير ان جوابا للاستفهام تمن يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له والتخصيص بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهيؤ فيختص بمزيد الشرف والفضل ولان النية تكون فيه اخلص والرغبة الى الله اوفر وفي رواية عن ابي هريرة رضه ثم يبسط يديه اي لطلبه ورحمته يقول من يقرض غير معدوم اي غير فقير ولا ظلوم اي اداية تم غاية تغني لا يحجر عن اداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بتعقيد او اخذه بالضعيف ذلك اضعافا كثيرة واتما وصف تم بهذين الوصفين لانهما اللذان غالبا عن الاقراض والاول ان يراد بالقرض قضا حتى يخير الغني اي يطلع وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك المطلب وعن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ينصب قال الطرفية وهو غير ذلك اي ساعة الاجابة لا يختص بجزء الليلة دون بعض بل هي في جميع الليالي فلتمام الجد في العبد في احيا كل ليلة او بعضها لعلة تضاف في تلك الساعة وعن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلعم احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود وعم واحب الصيام الى الله صيام داود دم كان ينام نصف الليل اي نصف الاول ويقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه الآخر يقوم عند الصبح وانما صار هذا النوع احب لان تنفس لو انام الثلثين من الليل يجوز ان خف ونشط من العبادة والصوم يوما ويفطر يوما فان ذلك اشق على النفس لانه يصادق مألوفها في يوم ويفارقه في آخر وقالت عائشة رضه كان عتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول ليله ويحيي آخره ثم ان كانت له بعد احيا الليل حاجة الى اهله اي لمراودة مباشرة زوجة قضى حاجته اي فعلها ثم ينام وانما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان المقدم رعم تقديم العبادة على الشهوة فان كان عند النداء الاول جنبا اي عند اذان بلال فانه كان يؤذن نصف الليل وجب عليه ان يقوم مسرعا فاغتاض عليه السلام اي ان لم يكن جنبا توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين اي بعد ما صلى ما قدر له من صلوة الليل من الحدثان عن ابي امامة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم اي عادتهم يجوز ان يراد بهم الانبياء الماضون وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة بفتح الميم مصدر بمعنى اسم الفاعل اي ساترة للسيئات وكذا منهاة اي ناه عن الاثم يمنع حصوله بتقربكم اليه وبنهاكم عن المحرمات وهو كقوله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحب الله اليهم اي يفضل اليهم

نفاذ القضاء السابع والرحمة التي تبقة الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو وعن عمر بن عبسة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد ثم جوف الليل الآخر صفه طوف اي في النصف الاخير من الليل فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تع في تلك الساعة فكن واتما كان هذا الوقت اشرف لانه الوقت الذي ينادي الله تع فيه عباده فيقول من يدعوني فأستجيب له صحيح وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ اهله فصلت فان ابت فنضح في وجهها الماء او هذا يدل على ان اكراه احد على غير فرض جائز بل مستحب رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهها الماء وعن ابي امامة رضه انه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اوجب الى ان يسمعه الله اي يقبله قال جوف الليل بضم جوف على الظرفية اي الدعاء في جوف الليل الآخر وروي بفتحه بتقدير جوف في مضاف اي دعاء جوف الليل قال للطيبي المراد ثلث الآخر وهو الجزء الخمس من السدس الليل وبر الصلاة المكتوبات اي عقيبها عطف على جوف وعن ابي مالك الاشجعي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن الان الكلام اي لمن الخلق حسن من الناس واطعم الطعام وتابع الصيام اي كثر منه بعد الفريضة تحت ثابع بعضها بعضا ولا يقطع راسا وصلى بالليل والناس نيام جمع نايم وفي رواية لمن اطاب الكلام

باب القصد في العمل

اي الاقتصاد والتوسط فيه بلا افراط ولا تفريط من الصحاح قال انس رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر اياما كثيرة من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه شيئا ثم يصوم اياما ويصوم كذلك حتى نقول ان لا يفطر منه شيئا ثم يفطر يا لا يصوم ابدا ولا يفطر ابدا وكان لا تشاء لا يقع ليس وبعضي لم اي ليست تشاء او لم تكن تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما اي لا تشاء تراه من الليل نائما الا رأيته نائما اي معناه لا تشاء تراه مصليا الا رأيته غير مصل ولا نائما الا رأيته غير نائم وعن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلعم احب الاعمال الى الله اوداومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به ويدوم سببه الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما يكرون ترك الفرض وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم من الاعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اوراد كثيرة بحيث لا تجدون على مداومتها فتتركونها

فان الله لا يمل حتى تملوا اى لا يقطع الثواب اى لا يقطعه الثواب وانتم
عنكم حتى تملوا وتتركوا عبادته وقيل معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا انتهى
وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه
اى وقت نشاطه بالعبادة فاذا فتر اى ضعف فليقعد فان لله لا يمنعني ان يتابع
عن ملالة وعن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نعس احدكم اى نام وهو يصلي فليرقد اى لينم حتى يذهب عنه النوم اى ثقله فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري فعول له محذوف اى لا يدري
اى شئ يعسر رضه من غلبة النوم لعله يستغفر اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان
يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفلني والغفر والترك فيكون
دعاء عليه بالذل وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الدين اى بن الله الذي امر به عباده وهو الاسلام يسر اى متين عال المبرة وتحمله
لم يتعمقهم في الدين ما يشق عليهم تحمل فعو ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
ايضا يسروا الله بكم اليسر ولا يعسروا بكم العسر فلا ينبغي لاحد ان يحمل على نفسه مشقة
عظيمة في العبادات ولن يشاد الدين احد اى لن يغالب الدين احد في امر الا غلبه
يعالم يؤثر به ولم يجب عليه الا غلبه اى غلب الدين عليه وقهره عن مقتضا جهة
نفسه قوة والفاء جواب شرط مقدر اى اذا عرفتم ما في المشاد من الضرر عن
العمل فاطلبوا ما يعكم اى ادوا الصواب من الامر والعدل وقبل اى الزموا
والمراد التقرب الذي لا مرض فيها في اعالكم وقاربوا اى اقتصدوا في الامور التي تطيقونها
واسكروا الغدو والقصد بفتحها والبشروا اى بالجنة او امروا بالاخير فان الله كريم
يعطي عليكم باوفر فضله ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل واستعينوا
بالغدوة اى بالخرجة المرة المراد من الغدو وهو السير اول النهار او المرة
من الرواح وهو السير آخر النهار بفتح استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة بفعلها
في اول النهار وآخره وشئ من الدلجة وهي اسم من الادلاج بتشديد الدال
وهو السير في آخر الليل وقيل سير من الادلاج لسكون الدال وهو السير في
اول النهار وكان هذا بيان لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
وهذا الحث على طاعة الله في هذه الاوقات لشرفها وعن سلمة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام عن حزبه اى عن ورده من الليل بتراءة او صلوة وبلغه
فيها او عن شئ منه اى نام عن بعض من حزبه فقراءه فيما بين صلوة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كانما قراءه من الليل لان ما قبل الظهر كانه من جملة
الليل ولهذا استحب نية الصوم فيه وعن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فتح حبس فيجوز ترك القيام بشرط الجبر عنه وكذلك ترك القعود والانفال
منه الى الاضطجاع وهذا في الفريضة واما في النافلة فيجوز مع القدرة على القيام
وعن عمران رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهذا محمول
على المتنفل فالقاعد له اجر على قدرته على القيام لان المتنفل قاعدا مع الجز على القيام يكون
ثوابه كثواب قائما وقيل في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام مع مشقة
مشقة وزيادة غير المرض من الحسان عن معاذ بن جبل رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بهمزة مقصورة اى لجأ
فراشه طاهرا اى متوضئا يذكر الله حتى يذكره النعاس لم ينقلب اى على فراشه
وساعة بالرفع اى لم يمض ساعة وبالنصب فالمعنى لم يمر قدر ذلك الرجل
في فراشه ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجب ربنا اى رضي واثاب وقبل اى عظم ذلك عنده وكبر لديه ستما عجبا
مجازا لان التعجب يكون حاصلا سببه ولا يخفى على الله سبب شئ من رجلين
رجل قام اى قام عن وطائه بكسر الواو اى من فراشه اللين والحافة بكسر اللام وهو
الثوب الذي يكون فوق النائم من بين حبه بكسر الحاء اى محبوبه واهله
الى صلوته رغبة فيما عندي من الثواب والجنة وشفقا اى خوفا مما عندي من
العذاب والعقوبة بالنار ورجل غزى في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم
ما عليه من الاثم في الانهزام وما له من الثواب في الرجوع والاقبال على مجازرة
الكفار فرجع حتى هريق دمه اى صب فيقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي
رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه باب الوتر من الصحاح
عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل
مثنى مثنى اى سلم من كل ركعتين استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي
على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى اى بجعل هذه الركعة لصلوة التي صليها في الليل وترا
بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي رح في قوله الوتر ركعة واحدة وعن
ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم الوتر ركعة من آخر الليل اى
اقل الوتر ركعة واكثره وقتها آخر الليل وقالت عائشة رضه كان رسول الله صلعم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة كان من ركعات منها باربع لسليمات يوتر من
ذلك بخمس اى يصلي خمس ركعات من ذلك بعينه وبين الوتر لا يجلس في شئ
للتشهد الا في آخرها واليه ذهب الشافعي رح في قول وعن عدي بن ثابت

باب الوتر من الصحاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه قال انطلقت الى عائشة رضه فقلت يا ام المؤمنين انبئني اى شيء كن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن طبيعته وجبلته قالت الست تقرأ القرآن
قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن اى كان رسم متمسكا باوامر القرآن
واوامره وتواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والالطاف قيل ذكر الكثرة
الى مثل قوله تعالى الاية وان الله يأمر بالعدل الاحسان واصبر على ما اصابك
وفاعف عمن ظهر والصفح الى غير ذلك من الايات الله اعلم بتهذيب الاخلاق
وقيل معناه كان خلقه مذكورا في القرآن اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى خلق
عظيم قلت يا ام المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلعم قالت كنا نعد له من
الاعداد اى نهيئ له من العدم سواكه وطهوره اى ماء وضوئه فيبعثه الله اى يوقظه ليتسحر
ما شاء ان يبعثه اى في الوقت الذي شاء ان يبعثه فيه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اى يقرأ التشهد ويحمده
ويدعو ثم ينهض اى يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا اى
يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك
احدى عشرة ركعة فلما اسن اى كبر واخذ اللحم اى ضعف وتر بسبع وصنع
في الركعتين مثل صنيعه في الاولى يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل ان اسن
فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلعم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان
اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم
نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح
ولا صام شهرا كاملا غير رمضان عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وهذا يدل على ان السنة ختم
صلوة الليل بالوتر وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا
الصبح بالوتر اى اسرعوا بالوتر قبل الصبح قبل الوتر بعد الصبح رواه مالك وأحمد
وعن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلعم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
من فيه للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اى فليصل الوتر في اول الليل وامره
بالاتيان وعنه حوف الفوات بدل على وجوبه والبه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اى تحضرها الملائكة ويحضرها
ملائكة الرحمة وذلك اى الاتيان في آخر الليل افضل وقالت عائشة رضه
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من اول الليل
من تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيانية لبعض البعضية ويجوز ان يكون الاولى

ابتدائية ومن الثانية بيانية للكل وهذا اوجه واوسط وآخره انتهى وتره الى السحر وقال
ابو هريرة رضه اوصاني خليلي اى رسول الله صلعم بثلاث اى بثلثة خصال صيام
ثلثة ايام من كل شهر يعني ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من الشهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام والا بنا وقبل النوم
انما يستحب لمن لا يثق بالانتباه وفي آخر الليل فان وثق فآخر الليل افضل
من المستان عن ضمضم بن الحارث رضه انه قال قلت لعائشة رضه اراءيت
اى اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول
الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره
قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة اى امر الشرع سعة اى سهلا قلت كان
رسول الله يوتر في اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر اى صلى الوتر في اول
الليل وربما اوتر في آخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان
يجهر بالقراءة امر مخفت اى يسر بها فقالت ربما جهر وربما خفت قلت الله اكبر
الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وسئلت عائشة رضه كم يوتر نبي الله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث فكيف كان يوتر بأربع وثلاث فيكون سبعا وست
وثلاث فيكون تسعا وخمان وثلاث فيكون احدى عشرة ركعة وعشر وثلاث فيكون
ثلاث عشر ركعة ففي هذا ذكر يصلي ما قبل الثلاث هذا في ركعتين بتسليمة الثلاث
بتسليمة ولم يكن يوتر بأقل من ثلاث ولا بأكثر من ثلاث عشرة وعن ابي ايوب
رضه انه قال قال رسول الله صلعم الوتر حق اى سنة تاءكيد لهذا لتشاكيد هذا على قول الثلاث فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل وعن علي رضه انه قال قال رسول الله صلعم ان الله
وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فان الله يحب الوتر فاوتروا اى اجعلوا صلاتكم
وترا يا اهل القرآن والمراد بهم المؤمنون المصدقون للقرآن حاثة من تولى قيام
تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه وعن خارجة بن حذافة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم اى زادكم على صلوتكم بصلوة هي خير لكم من حمر
النعم للحمر جمع الاحمر والنعم بمعنى الابل من باب اضافة الصفة الى الموصوف
وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم الوتر بالجر
بدل من صلوة والنصب بتقدير اعني والرفع خبر مبتدا محذوف جعله الله فيما بين
صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر يدل انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء وعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن زيد بن اسلم رضه عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح اى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق
وليه ذهب الى ظاهر ما اظهر قوله مرسل سئلت عائشة رضه بأى شئ كان
يوتر رسول الله صلعم اى اى شئ يقرأ فى الوتر قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله والمعوذتين
عن الحسن بن على رضه انه قال علمنى رسول الله صلعم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر
اللهم اهدنى فيمن هديت اى اجعلنى ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وعافنى
فيمن عافيت اى عافيتهم من المعافاة التى هو دفع السوء وتولنى فيمن توليت
اى توليتنى بفضلك ممن اجبتهم من توليتى اذا اجبت احدا او ممن تقولهم بلفظ امرهم
من توليت العمل فتقلده وبارك لى فيما اعطيت اى وقع البركة فيما اعطيتنى من خير
الدارين وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت
من الموالاة ضد المعاداة ولا يعز من عاديت تباركت ربنا اى دمت فى الخير من
البركة وهى النماء والزيادة وتعاليت اى ارتفعت عن شر بهذه كل شئ وعن
يقوين لعب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر
قال سبحان الملك القدوس اى الظاهر ثلث مرات يرفع فى الثالثة صوته بقول
على ان الذكر يرفع الصوت جائز بل مستحب ذا لم يكن عن اذية بالاظهار الدين
وعن على رضه ان رسول الله صلعم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك اى برحمتك من عذابك
لا احصى ثناء عليك اى لا اطيقه ولا ابلغه حصرا او عدا ولو اتعبت كل المتعبين على
تعبك ومعنى الحديث الاستغفار من التقصير فى طلوع الواجب من حق عبادته
والثناء عليه باب القنوت من الصحاح وهو فى الاصل الطاعة ثم سمى طول
القيام فى الصلاة قنوتا وهو المراد هنا من الصحاح عن ابى هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله
لمن حمده اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى
ربيعة اى تقصر هم وهم من اصحاب النبى وهم فاخذهم الكفار فدعا هم لهم بالخلاص
اللهم واشدد وطأتك اى اشدد عذابك على كفار مضر واجعلها اى الوطاة سنين جمع سنة وهى المحل اى اجعل عذابك عليهم
بان تسلط فحصل عليهم سبع سنين واكثر كسنى يوسف عم اى كما كان فى
زمن يوسف عم وذكر ها الله بقوله ثم باتى بعد ذلك سبع سنين فيها خصب
وجوب مجهرا اى يرفع صوته بذلك اى بالدعاء المذكور وكان يقول فى بعض صلوته

اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب جمع حى بمعنى القبيلة حتى انزل الله
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم الاية او يعذبهم الاية او يعذبهم فى الاخرة
لان يتوب الله عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامره وتقديره وقال
عاصم الاحول سألت انس بن مالك رضه عن القنوت فى الصلوة كان قبل
الركوع او بعده قال قبله اقنت بعد الركوع وه آنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا انه كان بعث اناسا من اهل الصفة يسمون القراء والقرآن
يقال لهم القراء هم سبعون رجلا يعنى بعثهم عم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
وبعثوا اليهم القرآن فقتلوا بئر معونة فقصدهم عامر بن الطفيل مع احياء من بنى
سليم وهو رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فاصيبوا اى فقتلوا الا كعب بن زيد
الانصارى فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وهذه الواقعة
كانت بعد الهجرة فى اول سنة الرابعة قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اى على عاصيهم من الحراث قال ابن عباس رضه
قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة
الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بنى سليم
على رعل وذكوان وعصية ويدعو على موالاة لانهم قاتلوا القراء وقنوتهم متتابعة
من الموحدين وهذا يدل على ان القنوت ليس فى جميع الصلوة اذ انزلت بالمسلمين
نازلة من خطط اخر غلبة عدو او غير ذلك عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه فاما القنوت فى الصلوة لم يزل يقنت فى الصلوة لهذا الحديث
والذى بعده وذهب الشافعى فى احد قوليه والك له لا يقنت فى الصبح وبأول الحديث
على تركه اللعن والدعاء على اولئك القبائل الذكورة او تركه فى الصلوة الاربع
لما روى عن انس رضه انه قال ما زال دأبه يقنت فى صلوة الصبح حتى فارق الدنيا
تمام معناه طول القيام عن ابى مالك الاشجعى اسمه سعيد بن طارق بن الاشيم
انه قال قلت لابيه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
رضه وعمر وعثمان وعلى رضه ههنا بالكوفة نحو ههنا خلف متوافرا سم متفقا ثم
بقوله وعلى رضه لان عليا وحده بالكوفة مقيم وصليت خلف على رضه بالكوفة
نحو آى قدر الثمانين سنين قالوا بقنتون قال اى بنى محدث بفتح الراء اى
حدثى محدث احدث البعون ولم يقرأه عم واصحابه رضه باب قيام شهر
رمضان من الصحاح قال زيد بن ثابت رضه ان النبى صلعم اتخذ حجرة فى المسجد
من حصير لصلوته ثلثة عاصليا فيها اى فى تلك الحجرة ليالى فكان يخرج عم منها
فيصلى بالجماعة فى الفرائض والتراويح حتى اجتمع اليه ناس وكثر ثم فقدوا اصوته
ليلة فظن ان فعل الحجرة بعد عاصلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد سائلة فتنحنح

على عادته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ازال لم الذى
رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم
لو واظبتم على فاعلتكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اى لم تقوموا به وفيه بيان رأفته
ورحمته لامته فصلوا ايها الناس فى بيوتكم قال فضل صلوة المرء فى بيته وهذا عام لجميع
النوافل والسنن الا التواظل التى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
الا الصلوة المكتوبة اى المعروفة فانها فى المسجد وهذا دليل على سنية صلوة التراويح
وعلى سنية الانفراد بها والاصح ان الجماعة فيها فى بعض الليالى افضل لغلبة الكسل
على الناس وقال ابو هريرة رضه كان رسول الله صلعم يرغب اى يظهر رغبتهم
فى قيام رمضان اى فى التراويح من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اى بلزوم ونية فيقول
من قام رمضان اى احيا ليله بالعبادة او معناه اى واظب التراويح فيها ايمانا
اى تصديقا بالمثوبة واحتسابا اى خلوصا ونصبها اما حال او مفعول له فغفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك اى على قيام
تراويح رمضان منفردين ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر رضه وصدرا من
خلافة عمر رضه اى فى خلافته كذلك وصدرا الشىء اوله ثم جرج عمر رضه ليلة من خلافته
فى رمضان فرأى الناس اوزاعا يصلون فى المسجد فرأى صلوة غير صلوة العرفيضة فأمر
ابى بن كعب وتميم الدارى رضه ليصليا بالامامة صلوة التراويح وعن جابر رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل
لبيته نصيبا من صلوته بان يصلى النوافل والسنن فيه فان الله جاعل فى بيته
من صلوته خيرا اى جاعل خيرا من صلوته فى بيته اى لاجل البركة والرحمة فيه من الملائكة
قال ابو ذر رضه صمنا مع رسول الله صلعم فلم يقم بنا شيئا
اى لم يصل بنا غير الفريضة من الشهر فلما كان او اخر الفريضة وخل حجرته حتى بقى سبع
اى سبع ليال من رمضان فقام بنا اى كان مناحتى ذهب ثلث الليل فصلى
وبدء اى فقرء القرآن فلما كانت السادسة اى الليلة السادسة لم يقم بنا
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل اى نصفه فقلت يا رسول الله
لو نفلتنا قيام هذه الليلة لو للتمنى والنفل الزيادة اى انا نتمنى ان تجعل
قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر او للشرط اى لو زدت على نصف الليل
لكان خيرا لنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حتى يشرف الامام
من المسجد حسب له قيام ليلة اى يجعل له ثواب قيام ليلة تامة فلما كانت
الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس
فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح اى البقاء بتناول السحور قيل هو من قول ابى ذر
رضه وقيل من من الحديث سمى به لكونه سببا لبقائه فرقة القائم به

ثم لم يقم بنا بقية الشهر وهذه الصلوة التى صليها النبى صلعم اول ما اثار العشاء الاخيرة
بالجماعة ثم بقلم اى صلوة التراويح ام التهجد الواجب عليه ام الوتر ام صلوة الليل
وعن عائشة رضه عن النبى عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف
من شعبان وتعلى لبيلة البراة الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعور كلب اى
غنم بنى كلب حمض نبت قد طلب لانهم اكثر نعما واكثر غنما من سائر القبايل بصفيح
عن زيد بن رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء فى بيته اى صلوة
النافلة فيه افضل من صلوته فى مسجدى هذه يعنى فى مسجد المدينة حرسها الله مع ان
صلوة مسجد المدينة افضل من الف صلوة فى سائر المساجد غير المسجد الحرام
الا المكتوبة اى المعروفة باب صلوة الضحى عن ام هانى رضه هذه
اخت على بنت نبى عليه السلام قيل انه زوجه قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها
وذلك بترك قراءة السور الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم اركوع وسجود
وذلك ضحى اى ما فعله يوم هو صلى ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى وقالت
معاذة سألت عائشة رضه كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة
الضحى قالت اربع ركعات لا ينقص عن اربع ويزيد على ما شاء الله من غير حصر لكنه
لم يقبل اكثر من اثنى عشر ركعة وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة جمع سلم مفصل كل عظم من عظام ابن
آدم صدقة شكرا لله على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات لتأمة ويس
الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد بالصدقة الشكر والقيام بحقوق
النعم فكل تسبيحة صدقة الفا وفيه تفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى
من ذلك اى يكفى فى ادب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى
لان الصلوة تعمل جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وعن زيد بن ارقم
رضه انه قال قال رسول الله صلعم صلوة الاوابين الاوابين الكثير
الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب وهو الرجوع وقيل هو المطيع وقيل
المسبح حين ترمض الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه والرمضاء
شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اى حين يجد الفصيل حر الشمس فيشتكى من
شدة حره واحراقها اخفاها هذا ذكر اى حين صلوة الضحى وانما اضافها
الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فلا تشتغل فيه بالصلوة اوجب
من مراوات تنفس الى رمضاء الرتب قيل قاله رسم حين دخل مسجد قبا
وجد اهله يصلون فى ذلك الوقت من الضحى عن ابى الدرداء وابى ذر

باب صلوة الضحى

انها قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن
آدم يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اي اقضي شغلك
وهو ايحاجك وانوع عنك ما يكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار رواه عن بريدة رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نم الانسان للنخامة وستون فضيلة
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال
النخامة تغيبها لسون النخامة في المسجد تدفنها اي دفنها صدقة والشيء تنحيه
اي تبعده عن الطريق يتنحيه ذلك صدقة فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك فتجزئ
لتجزيء باعتبار المعنى اي صلوة الضحى يكفيك وعن انس رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في
الجنة قريب وعن معاذ ابن انس الجهني رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف الى يخرج من صلوة الصبح حتى يسبح
ان يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر قيل انما
خص الكثرة من زبد البحر لاستكثاره بالكثرة عند اهل الطيلسان باب التطوع من الصحاح
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال
حدثني بارجى عمل فعلته في الاسلام فانا اضافه الى العمل لانه هو السبب للغاية فاني سمعت
دق نعليك امامي في الجنة يعني صوت دق نعليك بين يدي في الجنة وهذا
اما كوشف به وهو من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او رأى
ذلك ليلة المعراج وشبهه بين يديه وهم كان على سبيل الحقيقة كما جرت العادة بتقدم
بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اضافه الى العمل لانه هو السبب للغاية فاني سمعت
العمل والتعجب انت معناه اليه قال ما عملت عملا ارجى عندي انني لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي اي قدر الله لي من النوافل ان اصلي وسمي شكر الوضوء وقال جابر
رضه كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة وهو طلب الخير في الامور كما يعلمنا
السورة من القرآن يدل على شدة اعتنائه بتعليم الاستخارة يقول اذا هم احدكم
بالامر اي قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما فليركع اي فليصل ركعتين من غير
الفريضة بنية الاستخارة بقرأ فيهما فاتحة وآية الكرسي ثم ليقل اللهم اني استخيرك
اي اطلب منك الخير بعلمك اي باستعانة اي استعينك بعلمك فاني لا اعلم
فيه خيرا وللاستعطاف اي بقدرتك اي على الكل الخيرات واستقدرك
اي اطلب منك القدرة على ما تؤتيني بقدرتك فانه لا حول ولا قوة الا بك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت

علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر اي الذي هو حاجة
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي اي اطلب منك ان تجعله لي مقدرة
عليه وتيسره لي اي هيئته لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري فاصرفني واصرفه عني تأكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه
الا وكون هو مصروفا عنه واقدر لي الخير اي اقض لي به حيث كان ثم ارضني به اي اجعلني
راضيا بقضائك بحركة الهاء وروايته رجا قدر له ما هو خير فراه شرا من الحسان قال
رضه حدثني اي اخبرني ابو بكر الصديق رضه وصدق ابو بكر رضه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عاش رجل غريب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن طهوره ثم
يستغفر الله اي يتوب من ذلك الذنب ويعزم ان لا يعود اليه لان هذا رط التوبة
والاستغفار الا غفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة قيل انها نزلت
في هذه الآية الكبائر والزنا والظلم او الخطوا انفسهم بالمعاصي فرواته اي ذكروا عقابه
وخافوا منه فاستغفروا لذنوبهم الآية قال حذيفة كان النبي صلعم اذا اخبرنا امرا اي
نزل بهم او اصابهم صلى الله عليه وسلم لبس ذلك الامر بركة الصلوة عن بريدة رضه قال صبح
رسول الله صلعم ذات غداة بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة
سبقت والوقت عليه قبل ان اركب به او دخلت اليه يجعل السبق غاية السبب
قال ما توضأت الا صليت بذلك الوضوء ما شاء الله لي ان اصلي وعن ابي هريرة رضه
اما اي قال يا رسول الله ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك اي صوت نعليك
امامي اي قال يا رسول الله ما دخلت قط الا اصابني حرث قط
الا توضأت عنده ورأيت لي ظلمت ان لله علي ركعتين فقال لهما بهما اي بهاتين
الخصلتين دخلت الجنة عن عبد الله بن ابي اوفى رضه انه قال قال رسول الله عليه
وآله وسلم من كان له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك جمع موجبة بمعنى الافعال والاقوال والاعتقادات التي رحمتك له
بسببها وعزائم مغفرتك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها اي يصر عليها من الافعال
التي يفعل مغفرتك له بسببها والغنيمة اي اسئلك ان توفقني لغنيمة والفوز من كل
خير والسلامة من كل اثم لا تدع اي لا تترك لي ذنبا الا غفرته ولا هما اي غما الا فرجته
اي ازلته والحاجة هي التي لك رضا اي مرضيا الا قضيتها يا ارحم الراحمين غريب

باب صلوة التسبيح عن ابن عباس رضه ان النبي صلعم قال للعباس بن
عبد المطلب يا عماه منادى اضيف الى يا، المتكلم قلبت الفا والنبي صلعم
اشكت كيا عماه الا اعطيك الا اتحفك اي اعطيك الا افعل بك اي
اعطك كذا وقع في نسخ المصابيح والرواية الصحيحة والصواب لك بدل الكاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذه الالفاظ متقاربة المعنى وانما اعادها تقريرا للتاكيد وتخصيصا على الاستماع الى ما يقوله ثم واضاف فضل الخصال الى نفسه لانه هو الباعث عليها والهادي اليها عشر خصال الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقيل هذا مبتدا حذف مضاف اى مكفر عشر خصال او انت فعلت ذلك فعفر لك وذنبك اوله وآخره فحذيه وحديثه وقديمه خطاءه وصغيره وكبيره سره وعلانيته والخصال العشر تحتمل الاقسام العشرة من الذنوب والتضاعيف هذه كلها عايدة الى قوله ذنبك وقيل المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات لانها فيما سوى الصلاة عشر عشر الا ان الصلاة عشرة لان التعليم في متن القول او هي خبر مبتدا محذوف والمقدر ما يرجع الى قوله ذلك اى هو ان تصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليه بالغ كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة **من ابي هريرة** انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت صلحا بايها صحيحة فقد افلح وانجح اى بصار فافلاح وفالنجح وان فسدت بان لم يوت فرايضها او ايها ثم صحيحة فقد خاب اى بصار محرومًا عن الفوز والخلاص قبل العذاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها اى بالتطوع ما ينبغي التقصير باعتبار النافلة ما انتقص من الفرايض ثم يكون سايرعمله من الصوم والزكوة على ذلك ان تركت شيئا من المفروض بكمل من المتطوع وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم يوخذ الاعمال على حسب ذلك اى فمن كان عليه حق للعبد يوخذ من اعمال الصالحة بقدر ذلك الحق ويوضع للصاحبه **وعن ابي امامة** رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد اى ما سمع قبول شيء افضل من ركعتين يصليهما بعد ان افضل العبادات الصلوة وان البر ليذر اى ينشر ويوضع على راس العبد بعد الرحمة والثواب على المصلي ما دام في صلوته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منهي كتابه يعني القران يعني تقرب بعض القراة وهو المتعذر وقيل الضمير في منه عايد الى العبد وعروجه منه كونه متلفظا على لسانه فخرج كانه صدره مكتوبا بعد ما بين قراءة القران افضل من الذكر لانه كلام الله وفيه التسبيح والتحميد والتكبير والكلام المعتاد والحكم والاعتبارات وغير ذلك من الفوايد التي لا تخفى

باب صلوة السفر

باب صلوة السفر من الصحاح قال انس رضي الله عنه ان النبي صلعم صلى الظهر بالمدينة اربعا في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة ثم اتى ذا الحليفة فصلى العصر بها ركعتين ذا الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين لانه كان في السفر **قال** حارثة بن وهب الخزاعي رضه صلى بنا النبي صلعم ونحن اكثر ما كنا قط مع صدر تزيد ومعناه الجم الغفير الا ان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا بين اكثر اكوا ثنائي ستاز الاوقات عددا فقط ظرف بمعنى اذ هو ظرف الزمان منتصب بحذا وآمنه افعل التفضيل معطوف على اكثر والضمير عايد الى ما والجملة حالية معترضة بين صلى وعموله وهو بمنا اى صلى بمنا ركعتين وهذا دليل على ان جواز القصر اثر باقية في السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من قوله تعالى ان خفتم كما يجيء بعد **قال** يعلى بن امية رضه قلت لعمر بن الخطاب رضه آنفا قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم يعني شرط قصر الصلوة رفع الستر خوف المسلمين من الكفار فقد امن الناس فقال عمر رضه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اى القصر رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اى عطاءه رخصته وقابلوا فضله بالشكر فيجوز القصر عند الامن ايضا فقتضاه منه على عباده وهذا يدل على انه عزيمة او الواجب لا يسمى صدقة **قال انس** رضه خرجنا مع النبي صلعم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا اى عشر ليال واتما قصر وا مع ان اقام عشرا لانه عازم على الخروج متى انقضى شغله قال ابو حنيفة رح يكره القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **قال ابن عباس** رضه اقام النبي صلعم اى النبث بمكة للشغل على عزم الخروج لسبعة عشر يوما يصلي ركعتين وبهذا جوز الشافعي رح القصر الى سبعة عشر يوما في احد اقواله **وقال حفص** بن عاصم صحبت ابن عمر رضه في طريق مكة فصحبت لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله رحل الرجل مسكنه وما يصونه صحبه من الاثاث وجلس فراى ناسا قياما فقال ما شانهم فقال ما بهم حولاء قلت يسبحون اى يتطوعون النسبحة والنافلة وقيل اى يصلون الضحى وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اى متطوعا لاتممت صلوتي اى الفريضة صحبت رسول الله صلعم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اى صحبت ابا بكر رضه وعمر وعثمان رضه كذلك لا يزيدون في السفر على ركعتين فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر قبل الفريضة ولا بعدها كما قال به بعض **وقال ابن عباس** رضه كان رسول الله صلعم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير يعني في السفر جعل السير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه يعني تارة ينوي تاخير الظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليصلي بها في وقت العصر قبل وقت العصر الى وقت الظهر وفوتها بعد صلوة الظهر وجمع بين المغرب والعشاء كذلك رواه ابن عمر انس ومعاذ والليث وجب الشافعي رح قال ابن عمر رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي على ظهر دابته حيث توجهت به يومي ايماء بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يصلي عليها المكتوبة الا في حالة الخوف او المرض مشغول بصلي الفرائض فانه لا يجوز اداؤها على الدابة بلا عذر والعذر قد يتصور على راحلته يدل على عدم وجوب الوتر وعند ابي حنيفة رح يجوز اداؤه على الدابة لكن الافضل النزول عليها لانه واجب عنده من الطهارة قالت عائشة رضه فلذلك اشارة الى ما ذكرت بعده من القصر والاتمام بصب على انه مفعول فعل رسول الله صلعم قصر الصلوة في الرباعية واتم وبهذا ذهب الشافعي رح الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة رح لا يجوز الا الاتمام بل يأثم وقال عمران بن حصين رضه غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وبه ذهب الشافعي في احد اقواله يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر نا تشكرون اي مسافرون وقال ابن عمر رضه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين اراد بهما سنة الظهر والعصر ركعتين ولم يصل بعدها والمغرب ثلث ركعات وقد قالت ركعتين بدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر عن معاذ بن جبل رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس اي مالت عن وسط السماء بحاب المغرب اراد به ازوال قبل ان يرتحل يجمع بين الظهر والعصر وان ترتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما يدل على ان النازلة في وقت اولى الصلوتين يندب له التقدم والا تاخير فيه يندب له التاخير وعن انس رضه ان رسول الله صلعم الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يستقبل القبلة بناقته ثلثة للافتتاح ثم صلى حيث وجهته ركابه اي ناقته يعني يركبها على الدابة وعن جابر رضه انه قال بعثني رسول الله صلعم الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق اي كان متوجها نحو جانب المشرق فصلى اليه ويجعل السجود اخفض من الركوع اي اسفل باب الجمعة من الصحاح عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن الآخرون الاولون اي احد الانبياء بعثا ثم الدنيا والقائمون يوم القيمة عليهم فضلا وكرامة خاتم امتهم يحشر قبل سائر الامم ويقضى على الخلائق كما مر

في رواية اوتي بيد اسم من الخط الاستثناء بمعنى اي غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم فاتانا واناهم مشاورة الاقدام في نزال الكتب والتقدم انزماني لا يوجب شرفا ولا فضلا فهذا دليل للفضل لامم الامة على سائر الامة ثم هذا يوم هم الذي فرض عليهم اي فرض الله اليهود والنصارى تعظيم هذا اليوم بعينه بتلك الكيفية لكن لم يتيسر لهم بل لم يهتم ان يتيسر جمعه ويعينوه باجتهادهم واجب على كل قبيل ان يتبع ما اوتي اليه احبارهم وقسيسهم فيه نقلت اليهود هو يوم السبت فان فيه الفراغ عن خلق المخلوقات فتفرغ فيه عن العمل للتشغل بالذكر والعبادة وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله فتح ابتدا خلقه فيه بخلق الخليفة منها اي بالتعظيم فهدانا الله له اي ليوم الجمعة والناس لنا فيه تبع اي اليهود والنصارى تبع للمسلمين في يوم الجمعة اليهود غدا اي في السبت والنصارى بعد غد اي في الاحد وفي رواية نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وفي رواية نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق اي اول من يحاسب يوم القيمة امتي وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها والقيام الساعة الا في يوم الجمعة فان خروج آدم من الجنة بسبب اكله الشجرة ووقوعه لاجيادها من اصل الكتب اليهم وكل ذلك خير فلا يرد ان اخراجه من الجنة ليس خيرا وكذا قيام الساعة كسب لتحصيل جزاء المتقين وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اي فيها ساعة شريفة بحيث لو وافق فيها العبد حاجة يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وقال وهي ساعة خفيفة والحكمة في اخفائها ليستغل الناس بالعبادة في جميع نهارها رجاء ان يوافق دعاءهم تلك الساعة وفي رواية لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله قال ابو موسى رضه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي اي الساعة الشريفة بين ان يجلس الامام المراد به جلوسه على المنبر اي جلوسه بين الخطبتين الى ان تنقضي الصلوة اي فرغ منها من الصحاح عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط اي سقط واخرج من الجنة الى الارض وفيه تيب عليه ماض مجهول من تاب اي قبلت توبته وفيه يقوم الساعة وما من دابة اي حيوان سمي دابة لدبيبه اي سعة ومنتظرة يوم الجمعة لفيام الساعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس اشفاقا اي خوفا من ان تقوم الساعة في ذلك الوقت بان يقع الهرج والدواب ان القيمة تقوم يوم الجمعة بين الصبح الى طلوع الشمس فلا يزالون ينتظرونها كل جمعة مشفقا اي خائفا من الساعة الا الجن والانس استثناء من سميعة وانصتوا لها صنها للتحقق لهم الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالغيب ولأنهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفاهم من
العوض خوفا من ذلك وفيه ساعة لا يصادفها اى لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي سباركا
شيئا الا اعطاه قال ابو هريرة رضه لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بذلك فقلت له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في يوم الجمعة لساعة لا يصادفها
الدعاء فقال عبد الله بن سلام قد علمت اى عرفت تلك الساعة آية ساعة هي في
آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة قلت كيف يكون اى تكون الساعة آخر ساعة
من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلعم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي تلك ساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلعم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
قال ابو هريرة رضه على قال فهو اى الساعة ذكره باعتبار المعنى وذلك اشارة
الى آخر الساعة من يوم الجمعة وعن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال التمسوا اى اطلبوا الساعة التي ترجى لتصيفوا المجهول اى يطمع اجابة الدعاء
فيه في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام
وعن اوس بن اوس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة والصعقة فاكثروا
علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض
عليك صلوتنا وقد ارمت يقول اى الراوي معناه بليت يقال ارم العظم اذا صار رميما
وارض ارمة لا نبت بها شيئا وقيل هو بناء المفعول من الارم الاكل اى تاكلك
الارض فقال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء يدل على ان الارض لا تاكل
اجسادهم وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الموعود الذي وعد ربك اشتمل ذات البروج يوم القيمة واليوم المشهود يوم
عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه اى من
يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه اى من يوم الجمعة فيه ساعة
لا يوافقها عبد مؤمن يدعوا الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شيء الا
اعاذه منه رواه الترمذي باب وجوبها على اصحاب الصحاح عن ابن عمر رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم اى تركهم الجمعات
او الجمعة عن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من تخلف امرا من اوامر الله نظر في قلبه
نكتة سوداء فاذا تكررت للخلفة تكررت النكات فيسود قلبه ويغلب عليه
الغفلة والختم هو الطبع المتعلقة ثم لتكونن من الغافلين اى يكون معدودا
من جملتهم عن الحسان عن ابي الجعد الضمري رضه قال قال رسول الله صلعم

من ترك ثلث جمع تهاونا بها اى عن التقصير لا من عذر طبع الله اى ختم على قلبه عن
جندب رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير
عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وحد السيئ لدفع اثم ترك
الجمعة وهي من فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفاية عن عبد الله بن عمر
رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء اى يجب
على سمع النداء الاتيان اليها وبه قال محمد عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم
انه قال الجمعة على من تواه الليل اى نحته اى بعده مرورا نهارا والجمعة على مكان
بين وطنه وبين الموضع الذي يقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد ادا الجمعة
الى وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفه رح ضعيف وعن طارق بن شهاب رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا امراة
الا نهما بغير فيه وما بعده مجرور صفة لمسلم او صبيا او مملوكا او امرا رضيا باب
التنظيف وهو التطهير والتكبير وهو الذهاب بكرة وهي اول النهار
من الصحاح عن سليمان رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهرة اراد بهذا التطهر قص
الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب
وتدهن من دهنه اى يستعمل الدهن من ادهن اى الذي فيه الطيب
او يمس من طيب بيته شك من الراوي فيه انما نوعه كما ورد في حديث ابي
سعيد رضه ومس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان
تتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له ثم يخرج فلا يؤذي بالجلوس بين اثنين
الذي يجلسان متقاربين بحيث لا يسعى بينهما جلوس واحد ويحتمل ان يكون
معناه ولا يتخطى رقاب الناس وقيل معناه لا يوقع الخلفة بينهما بالتخطية
ثم يصلي ما كتب اى ما قدر له من النوافل ثم ينصت اى سكت اذا تكلم الامام
اى اذا قراء الخطبة الا غفر له ما بينه اى ما بين يوم الجمعة الذي فيه وبين الجمعة
الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام عطف على ما وفيه بعض مع زيادتها
على السبعة لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مس الحصا اى سوى الارض للتسجيد فانا نهى ان يسجد دون عليها
وقيل قلب التسجد عدا فقد لغا اى كان كمن تكلم باللغو وقيل اى مال
عن الصواب وعدل وقيل اى خاب وعن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة الكرام
بهم كتبة نواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة والام فيه للعهد على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول اى السابق فالسابق ومثل المهجر اى المبكر الى بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا
خرج الامام فتحت طوا صحفهم اي كتبتهم ويستمعون الذكر اي الخطبة فالمكثر من
اجر من جاء في ذلك الوقت وهل كتب بعد الفراغ تكلموا فيه وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت اي اسكت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بالمعنى فالقول كالكلام
الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به وعن جابر رضه انه قال
قال رسول الله صلعم لا يغتسل احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا
في المسجد لا يجز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده ان ياتي من خلفه الى موضع قعوده
فيقعد هو فيه لانه اخفق ترك الموضع بسببه ولكن يتحول عنه ليفعل افتعل
اي وتعوا رواه ابن عمر رض من اللسان عن ابي سعيد رضه وابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه فيه بيان كون لبس الثياب الحسنة سنة ومس من طيب ان كان
عنده لسلا شيا اي جارح برائحته ومن فيه للتبعيض وزاد ابن عند من يجوز ذلك
في الموجب ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بالعبور بين اثنين فصل فتح
المتخطي اذا لم يتخل به عرض صحيح اما اذا تخلى كالتقدم في مواضع الصلوة
المتقدمة الخالية للاجراز زيادة الثواب والتحجر على من تقدم في الجي ولم يتقدم
بتلك المواضع فلا فتح ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها وعن اوس بن اوس رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد فيل معناه بالمبالغة
يقال غسل الرجل امرأته اي جامعها لانه يجمع غصن الطرف في الطريق وقيل معناه
اغتسل بعد الجماع يوم الجمعة واغتسل للجمعة وقيل غسل غيره واغتسل هو لانه
اذا جامع امرأته اوجبها الى الغسل وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء ايسالها
وتثليثا وقيل غسل معناه غسل الرأس وحده لان العرب لهم بهم وشعور
وفي نسلها لخلفة فافرد ها بالذكر واغتسل بخفف غسل سائر جسده ويروى بالتخفيف
فيحمل الاول على الوضوء والثاني على الغسل والاول على غسل الجمعة والثاني على
غسل رأسه بالخطمي ونحوه فاته ابلغ في النظافة وبكر بالتشديد اي الى المسجد
في اول وقت الصلوة وكل مناسع في شيء فقد بكر وابتكر اي ادرك اول
الخطبة وقيل بكر اي قصد في قبل جزوجه البيانية لحديث باكروا بالصدقة فان
البلايا تتخطاها وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد ومشى ولم يركب ودنى من الامام
اي قرب اليه واستمع ولم يلغ اي لم يفعل كلاما لغوا كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها بدل من كل سنة اي كان له اجر صيام سنة وقيامها اي في صيام ليلها

وعن عبد الله بن سلام رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على
احدكم اي ليس على احدكم جناح ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته فتح الميم وكسرها الابتذال والحذفة قال الزمخشري والكسر افصح
وعن الاصمعي مسئله والمراد ثياب سائر الايام وانما قال ثوبين لان غالب امورا
العربان يلبسوا ثوبين ازارا ورداء وعن سمرة بن جندب رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة وادنوا من الامام
فان الرجل لا يزال يتباعد اي يتاخر من الخير حتى يؤخر في الجنة وان دخلها
وفيه تنبيه بان الداخل قد يمنع من الجنة ومن ثمة الا رجات العالية والمقامات
الرفيعة بترجيح الدخول على سهل بن معاذ بن انس رضه عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اي جاوزها
بالخطى يوم الجمعة اتخذ على بناء الفاعل اي اتخذ ذلك شخص لبيب صفة هذا
جسرا الى جهنم يؤذيهم اليها اي يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لورود
النار اعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي جسرا
الى جهنم يمشي عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في كلمة غريب
وعن معاذ بن انس رضه انه رسول الله صلعم نهى عن الجبوة بضم الجيم وكسرها
اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعدته وينصب ركبته ويأخذ
بيديه خلف ركبته اوثيابه ظهره وساقيه بازاره وخوه نهى عليه السلام عن
ذلك يوم الجمعة والامام يخطب لان ذلك مجلبة للنوم فلا يسمع الخطبة
ولا يكون مقعده متمكنا على الارض فربما يخرج منه ريح فيصير سببا لسوء
المنكبة من الثوب فالوا وهذا العتبر ما يتخذه بعض الفقراء اه الشيخ
وسمونه كرسي الصحبة وعن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نعس احدكم اي نام يوم الجمعة فليتحول اي فليتنقل من مجلسه
ذلك الى آخر ليذهب عنه النوم بالحركة اليه باب الصلوة من الصباح
عن انس رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تصلي بها في اول وقت الظهر وقال سهل بن سعد رضه ما كنا نقيل ولا نتغدى
وفي نوم نصف النهار وقيل هي عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن
معها نوم ولا تغدى اي ما نأكل الغداء وهي طعام الذي يؤكل اول النهار
الا بعد الجمعة وفيه اشارة الى التكبير وقال انس رضه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلاها في اول وقتها
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة اي صلاها بعد وقت ظل الجدار في
الفرقات لمثلا يأتي المارة بحر الشمس عند توجههم الى المسجد قال التابعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن رند كان النداء يوم الجمعة يدل على ان النداء آه اى كان النداء الاول اذا جلس
الامام المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضه ولم يكن قبل
هذا اتراه آخر والنداء الثانى الاقامة بعد قراءة من الخطبة فلما كان عثمان رضه
اى زمانه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء فتجل حتى ادرج سوق المدينة
بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحها وهو الاذان اول الوقت كما هو الآن
فى زماننا ليعلم الناس وقت صلوة الجمعة ليتهيئوا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان
رضه لسبق الصوت الى نواحى المدينة قال جابر بن سمرة رضه كانت للنبى صلعم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس اى يعظهم فكانت صلوته
قصدا اى متوسطا وخطبته قصدا اى لم يكن طويلا ولا قصيرا بل مقترنة بالآخر
عن الافراط التطويل والتقصير وقال عمار رضه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة اى علامة من فقهه فاتما صلوته
للفقه اعلم ان الصلوة مقصورة بالآيات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى
ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق
السنة لا خارجا عنها ولا خاصا لا على ما يكون توفيقا بين هذا وبين الحديث الاول
وان من البيان لسحرا اى بعض البيان يعمل عمل السحر فقيل هذا ذم
لتزيين الكلام وتغيير عبارة بحيث فيها السامع كالتحير فيها فتراه كالمنبهر
عن السحر وقيل بل ذلك مدح للفصاحة بريد ان الفصيح يبعث الناس على حب
الآخرة بفصاحته وبلاغته كالساحر فجعله مايلا اليه سحرا وقال جابر رضه
كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا اى رفع صوته فى
بلاغ وعظ الى آذانهم وتفظيم ذلك الخبر فى خواطرهم وتأثيره فيهم واشتد
غضبه حتى كأنه منذر جيش اى كمن خبر جيش او قريبا منه فرب منهم جيش عظيم
يغيروا عليهم يقول صبحكم اى سيصبحكم العدو ومساكم اى سيمسيكم
يعنى سيأتيكم فى وقت الصباح وقت المساء ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين فى عطف على الضمير والنصب على المفعول معه اى يمشى الكم
قريب من القيامة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى فانه
سيأتيكم بغتة مثل المجيش يأتيكم فى بعض من الوقتين وقال صعوان
ابن يحيى عن ابيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا اى يقول الكفار لمالك خازن النيران يا مالك ليقض علينا
ربك اى يميتنا فى هذه النشأة النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى
لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وبعد ايراد تلك الآية قرأ النبى الوعظ وتخويف
على المنبر ستة وقالت ام حشام بنت حارثة بن النعمان ما اخذت

اى ما حفظت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلعم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس والمراد اول سورة لا جميعها
لانه عليه السلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة وعن عمر رضه حديث ان النبى
صلى الله عليه وسلم خطب يوم عامة سورة آه فذكرنى فيها سؤال
وارسل مرة بابن لنفيه وعن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وقيل ينبغى ان يكون بحانبه اركعتان بنيته سنة الجمعة
لتأدى التحية به لكن بخلاف العكس ويتجوز اى يخفف فيهما
وندايل على ان تحية المسجد مشروعة فى اثناء الخطبة وعن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلعم من ادرك الصلوة
من الصلوة يعنى صلوة الجمعة مع الامام فقد ادرك الصلوة فيقوم
بعد تسليم الامام ويصلى ركعة اخرى وعن ابن عمر رضه
انه قال كان رسول الله صلعم يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ قال راوى عن ابن عمر رضه اراه المؤذن
من الاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب
وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استوى اى قام على المنبر استقبلناه اى توجهنا له بوجوهنا
فالسنة ان يتوجه القوم للخطيب والخطيب القوم مستقبلا بابب صلوة
الخوف من الصحاح عن سالم بن عبد الله بن عمر رضه عن ابيه انه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر الفاء اى نحوه
فوازينا اى حاذينا العدو ولاقيناه فصففنا اى فصففنا انفسنا صف قبل
اى حزب الصفوف ثم وجههم فقام رسول الله صلعم
يصلى لنا ففامت طائفة معه واقبل طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلى ان معه ركعة وسجد سجدتين ثم انظر فوا مكان
الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلعم بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين قبل لماذا تم افعلت هذه الى وجه العدو
ورجعت الاولى وركعوا ركعتهم الثانية منفردين ثم سلموا وذهبوا الى
العدو ورجعت الثانية وركعوا ركعتهم الثانية وسلموا بهذا اخذ ابو حنيفة رح
لكن الحديث لم يشعر بذلك ورواه نافع وعن عبد الله بن عمر وزاد فيه
فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا اى الجالين قياما الى القبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله
ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع بكسر الراء اسم احدى غزوات غزاها عم في الخامسة من الهجرة سميت بها
لشدهم على ارجلهم الخرق فيها لعدم النعال وقيل لان الارض التي التقوا فيها كانت
ببقاع رود وسود وحمر كالرقاع المختلفة الالوان يعني روى عمن صلى معه عم
صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الواو وضمها
اي بمقابلتهم وهو اسم لنصب على الظرفية بفعل مقدر فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم اي صلوا ركعتهم الثانية منفردين بنية
المفارقة ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك رح ورواه القاسم عن صالح بن خوات عن
سهل بن ابي حثمة عن النبي صلعم وقال جابر رضه اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه فنودي
بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا
على الركعتين وسلموا منها وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فهذه الرواية مخالفة لما قبلها
مع ان الموضع واحد فيحتمل انه عم صلى في هذه الموضع مرتين مرة كما رواه سهل
ومرة كما رواه جابر فكانت اي الصلوة لرسول الله صلعم اربع ركعات وللقوم ركعتان
قيل هذا قبل اية القصر عن جابر رضه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر
النبي عم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر اي نزل بالسجود والصف بالرفع عطف على ضمير انحدر اي ونزل الصف الذي
يليه اي يكون اقرب منه وبالنصب مفعول معه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
اي اذائه وقبالته كيلا يهجم عليهم فلما قضى النبي عم السجود وقام الصف
الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر
ووقفوا مكان الصف وتأخر المقدم بخطوة او خطوتين ثم ركع اي قام وقرأ
الفاتحة والسورة ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في
الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي عليه السلام
السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي عم وسلمنا جميعا من الحسان عن جابر رضه ان النبي

باب صلوة العيد

صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس من صلوة الظهر في الخوف ببطن
نخل اسم موضع بين مكة والطائف فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء
طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم باب صلوة العيد من الصحاح عن ابي
سعيد الخدري رضه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوة يدل على تقديمها على الخطبة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا القطع التوزيع والتقسيم على القبائل
والبعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول قطعه اي وزعه
على القبائل فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا او يأمر بشيء
من امور الناس ومصالحهم امر به لاجتماعهم حتى لا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى
ثم ينصرف اي يرجع الى بيته وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جائز
للامام عن جابر بن سمرة رضه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين اي صليت كثيرا بغير اذان ولا اقامة يدل على انه
لا اذان ولا اقامة لشيء من النوافل بل ينادى في العيد الصلوة جامعة
ليخرج الناس عند سماع ذلك وقال ابن عمر رضه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضه يصلون العيدين قبل الخطبة بخلاف
الجمعة لان خطبتها فريضة فلو قدمت الصلوة عليها ربما يتفرق الناس
اذا صلوا ولا ينتظرونها فاتموا اثما ذكر الشيخين رضه معه عم تقريرا للسنة
وتأكيدا لها وسئل ابن عباس رضه شهدت بحذف همزة الاستفهام
اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم
خرج رسول الله صلعم فصلى ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس رضه اذانا
ولا اقامة في بيان كيفية صلوته ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة فرأيتهن يهوين اي يقصدن الى اذانهن جمع الاذن وحلوقهن جمع
حلقة او جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من الحلي والقرط والقلادة
يدفعن اي يعطين الى بلال ليتصدق به على الفقراء ثم ارتفع هو اي ذهب
الرسول عم وبلال الى بيته وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن
زوجها خلافا لمالك رضه وقال ابن عباس رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يدل على انه ليس قبل
صلوة العيد ولا بعدها سنة وقالت ام عطية رضه امرنا ان نخرج الحيض
جمع حائض يوم العيدين وذوات الخدور جمع خدر وهو الستر اي المخدرات
من النساء فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعائهم وتعتزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيض عن صلاتين اى يفصل وتقف عنه موضع مفروات وهذا السبل
بركة الدماء والصلوة لمن لها عذر قالت امرأة يارسول الله احدنا ليس لها
جلباب وهى كل بتستتر القاء بها اذا خرجت من بيوتهن قال لتلبسها
امها من الثياب صاحبتها من جلب بها لكى حضورهن عن زمانا غير مستحب
لظهور الفساد فى الناس وفيه ترغيب للناس عن حضور الصلوة مجالس
الذكر ومقارنة الصلحاء لبنالهم بركتهم وقالت عائشة ان ابابكر دخل
عليها وعندها جاريتان فى ايام منا وهى ايام التشريق تدفقان
وتضربان اى الكف على الكف وقيل ترقصان من ضرب الارض بارجلهما
وفى رواية تغنيان بما تقاولت الانصار اى تفاوضت وفى خاطبت
بعضهم بعضا من الاشعار التى تقاولوا عليها من الحان الاوس والخزرج يوم بعاث
وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج قبل الاسلام
بقراءها كل واحد من القبيلتين فى ذلك اليوم للاظهار شجى عشرة بعث
المحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم عليه المدينة فالف بينهم وجمعهم
نزل لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم والنبى عليه السلام مستغرق اى مستغط ومستتر بثوبه فانتهرهما
اى زجرهما ومنعهما ابوبكر رضه فكشف النبى عن وجهه فقال دعهما يا ابابكر
فانها اى فان ايام التشريق ايام عيد سميتها بالعيد لشاركتها
ليوم العيد فى عدم جواز الصوم فيها وفى رواية يا ابابكر ان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا اعتذارا عنهما باتى اظهار السترة وفى العيدين
من شعار الدين فى الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن فيه
جلاجل فى بعض الاحيان وان تناول الاسماع واتى ليست بمنهج والاسب
جائز وقال ابن رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو ابو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ثلثا او خمسا او سبعا وانما اسرع عليه السلام
بافطار يوم الفطر اظهارا للفرق بين هذا اليوم واليوم الذى قبله ليكون
مخالفة الفعل شعرة لمخالفة الحكم بخلاف الاضحى وقال جابر رضه كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اى ينهب فى طريق
ويعود فى آخر ليتبرك به اهلها او ليستغفر فيهما او ليتصدق فى طريقهما
او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له طريقان او ليزداد المنافقون غيظا
الى غيظهم او ليتألبكثرة الاوحام قيل يقصد اطول الطريقين ذهابا
ليكثر خطاه فيزداد ثوابا واقتصر على ابابا ليبلغ مثواه وقال البراء رضه
خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى يوم عيد الاضحى فقال ان اول

ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو شاة لحم عجله لاهله
ليس من النسك فى شىء اى بعرفان ولا ينال ثواب الاضحيان وفى حديث
عبد الله البجلى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذبح
اى الاضحية قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى اى ليكون اضحيته فينبغى ان
يذبح ما لها اضحية اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وذهب
ابو حنيفة رح الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة الامام فى حق المصرى
وعنده انه فى رح انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح اى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين من سوء صلى الامام اولا فى حق المصرى والقروى
يخرج وقتها بغروب الشمس فى اليوم الثالث من ايام التشريق وعن
البراء رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح
قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه لا عن الاضحية ومن ذبح بعد الصلوة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال ابن عمر رضه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يذبح اى البقر والغنم ويحر اى الابل بالمصلى
لاظهار شعار الاضحية ليقتدى من يراه والجمهور على انه لا يجوز ذبحها قبل
طلوع الفجر من يوم النحر وخص بعضهم ذلك لاهل القرى من الحنان
قال انس رضه قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم اى لقوم
المدينة يومان يلعبون فيهما احدهما يوم النيروز والآخر يوم المهرجان
فقال عليه السلام ما هذا ان اليومان فانا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية
فقال رسول الله صلعم ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم
الفطر اى تركوا هذين اليومين وخذوا بدلهما وهما ايدل على ان تعظيم
يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما لم يأمر الشرع به لا يجوز وقال مرة
رضه كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلى موافقة للفقراء لان الفطر ان لا شىء لهم الا ما اطعم
الناس من لحوم الاضاحى وقيل انما لا يطعم قبل الصلوة ليكون اول
ما يطعم لحم اضحيته عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة سوى
تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع وفى الآخرة خمسا قبل القراءة سوى
تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وبهذا قال الشافعى فى رح ومالك واحمد
وروى مرسلا عن جعفر بن محمد رضه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر رضه كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصلوا قبل الخطبة ويجهر وابالقراءة وسئل ابو موسى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يكبر اربعا تكبيرة اى مثل تكبيرة على الجنازة رواه احمد وابو حنيفة رح وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا واه وهي رح قصيرا وعصا قالت انا خذ العنزة او العصا بيده اليسرى قويا او سيفا او عنزة ويأخذ بيده اليمنى حتى المنبر

وعن جابر رضه انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا اى متكئا معتمدا على بلال كما يحكى الخطيب على العصا فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وسار مقاربا بين المعنى وحثهم اى حرضهم على طاعته ومضى اى ذهب الى النساء وحثن واقفات حيث لم يسمعن الوعظ فناهين ومعه بلال قائم حين بقوله الله وعظهن وذكرهن وعن ابي حريرة رضه انه قال كان النبي عليه السلام اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره تقدم البيان رخ وعن جابر رضه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق وعن ابي هريرة رضه انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد يعني كان عام يصح صلوة العيد في الصحراء الا اذا كان اصابه مطر فيصلي في المسجد فالافضل الادائها في الصحراء رخ سائر البلدان وفي مكة خلاف وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران اسم بلد باليمن عجل الاضحى ليتشغل الناس بذبح الاماني وآخر الفطر ليتوسع على الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة وذكر الناس اى اعظمهم واوى عن ابي عمير بن انس رضه عن عمومته له من اصحاب النبي عليه السلام ان ركبا جاءوا رخ جاءوا الى النبي صلى الله عليه حين امر بالهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان ليشهدوا ان انهم رأوا الهلال بالامس فبلد آخر فامرهم ان يفطروا ذلك اليوم واذا اصبحوا يوم الحادي والثلثين ان يغدوا الى مصلاهم لصلوة العيد فصل رخ الاضحية سنة على الصحيح عن انس رضه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الاملح افضل من الملحة وهي كثيرة اهل اللغة بياض بخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده اقرنين الاقرن العظيم القرن او حبها بيده واني قال بيده ليفيد ان ذبح بامره وسمى اى قال بسم الله والله اكبر اى قال الله اكبر قال اى الراوي رأيته اى النبي عليه السلام واضعا قدمه على

صفاحها بالكسر جمع صفح وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه وقال صفاحهما نواحي عنقهما وصفح السيف ناحيته ويقول بسم الله والله اكبر

وعن عائشة رضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد كناية عن سواد الجسد وقيل عن سواد وكبشين وينظر في سواد كناية عن سواد العين فاتى به ليضحي به قال يا عائشة هلمي المدية اى حالة التكوين ثم قال اشحذيها اى حدديها المدية بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه اى قصد ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به والمراد اصحاب الثواب اليهم لان الواحد من الغنم لا يقع عن اكثر من واحد ولكن اذا صبى واحد من شاة تاوت السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي رح ومالك واحمد رح المستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحيتي هذا مني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة رح وعن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اى ذبحها بان لا يجدوها وقد وجبت عليهم اى ما يكون قبل المسنة من الضأن وبهذا قال اهل العلم الجذعة لا يجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن قال يجوز حمل الحديث على هذا وعن عقبة بن عامر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فقال عتيد اى الصغير المنصوب رخ يقسمها اى اراده التضحية فبقي عتود بفتح العين المهملة قبل هو من لولد الماعز اعطني عليه حول فقال ضح به بات وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضح به وقال ابن عمر رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح ويحجر بالمثلثة فذكر هذا الحديث برواية ابن عمر رض صلوة العيد وذكره هنا لبيان مكان الذبح وتمة لبيان وقت الاضحية وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقر عن سبعة والجزور وهو ما يجزر من الابل اى يجزر ذكرا او انثى عن سبعة يعني لو اشترك سبعة انفس بذبح بقرة او جزور حل جاز فلو اراد بعضهم ان يأكل بعضه او يتصرف الى شيء آخر جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وعن ام سلمة رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اى دخل عشر ذي الحجة واراد بعضكم ان يضحي فليدع شعره واظفاره واجيب والالم يفوض الى ارادت بل هي مستحبة وبه قال الشافعي رح وقال بعضهم بوجوبه فلا يمس من شعره اى شعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يضحى به وبسرته اى فليحزه شيئا ذهب قوم لحظ الحادث فمنع من لحم الشعر والتقلم عالم يذبح وكان مالك والليثي رويان ذلك على الاستحباب وحتى فيه ابو حنيفة واصحابه وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا المراد به الظفر وفي رواية من رأى هلال ذي حجة واراد ان يضحي فلا يأخذه من شعره ولا من اظفاره وهذا الان التضحية بعد ذبح يوم النحر المضحي واصل بكل عضو وشعر وخلق منها بركة ورحمة الى كل جزء من المضحي فنهى عن ازالتها لينال كل عضو بركة الاضحية وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه الايام العشر وانما كان احب فيها لانها ايام زيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله الى الجهاد فلم يرجع من ذلك بشيء يعني غنيمة او اجر في رواية في سبيل الله فهذه الجهاد افضل واحب الى الله من الاعمال في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر المشقة في سبيل الله تعالى من الحيتان في جابر رضه انه قال ذبح النبي عليه السلام يوم الذبح كبشين اقرنين اطحلين موجيين اي خصيين ويروى موجئين وهو القياس لانه مفعول من وجأ اذا وقى العروق الخصية حتى يصير شبيها بالخصي لكن قلبوا الهمزة واوا ياء على غير قياس واذ غلوا مثل مرضيين وفيه دليل على ان الخصي في الضحايا غير مكروه وهذا كره بعضهم لنقصه فلما ذبحهما اي اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي خلقها على ملة ابراهيم اي انا على ملته ابراهيم عليه السلام حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك اي حصل لي هذا الكبش منك ولك اي جعلته لك وتقربت اليك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر وفي رواية ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي عن حنش الصنعاني انه قال رأيت عليا رضه يضحي بكبشين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه ابدا على انا الاضحية بجوز عمن مات وعن علي رضه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن اي نتامل سلامتها من آفة بها ثم يترك معلقا ولا عبرة به وهو ما قطع منه حتى اذا ذهب ثلثا فصاعدا اي التي سقطت الاذن ولا عبرة بما دون الثلث اي التي سقطت الاذن بقدر اصبع او قيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا

والخرقاء ما قطع اذنها عرضا فخذ الشاخ لا يجزئ الا اضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابي حنيفة رح يجوز اذا قطع اقل من النصف وعن علي رضه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نضحي بمقابلة العين والاذن اي مكسور العين ومقطوع الاذن يقال للمكسور داخل قرنه اعضب وللمكسور الخارج اقصم قيل رح المكسور العين هما المنصف فما دونه وعن البراء بن عازب رضه انه صلى سئل ما اتقى اي جنب من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا اي اتقوا اربعا العوجاء البين ظلعها اي عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء اي المهزولة التي لا تنقى اي لا نقي لعظمها والتقي الخ يقال انقت الناقة اذا سمنت وصار خ عظامها التقي والحديث يدل على ان العيب المتقي ة التضحيا معفو عنه وعن ابي سعيد رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قيل هو المختار الذي ينظر رح سواد ويأكل رح سواد ويمشي رح سواد وعن طاوس عن ابي سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي اي يجزئ مما يوفي منه الثني اي يجزئ تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز وعن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذبح الاضحية الجذع من الضان مذموم ليعلم الناس جواز ذلك وعن ابن عباس رضه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رح سفر فضحى الاضحى فاشتركنا رح البقرة سبعة نضحي على الحال وفي البعير عشرة عرب عمل هذا الاستحباب او الوجوب خالوا هذا مشروع بما ثبت من قول البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة وعن عائشة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله من هراقة الدم اي اراقة الفرقة احب مقصودا بصفة عمل الى الله من هراقة الدم اي اراقته دم الاضحية بنى افضل العبادات يوم النحر اذا قدم وآتاى المضحي وفي بعض النسخ وانها اي الاضحية وهو الانسب بالضمير بعده لياتي يوم القيمة بقرونها جمع قرن وفي بعض بقرونها جمع قرة وهو انسب اي تكون في الكرش وشعارها جمع شعر واظلافها جمع ظلف يعني انه يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ليكون لكل عضو منه اجر وبصير مركبا على الصراط وان الدم يقع من الله تعالى اي بموضع قبول قبل ان يقع في الارض فطيبوا بها انفسا اي اقبلوا بها طيبة انفسكم بالتضحية طيبة بذكر ربه لها وعن ابي بردة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها الرفع بالعاطفة من احب الذي هو افعل التفضيل اي لان يتعبد له فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن عشر ذى الحجة معمول اى يصوم صيام كل يوم منها اى من اول ذى الحجة الى يوم
عرفة يصام ستة لم يكن فيها عشر ذى الحجة وقد صح لطبرانى انه ان صوم يوم عرفة كفارة
سنتين وقيل قيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر ضعيف والله اعلم

باب العتيرة من الصحاح عن ابى هريرة رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال للفرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه
لطواغيتهم اى لاصنامهم ينذرا لاخته فى الاسلام قيل كان احدهم اذا تمت
ابل عائته فدعم بكرا فنحره وهو الفرع والعتيرة ذبيحة كانت تذبح فى الجاهلية
فى اجل اصنامهم قيل كان كان احدهم ينذر فى الجاهلية ان كان كذا فعليه ان يذبح
فى اجب كذا وكانوا يستحبون ذلك عتيرة وقد الما منهى فى الاسلام وجوز
ابن سيرين العتيرة وكان يذبح فى شهر رجب وحمل النهى على التعذيب به لا لاجل
انه من امر الجاهلية لانه لا كراهة فيه والله اعلم وعن ابى رزين العقيلى قال قلت
انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا فقال اذبحوا الله اى شهر كان
وبروا الله واطعموا الله فى الضحان عن مخنف بن سليم انه شهد مع النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم عرفة قال على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة اوجب
ابو حنيفة رح بهذا الحديث الاضحية على من ملك نصابا من المال المركاه والمراد بالعتيرة
منسوخ بحديث الزواية ومنسوخ بحديث الحكم قيل فى نسخه نظر لان مخنف بن
سليم راوه قبل موته عليه السلام بشهر لانه عام لم يخطب بعرفة الا فى
حجة الوداع وهو حين نقر الاسلام والاحكام لاحين نسخها باب صلوة
الخسوف من الصحاح قالت عائشة رضه ان الشمس خسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ذهب نورها فصلى بنا فاطال القيام الصلوة
اى احضرها فنصب على التخصيص حامعا نصب على الحال ويجوز رفعها بالابتداء
وخبرا فاجتمع الناس فتقدم ثم صلى اربع ركعات اى اربع ركوعات فى ركعتين
واربع سجدات فى كل ركعة ركوعان وسجودان او بقيا الركوع واحد ركعة وسجود
واحد سجدة وبه قال الشافعى ومالك واحمد رح وعند ابى حنيفة ركعتان
فى كل ركعة ركوع واحد وسجودان كسائر الصلوة قالت عائشة رضه ما ركعت
ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان ذلك الركوع او ذلك السجود اطول منه
اى من الركوع والسجود الذى فى هذه الصلوة يعنى صلوة الخسوف منه
وعن عائشة رضه انها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة
الخسوف بقراءة قيل المراد بالخسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة
فيها فى الخسوف بخلافه فى القمر ايضا وفى عبد الله بن عباس رضه انه قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول اى القيام فى هذه الركعة اقصر من الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول اى اقصر منه ثم سجد ثم قام اى الى الركعة الثانية
فقام اى وقف قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد وهذا عند مذهب ان فى كل ركعة سجدتين ثم انصرف
وقد تجلت الشمس اى انكشفت اصله تجليت فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى اى علامتان من علامات الله تعالى
لا يخسفان لموت احد اى بسبب موته ولا لحيوته اى بسبب حيوته
فانهم كانوا يزعمون ان كسوفها موجب حدوثه تغيير فى العالم من موت احد
او ولادة احد او نحو ذلك من الحوادث فاعلمهم بهذا ان خسوفهما علامة كونهما مسخرين مقهورين لامر الله تعالى
فكيف يجوز ان تتخذ بها بعض الناس معبودين فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت اى اخذت شيئا فى
مقامك هذا اى الموضع الذى صليت فيه ثم رأيناك تكعكعت اى تأخرت
فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ثم عرضت على النار فتاخرت
خشية ان تصيبنى نفحتها او لواحرة اى العنقود او الكلية منه يا اهل الدنيا
ما بقيت اى مدة بقائها لان ما كان من الجنة لا يفنى لخلقه تعالى مكان
كل حية اخرى كما هو المروى فى خواص ثمرة الجنة وانما لم يأخذه مع تطلا
يفوتهم الايمان المامورون وهم يرون آيات النار فلما رأى كالتوهم صفة
منتظرا خر ج عليه فانصب حالا اى لم ار منتظرا قط اخوف افظع للمنظر
الذى رآه اليوم شرة ونصبه للنار ورأيت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير
اى الزوج سمى به لابعاشرتها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر اى يترك
شكر ازواجهن ومن الشكر الناس لم ير منك شيئا قط اى شيئا يكرهه
ولا يناسب ظاهرها فان رأت منك شيئا اى شيئا يكرهه
مما ذهبت ما رأت منك خيرا قط وعن عائشة رضه
مر ضربت ابن عباس رضه فقالت ما زلت منك خيرا فاطال السجود ثم انصرف
وقد انجلت الشمس اى انكشف فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته

فاذا رايتم ذلك فادعوا الله واتما امره بالدعاء لان التخويف عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون موجبة عن الدنيا وستوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير اى اشد غيرة من الله اغيرة نع الاصل كراهة الزنا ثم كره الغيرة حقه وغيره والله كراهية الفواحش وعدم رضاء بها اى يزنى عبيده متعلق بغير او يزنى امتاى على ان عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهيته لذلك اشد اكراهاتى غيرتكم وكراهتكم على زنا عبيدكم وامتكم ووجه اتصال هذا بما قبله هو انه ع لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء اراد ان يزجرهم عن المعاصى كلها فخص منها الزنا وفخ شيئا فى الفضاعة يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من احوال الآخرة لضحكتم قليلا فقليل الفكاهة مع العدم وليكثر كثيرا

عن ابى موسى الاشعرى عن ابى بكرة رضه انه قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا اى خائفا من ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق تشفقا على اهله اى يأتيهم عذاب كالتى من قبلهم وانما قال له موسى رضه تحتمل ان يكون الساعة ظن منه وليس بصواب لانه ع كان مستيقنا باتيها لا يعزم حتى يخبره الله بجاء وعد الله من فتح بلاد العجم وغير ذلك من المواعيد فانه ع اخبر بذلك قبل فتح خيبر حيث قال يوم المندق ستظاهرون على فارس والروم والسلام ابى موسى كان يعلم فتح خيبر فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله اى ما رايت النبى عليه السلام يفعل مثل هذا وقال هذه الايات التى يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لطيوة ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا اى التجيوا من عذابه الى ذكره ودعائه والاستغفاره وعن جابر رضه انه قال انكسفت الشمس نع عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبى ع ام كان لثمانية عشر شهرا او اكثر وهل التواريخ على ان مات فى السنة العاشرة من الهجرة فصلى بنا ثمان ست ركعات اى ركوعات مع سجدتين دووى عن على رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الكسوف ثمانى ركعات اى ركوعات نع اربع سجدات بان صلى ركعتين نع كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين وقال جابر بن سمرة كسفت الشمس ونحن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو قائم نع الصلوة رافعا يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو احتى حسر عنها اى كشف وازيل عن الشمس كسوفها فلما حسر عنها قرء سورتين وصلى ركعتين قالت اسماء بنت ابى بكر رضه ام النبى عليه السلام

الحمد لله على ما انعم به علينا من نعمة الاسلام وشرفنا بالانتساب الى سيد الانام صلى الله عليه وسلم

بالعتاقة بفتح العين العتق نع كسوف الشمس الآن الاعتاق من سائر الجزات يرفع العذاب عن الحسان عن سمرة بن جندب رضه قال صلى النبى ع ام فى كسوف اى كسوف والشمس لم صوتنا وهذا يدل على ان الامام للجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة رح قال عكرمة رضه قيل لابن عباس رضه ماتت فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ام فرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتدا محذوف قبل هى صفية رضه افيل حفصة رضه فخرساجدا فقيل له اتسجد فى هذه الساعة فخذف الاستفهام فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية اى علامة فخر فاسجدوا اى فصلوا اعاقدر الله وفضل اراد به السجود فحسب واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فالسجود عند ذلك لدفع العذاب المتوقع للحصول بوجابهتى قال عليه السلام انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت انا اصحابى ما يوعدون واصحابى امنة لاهل الارض الحديث فكانه راى بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء الازواج لان اهل اقبل بقدر من جملة السنة الاقتداء

فصل فى سجود الشكر عن الحسان عن ابى بكر رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره به من السرور خر ساجدا اى سقط للسجود شكرا لله تعالى فسجود الشكر سنة عندنا فى غريب وروى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخاسا يتبختر يمشى بتبختر يمشى بتبختر المتكبر اى ناقص الخلق وضعيف الحركة فسجد شكرا لله فالسنة لمن راى مبتلا ببلاء ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله من ذلك ولكن لكيلا يسجد عنه لئلا يتاذى عن عاصم بن كليب رضه عن ابيه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو وبالمد وقيل بالقصر تثنية الحجفة عليها طريق المدينة الى مكة سمرة رضه لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز الارض الصلبة نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة نزول ع فى هذا الموضع للدعاء لاجابة يوجى الله تعالى لاصاحبه هذه البقعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال انى سالت ربى فشفعنى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر بكسر الزاء فخررت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساجدا الرب شكرا قال الامام ظهير الدين ليس معناه ان يكون جميع امته
مغفورين بحيث لا يصيبهم عذاب لان هذا نقيض للآيات والاحاديث
الواردة في تهديد الفاسقين بل المعنى انه سأل ان تخص امته من بين
الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب
الكبائر وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى امته عليه السلام من بين
سائر الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت ايضا على هذا
وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى غير ذلك والعفو من الكريم
ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين واما دخول النار
فليست تجتمع الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة باب الاستسقاء من

باب الاستسقاء

الصحاح عن عبد الله بن زيد رضه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة
فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف
ومحمد ره واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل
القبلة والغرض من تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من العسر الى اليسر
ومن الجدب الى الخصب وكيفيته ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان
كان مدورا كالجبة يجعل جانب الايمن على الايسر وقال انس رضه كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه اي لا يرفعهما
كل الرفع حتى يجاوز بهما رأسه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه وعن انس رضه كان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فاشار بظهر كفيه الى السماء يعني يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما
الى السماء يشير بذلك اي بقلب حاله تفاؤلا من الله ان يجعل بطن
السحاب الى الارض وقيل من اراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل
ظهر كفيه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفيه الى السماء
وقالت عائشة رضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
المطر قال صيبا نصب بمقدر اي اسقنا صيبا او على الحال اي انزله علينا
صيبا اي مطرا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام واصله صيوب
قلبت الواو ياء وادغمت وقال انس رضه اصابنا ونحن مع رسول الله
صلعم مطر قال فحسر رسول الله عم اي كشف عن بدنه ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه
اي قرب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الايدي الخاطئة من الحسان

عن عبدالله

عن عبد الله بن زيد رضه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه اي رداءه
سمي به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والضمير فيه للرداء لانه اراد
احد شقيه او للنبي عليه السلام اي جانب رداءه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله وعنه قال استسقى النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء وهي كساء اسود مربع له
علمان فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسر عليه
جعل اسفلها اعلاها قلبها على عاتقيه اي جعلها على عاتقه الايمن
على عاتقه الايسر وعن عمير رضه مولى آبي اللحم بمد الهمزة اسم رجل من قدماء
الصحابة وكان رجلا اسمه عبد الله بن عبد الملك يوم حنين وكان لا يأكل اللحم
فلقب بذلك انه رأى النبي عليه السلام يستسقي عند احجار الزيت
موضع بالمدينة من الحرة سميت بها لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قائما
يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اي يرفع يديه محاذاة وجهه
ورأسه اكثر من هذا وهذا اختلاف حديث انس رضه ولعل هذا كان في مرة
اخرى وقال ابن عباس رضه خرج النبي صلعم يعني في الاستسقاء متبذلا
اي لابسا ثياب البذلة وهي ما يلبس كل الايام غير لباس الزينة متواضعا متخشعا
متضرعا وعن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي بانزال المطر حتى يصير الارض
ذات نبات ومائه خضرا بالنبات والماء وعن جابر بن عبد الله رضه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بواكي اي يتحامل على يديه اذا رفعهما في
الدعاء كانه متكئ عليهما حتى يسجد ثقلا بيديه كالمتكئ على العصا اللهم اسقنا
غيثا اي مطرا مغيثا مريئا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه مريعا اي ذا ريع وخصب
يقال امرعت الارض اي اخصبت ويروى مربعا بضم الميم وبالباء الموحدة
من الارباع اي منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الدواب في الربيع نافعا
غير ضار بالاغراق والاهدام عاجلا غير آجل فاطبقت عليهم السماء اي جعلت
عليهم طبق والسماء السحاب يقال اطبق اذا جعل طبقا على راس شيء
وغطاه به يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم بحيث صار كطبق فوقهم
حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه الجوانب ما طبقت المطر الدائم يقال
الطبق عليه الحمى اذا دامت والله اعلم فصل من الصحاح عن ابن عباس
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا اي بالريح

التي هبت من مطلع الشمس نحو خرب الاحزاب وذلك ان خرشاء غطفان
وبني مرة وبني النضير لما سمعوا بالمدينة يوم الخندق وزلزلوا قريبا من المدينة وكانوا
اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود فارسل الله تعالى عليهم ريح
الصبا فهبت هبوبا شديدا فخربت خيامهم واراقت لوانيهم وقدورهم
ولم يكن لهم اقرار والقى في قلوبهم الرعب فانهزموا وكان ذلك معجزة للنبي ﷺ
وفضلا من الله على المسلمين وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
واهلكت عادا بالدبور اي بالريح التي تهب من مهب الشمس وكانت
قامة كل واحد منهم اثنى عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الله بورد القتهم
على الارض بحيث انكفت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم
فالريح مامورة بي، تارة للنصرة وتارة للاهلاك قوم وقالت عائشة
رضه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته
جمع لهاة وهي اقصى الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما
اي سحابا او ريحا عرف في وجهه طهرا لزمان الكراهة واثر الخوف
من حصول ضرر او عذاب نحو ذلك السحاب او الريح وقالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتدت هبوبها قال اللهم اسئلك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به واذا تخيلت السماء اي تغيمت وتخيلت منها المطر تغير لونه
وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى واقبل تارة وادبر اخرى والتغير
فاذا امطرت السماء اي السحاب سري عنه اي كشف عنه الخوف فعرفت
ذلك عائشة رضه فسالته فقال عليه السلام لعله اي لعل هذا المطر
يا عائشة كما قال اي مثل المطر الذي فارخ حمة قوم عاد فلما رأوه عارضا
اي سحابا مستقبل اوديتهم اي صحارهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو
سحاب ينزل منه المطر بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم فدمرت
من ريح فاهلكتهم فلا يخز لاحد ان يامن من الله تعالى وفي رواية يقول اذا رأى
المطر رحمة بارفع اي هذه رحمة بالنصب اي اجعله رحمة قال ابن عمر رضه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب اربد خمس ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القحط بان لا تمطروا
اي لا ينزل عليكم المطر ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا والنكرة اذا كررت
ولا ينبت الارض شيئا وهذا ليس نهيا عن الاستمطار والاستسقاء

بل تمامه وذلك نهي عن الاعتقاد وحصول الرزق بنزول المطر وعدم
حصوله بعدم نزوله فليكن العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى
وذلك لان الناس ترفع الرياح وظهور اسبابه فقط فما كان حاصلا
من اول الامر من الحسنان عن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول الريح من روح الله اي من رحمته تاتي بالرحمة وبالعذاب
قبل الرياح ثمان اربع لرحمة الناشرات والزاريات والمرسلات والمبشرات
واربع للعذاب العاصف القاصف وهما في البر والقمر والعقيم وهما
في البر واثنان الريح للعذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي
الكفار البها بالكفن فلا اشتهاها بالخوف بان تلحق منها ضررا واسئلوا الله
من خيرها وتعوذوا به من شرها وعن ابن عباس رضه ان رجلا لعن الريح
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة وانه
اسر الثقلان من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه اي
على اللاعن غريب وعن ابي بن كعب رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون اي من الريح حتى تاويتم
لشدته هبوبها فقولوا اللهم انا نسئلك من خير هذه الريح وخير ما فيها
ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به عن ابن عباس
رضه انه قال ما هبت قط الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم اي جلس على
ركبتيه تواضعا لله وخوفا من عذابه قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا لكل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة وما كان
بلفظ المفرد فهو عذاب قيل العرب يقول لا تلقح السحاب الا من رياح
فالمعنى اجعلها لواقح ولا تجعلها عذابا قال ابن عباس رضه في كتاب الله
عز وجل فارسلنا عليهم ريحا صرصرا شديد البرد وارسلنا عليهم الريح العقيم
وهو ما ليس فيه خير قال وارسلنا الرياح لواقح جمع لاقحة وهي التي
تلقح اي تلقح الاشجار اي تجعلها حاملا بالثمار وارسلنا الرياح مبشرات
اور والمؤلف بتفسير ابن عباس رضه لاجله قوله ثم انشاناه ريحا وريحا وفيه
نظر بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وبقوله ثم ارسلنا من روح الله
وبحمل ذلك ان يقال ان الريح لم يات الا في الرحمة والمفرد الذي فيها
وفي العذاب عن عائشة رضه انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابصر ناشئا من اسماء بعني السحاب سمي به لانه ينشا في الهواء
اي يظهر ترك عمله واستقبله ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان
لم تسقنا الله اي اذهب ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اللهم سقيا اي اسقنا سقيا نافعا عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان
فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والصواعق جمع وهي نار تسقط
من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على ما قبلها وان اريد بها
صيحة العذاب صح عطفها على صوت الرعد وكذا ان اريد بها الصوت الهائل
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك غرب
كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض من الصحاح عن ابي
موسى رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا
المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه
الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة اذا لم يكن
فيها معصية وتشميت العاطس وهو ان يقول لمن عطس يرحمك الله بعد
قوله الحمد لله وعن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك اي اذا طلب منك النصيحة فانصح له فاذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقال البراء بن عازب رضه
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار
المقسم اي تصديق على شيء ومنه الحديث من حلف بالله فصدقوه او معناه
جعل يمين صاحبك صادقا كقوله والله لا تبرح عني حتى تعمل كذا
لكذا فما قد يجب لك ان تفعل ذلك الفعل اذا كان في وسعك ولم يكن
معصية حتى يصير قسمه صدقا ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا قولا كان
او فعلا ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج وهما
نوعان من الابريسم فلبس هذه الاشياء حرام على الرجال دون النساء
والميثرة الحمراء الميثرة بالكسر مفعلة من الوثار وهو وسادة توضع
في السرج ليكون موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فالحمراء
منهي عنها للنهي عن مشابهة الارجوان وهو صبغ احمر بما فيه من الرعونة و
والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء ثياب منسوب الى القس اي الغلاظ
وهي قرية من ناحية مصر والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمراء وآنية
الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا

لم يشرب فيها في الآخرة فيحمل على المستحل او على الزجر والتهديد وعن
ثوبان رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا
عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع الخرفة بضم الخاء ما يخترف
اي يجتنى من الثمار حين يدرك شبه ما يحوز عائد المريض من الثواب بما يحوز
المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق
اسم المسبب على السبب وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت
اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض
والنقائص وحاجة الى الغير قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما
علمت انه لو عدته لوجدتني يعني لوجدت رضائي عنده يا ابن آدم استطعمتك
اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب
العالمين قال اما علمت انه الضمير للشان انه استطعمك عبدي فلان فلم
تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثوابه عندي يا آدم
استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب
العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه
انك لو سقيته لوجدت ذلك اي ثوابه عندي وانما قال في العيادة لوجدتني
عنده ولا في الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة ان الله قريب
الى المشتكي المسكين وارشاد الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما قال ابن عباس
رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا
دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله تعالى اي لا ضرر عليك
في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب فقال له اي النبي
عليه السلام للاعرابي لا بأس طهور ان شاء الله تعالى قال اي الاعرابي كلا
اي ليس كما قلت انه لا بأس به بل حمى تفور اي تظهر حرها وتغلي في بدني
من فوران القدر وهو غليانها على شيخ كبير تزيره القبور اي قريبة من ان
تزيره القبور اي يحله على زيارتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم
اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك اذا لم تقبل ما قلته غضب عليه
برد الاعرابي كلامه وقالت عائشة رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى منا انسان اي مرض مسحه اي النبي عليه السلام ذلك المريض
بيمينه ثم قال اذهب البأس وهو شدة المرض وهو امر من اذهب رب دعا المريض
الناس بحذف حرف النداء واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفاء لا يغادر سقما اى لا يترك مرضا وقالت عائشة رضه كان
اذا اشتكى الانسان مفعول اشتكى الرفع وضمير مجاهد الى الانسان
وكان اذا زالة او شائبة يعسر بعده او كانت به قرحة بضم القاف وفتحها
ما يخرج على الاعضاء مثل الدمل او خرج بضم الجيم ما يخرج بالسيف وغيره
قال ءم بالصيغة اى اشار به ويروى انه ءم بسبابة اى انملة ابهامه اليمنى برفعه
فيضعها على التراب ثم يرفعها وقد ألصق النبى بالصيغة التراب ببلل ريقه لذلك
الريض وقال بسم الله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا ريقة بعضنا اى
مجموعة بها حمدنا بها ليشفى سقيمنا باذن ربنا وقيل التربة اشارة الى الخلقة
اول مخلوق من البشرة والريقة الى النطفة التى خلق من الشخص كما انه يسترقع
بل ذلك بالحال ويقول انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت فرعه
من ماء مهين فهين سليمك ان تشفى من هذا ألمك وعن عائشة رضه قالت كان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ابرهيا
السور تان المعوذتان اطلاقا للجمع واراد بها الثلثة او بما وكل ما اشبههما مثل
انى توكلت على الله ربى وربكم وان بكاء الدمن كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ونحو ذلك ومسح اى عن ذلك النفث يده اى اعضائه
فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه كنت انفث بالمعوذات التى كان ينفث
وامسح بيد النبى رم لعلى تركه رم النفس بها على نفسه فى ذلك المرض كان
يعلم انه احرض منه وانه اوان اوجاله ويروى كان اذا مرض احد من اهل بيته
نفث عليه بالمعوذات وهذا يدل على ان الرقية بكلام الله سنة وكذلك
النفث عند الرقية وعن عثمان بن ابى العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعا يجده فى جسده فقال رسول الله صلم ضع يدك
على الذى تألم اى يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلث وقل سبع
مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد اى من شر وجع واحاذر اى اخاف
قال ففعلت فاذهب الله ما كان بى اهذه الرقية لم يكن مخصوصة به بل فعلها
الصحابة رضه بانفسهم وعن ابى سعيد الخدرى رضه ان جبرئيل ءم اتى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام
وحذف همزه الوصل فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك
ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك
وعن ابن عباس رضه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين رضه ويقول ان ابانا كان يعوذ بها اراد به الخلة الاصلى يعنى ابراهيم
عليه السلام كان يعوذ بها اى هذه الكلمات اسمعيل واسحق اعيذكما

رقية جبرئيل عم

بكلمات الله التامة

بكلمات الله التامة المراد بكلمات الله جميع المنزل على نبيآئه وقيل اسمآؤه
الحسنى فى كتبه المنزلة وصفها بالتمام لكونها عاصمة النقائص والاختلال
من كل شيطان وهامة وهى كل ذات سم يقتل ومن كل عين لامة
اى عاهة للشر عن المعيون من له اذا جمعه او يكون بمعنى كله اى شره قتيل
وجه اصابة العين ان النظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى الله
والى صنعه فر بحث فى المنظور اليه فحبا لنفسه على غفلة ابتلاه بعباده
وعن ابن هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من برء الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه ان خيرا صلة برء
نصيب منه بالجزم جواب الشرط روى بجزمهما اى يصبر المصيبة ويسلم
لكل مكروه ومعلوما اى يجعله الله ذا مصيبة لتطهره بها من الذنوب ليرفع
درجاته بمعنى لاجل وضميره عايد الى الخير وعنه عن النبى رم انه قال ما يصيب
المسلم من نصب وهو الالم الذى يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها
ومن زائدة ولا وصب وهو السقم اللازم ولا هم ولا حزن والاذى ولا غم
قيل الهم ما يذاى الانسان من الحزن والغم اشد منه والحزن اشهل
منهما وهو حيثونة النفس منه وقيل الهم يختص بما يهوات والحزن
بما مضى منتى الشوكة بارتفع على ان حتى ابتدائية وبالجر على انها بمعنى الى الانتهاء
الغاية او بمعنى الواو العاطفة ينكبها بالمضارع المجهول فالضمير مفعول الثانى
والاول مضمر قائم مقام الفاعل اى يشاك المسلم تلك الشوكة
الا كفر الله بها اى محا بسببها من خطاياه اى بعضها وعن ابن مسعود رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اوعك على بناء
المجهول اى يأخذنى الوعك وهو الحمى كما يوعك رجلان منكم يعنى الم
وحمى مثل الم وعك رجلان منكم قيل ذلك لان لك اجرين قال بعل
اى نعم وهذا يدل على ان المرض اذا كان كفرة يكون الاجر اكثر ثم قال ما من مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه تمايأذى به النفس الاحط الله سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها وفيه بشارة عظيم للمؤمن لان كل مسلم لابد من كونه
مبتلى وقالت عائشة رضه ما رأيت احدا اشد عليه الوحى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت اى النبى رم بين حاقنتى بكسر
القاف ما بين الترقوة والحلق وقيل اسفل الحلقوم وذاقنتى بالذال
المعجمة تعزة الذقن وهى طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما تحاذى الذقن
من الصدر شريطة انه رم وضع رأسه على ترقوتها عند النزع وكان ظنها
ان شدة الموت علامة كرة فلما شاهدت شدته موته رم علمت ان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علامة رفع الدرجة وتطهير التوب والذنب قال فلما كبر شق ثوبه
لاحد ابنيه الحديث عليه السلام وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة اي الغصة الرطبة
من الزرع تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يميناً وشمالاً لا تقرها على استقامها
مرة واحدة كما اي تميلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة
المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة يعني الاصيب
المنافق مرض ولا الم حتى يموت لئلا يحصل له ثواب وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع
لا يزال الريح يميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة
الارزة لا تهتز حتى تستحصد بصيغة المعروف اي يدخل
وقت حصادها وعن قال جابر رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام السائب فقال مالك تزفزفين اي ترتعدين من الزفزفة وهي الارتعاد
من البرد قالت حمى لا بارك الله فيها فقال لم لا تسبي الحمى فانها اي
الحمى تذهب خطايا بني آدم اي ترهبها كما يذهب الكير اي كير الحداد وهي المبني
من الطين وقيل الذي تنفخ به النار خبث الحديد يعني الحمى تطهر بني آدم
من الذنوب كما يطهر الكير الحديد من الخبث وعن ابي موسى رضي الله تعالى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له منه بذلك
ما وظفه من النوافل كتب بمثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمل صحيحاً
صحيحاً الف ونشر غير مرتب وفيه دلالة على ان العبد يجازى على نيته وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
قيل هي قروح تخرج مع لهب في الباطن وفي سائر البدن اسود وما حولها
او يخضر او يحمر وانما الوبار فقيل هو الطاعون والصحيح مرض كبير فيفني الناس
ويكون نوعاً واحداً شهادة لكل مسلم يعني من مات منه فهو شهيد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
خمسة المطعون اي الذي مات من الطاعون والمبطون اي الذي مات
من وجع البطن كالاستسقاء والغريق اي يموت من الغرق وصاحب الهدم
وهو من يموت تحت الهدم بفتح الدال ما يهدم والشهيد في سبيل الله
انما آخره لانه من مات الاخرى من الشهيد للمكي الى المتقي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امتي
من زائدة اي ليس احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً على الاقامة
فيعلم قدرته على الخروج محتسباً اي طالباً للثواب لا لحفظ مال لو خرج

آخر بعلم

آخر بعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له اجر شهيد لانه بالاقامة
في بلده هو توكل عليه ودرجة المتوكل رفيعة وعن اسامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون رجز اي عذاب ارسل
على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب
سجداً فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات لهم في ساعة
اربعة وعشرون الفاً من شيوخهم وكبرائهم اراد بالباب باب
القبة التي صلى اليها موسى ام باب المقدس او على من كان قبلكم
شك من الراوي فاذا سمعتم به ببلد متعلقة بسمعتم على تقصين
لغير تم بارض حال اي واقعاني ارض فلا تقدموا عليه اي لانه خلوا ذلك
الارض وهذا الحكم منه ونهي عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس
في التهلكة واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فيه اثبات التوكل
والتسليم لقضاء الله تعالى فان العذاب لا يرفعه الفرار وانما يرفعه التوبة
والاستغفار ولو خرج لحاجة من غير قرار جاز وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه يعني اذهبت عينيه ثم صبر ورضي بحكمي عوضته منهما الجنة يريد
بحبيبتيه عينيه من الحسان عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلماً غدوة بضم العين بين صلوة الغداة
وطلوع الشمس الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده
مساءً الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف
اي بستان فعيل بمعنى مفعول اي مخروف ثم الجنة وهو في الاصل التمر
المجتنى وقال ابن ابي اوفى رضي الله عنه عاد النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعتريني بدل
على ان من قيد ان يخرج من بيته بعلة يعاد ثم ستة عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسباً بعد اي يكون بعيداً من جهنم
سبعة خريفاً اي عاماً اطلاقاً للبعض وارادة الكل ولعل
الحكمة في الوضوء هنا اذ العيادة عبادة واذ آثارها على الوضوء افضل
وافضل وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما من مسلم عاد مسلماً حين يعود مسلماً سبع مرات لم يمت الا
العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله عن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه من
الحمى من الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل

دعا المرض

عرق نعّار وهو العرق الذي يفور منه الدم يريد ان غلبة الدم في البدن يولد
الداء فليتعوذ وامنه به تعالى ومن شر حر النار غريب وعن ابي الدرداء
رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى
منكم شيئا او اشتكاه اي اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله بالرفع فيهما
مبتداء وخبر الذي في السماء صفة مادحة لله عبارة عن علوشانه
ورفعته لانه منزه عن المكان تقدس اسمك اي تطهر عما لا يليق بك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء يعني من شانها ان يختص
بالسماء لانها مكان الطيبين المعصومين عن الآثام بخلاف الارض لذلك
اتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض
اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وفتحها اي ذنبنا وخطايانا انت رب الطيبين
اي محبتهم والاضافة للتشريف وهم الذين اجتنبوا الافعال والاقوال الخبيثة
كالشرك والفسق انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا
الوجع بكسر الجيم من به وجع فيبرأ عن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم
اشف عبدك ينكاء لك عدوا برفع ينكاء في موضع الحال والا فالحق
الجزم جوابا للامر اي يغزو في سبيلك انكات في العدو اي كثرت فيهم
الجراح والقتل او يمشي باثبات الياء في موضع الحال ايضا اي او هو يمشي لك
الى جنازة وسئلت عائشة رضه عن قول الله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه اي ان تظهروا ما في قلوبكم من السوء او تخفوه بان يجري في خواطركم
من قصد الذنوب يحاسبكم اي يجازيكم به الله وعن قوله تعالى ومن يعمل
سوءا يجز به فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذه معاتبة الله اشارة الى مفهوم الآيتين المسؤل عنهما اي معاتبة الله
عباده ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال هو معاتبة الله وفي مسند
الترمذي معاتبة الله اي مؤاخذة العبد بما يصيبه الدنيا من الحمى والنكبة
اي المحنة والاذى واحوج نكبات الدهر وهي نوازله حتى البضاعة بالجر
عطفا على ما قبلها وبالرفع على الابتداء والبضاعة بالكسر طائفة من مال
الرجل يضعها في يد قميصه اي كمه فيفقدها فيفزع لها اي يحزن لضياع
البضاعة فيكون ذلك كفارة لذنوبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما
يخرج التبر الاحمر اي الذهب الذي سوى في النار تقوية بالغة اي خالصة
من الكبر عن ابي موسى رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
عبدا نكبة تنكيرها للتعليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليه بالفاء

وهو فما

وهو فما فوقها اي في العظم او دونها في الحقارة الا بذنب اي بسبب ذنب
صدر منه وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنوبه وما الذي
يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة اكثر واجل
من ذلك فانظر اي حسن لطف الله تعالى بعباده جعلنا الله منهم وقرأ ايم
وما اصابكم من مصيبة اي مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم و
اموالكم فبما كسبت ايديكم من الذنوب ويعفو عن كثير من ذنوبكم وفضلا
من الله تعالى فقيل هذا الخطاب بالمذنبين واما غيرهم فانما يصيبهم مصائب
برفع درجاتهم وعن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل
للملك الموكل به اكتب مثل عمله اذا كان طليقا من المرض الذي عرضه
اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل حتى اطلقه اي اكتب الى حين
ارفع عنه قيد المرض او اكفته اي اقبضه الى الكفوة القبر والجمع مجاز
عن الموت وفي رواية فان شفاه غسله من الذنوب وطهره وان قبضه
اي اماته غفر له ورحمه وعن جابر بن عتيك رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتيل في سبيل الله المطعون شهيد
والمبطون شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وهي قرحة تصيب الانسان في
داخل جنبه والغريق شهيد وصاحب الحريق اي الذي احرقه النار شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة يموت بجمع شهيد يعني المجموع
في بطنها مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد او بكارة وعن سعد رضه انه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل
فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله
يكون بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه
صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة اي ضعف هون اي سهل فلا
يزال البلاء ليكون ثوابه اقل فما زال كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلاء
ويغفر ذنوبه باصابة اياه حتى يمشي على الارض ما له ذنب كناية عن خلاصه عن
الذنب فكانه كان محبوسا فاطلق وخلي سبيله صحيح وقالت عائشة
رضه ما اغبط احدا اي ما افرح على احد بهون موت اي سهولة وما بي في ذلك
بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة
رضه رأيت النبي عم وهو بالموت اي مشغول به وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي
شدته او على سكرات الموت جمع سكرة وهي شدة الموت وقال

انس رضه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير
عجل له العقوبة اى الابتلاء بالمكاره فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك
اى اخر العقوبة عنه بترك تعجيلها فيه اى يجازيه بذنبه يوم القيمة وعنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء اى كثرة الثواب
مع عظم البلاء اى يحصل بحسب كثرة البلاء وان الله عز وجل اذا احب
قوما ابتلاهم فمن رضى اى بالبلاء وصبر عليه فله الرضاء اى يحصل له رضاء الله
ورحمة ومن سخط بكسر الخاء اى كره البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله
فعليه السخط من الله والغضب عليه والاضرار والسخط يتعلق بالقلب
لا باللسان فلكثير ممن لا يتدين من وجع وشدة ومرض مع ان فى قلبه
الرضاء والتسليم بامر الله تعالى وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة فى نفسه وماله
وولده حتى يلقى الله اى حين يموت وما عليه من خطيئة لانها قد زالت بسبب
بلاء صحيح وعن ابراهيم التيمى رضه عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة اى اذا اخر الله
له منزلة ودرجة فى الجنة لم يبلغها اى ذلك العبد تلك المنزلة اى اذا اخر الله له
منزلة عجله الله البلاء اى اصابه بلاء فى جسده او فى ماله او فى
ولده ثم صبره اى اعطاه الصبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت
من الله وعن عبد الله بن شهر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مثل نعثم الميم وتشديد الثاء اى صور وخلق ابن آدم
والى جنبه اى بقربه والواو للحال لستة وستون منية بضم الميم الموت
اراد به الكثرة دون الحصر واتى الحى الثانى بتسعة نظرا الى معنى المنية
دون لفظها او سهوا من بعض الرواة ان اخطأته اى جاوزته المنايا جمع
والمراد اسبابها من الامراض والعلل والجوع والوقى وغير ذلك مرة بعد
اخرى وقع فى الهرم الذى دو آله اى حتى يموت عرجب وعن جابر رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يود اى يتمنى اهل العافية فى
الدنيا يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت
قرضت اى قطعت فى الدنيا بالمقارض قطعة قطعة ليجدوا الثواب كما
وجد اهل البلاء عرجب وعن عامر الرام رضه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله
كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فى المؤمن فيما يستقبل لانه
يحصل له تنبيه واعتبار فيتوب والمنافق لا يتعظ ولا يفيده مرضه

لا يفنى

لا يفنى مضى والا فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفى كمثل بعير
الصاحبة كان كالبعير عقله اى شدة اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه
عن ابى سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعك على المرض
فقشعه اى وسعه الله اجله بان يقول لطول الله عمرك لا بأس عليك وان ثبت الله
وليشفيك الله ونحو ذلك فان ذلك اى شفيك له الا بسبب من قضاء وقدره
بيض الموت ويطيب نفسه فيخف عليه من الكرب عرجب وعن سليمان بن يسار
رضه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل بطنه اى عان من وجع
بطنه لم يعذب فى قبره لانه كان كفارة له عرجب

باب تمنى الموت وذكره

وذكره من الصحاح عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يتمنين احدكم الموت فى بعض النسخ بدونها وبدون الياء بمعنى
النهى وباثباتها ايضا نهيا على صيغة الخبر اى لا يتمنى احدكم الموت من شر
وكره وما اصابه وهذا لان الطبيعة حكم الله عليه وطلب زوال الطبيعة عدم الرضا
بحكمه اما بكسر الهمزة والاصل ان ما جاء بغتة فجاءته ثم عوض عن الفصل الحذوف
اى ان كان فحسبنا فلعله لان يزاد خيرا العلل هنا بمعنى عسى واما حسبنا
فلعله ان يستعتب اى يسترضى اى يطلب رضاء الله عنه بالتوبة وعنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع فى ذكره
النسخ بحذف الواو وعلى انه نهى وجه صحيح عطفه على النفى من حيث انه بمعنى
النهى به اى بالموت من قبل ان يأتيه اى بكسر الهمزة والتصغير لئن اذا اتاه
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعن انس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا اى مريدا فى تمنى الموت فليقل اللهم احينى ما كانت
الحوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة عن عبادة بن الصامت رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله اى المصير الى دار
الآخرة احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل اى
لا يكن رؤية الله قبل الموت ومن قال رأيت بالعين الباصرة غير نبينا
عليه السلام فقد كذب بقاء الله فيه بيان ان الموت غير اللقاء والكلمة
موضوعة دون العوض فيجب التصير عليه بمحمل مشاق ليصل بعده الى الفوز
بالقاء لانه انما يصل اليه بالموت وهذا به ان على الله تعالى لا يجرى فى الدنيا
على البقعة الا عند الموت والا فيجد وعليه الاجماع فقالت عائشة رضه انا
لنكره الموت قال ليس ذلك اى ليس الامر كما ظننت يا عائشة ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما امامة من المنزلة والكرامة عند الله واحب لقاء الله واحب الله لقاءه معناه
افاض عليه فضله واكثر العطايا له وان الكافر اذا حضر على بناء المجهول فبشره بأليم
وعقوبته ذلك التبشيرة العذاب للتهاكم فليس شئ اكره اليه مما امامه
فكره لقاء الله وكره الله لقاءه معناه بعده عن رحمته وبريء بشره وقال ابو
قتادة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
او مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد
المؤمن يستريح اى بخلاء الراحة من نصب الدنيا اى من تعبها واذاها الى
رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه اى خلص من شرته العباد ومن جهة اذيتهن
فعل منكرا اذا منعوه او لم ينهوا وان سكتوا اذ نبوا والبلاد والشجر والدواب وهذا
من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فيتضرر الخلق بسببهم فاذا مات ارتفع ذلك
فيستريحون عن عبد الله بن عمر رضه انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب اى لا تميل اليها فانك مسافر عنها
الى الآخرة فلا تتخذها وطنا او عابر سبيل او قيد التخفيف والاباحة والاحسن
ان يكون بمعنى بل كشبه عم السالك السالك اولا بالغريب الذي ليس له مسكن
بالبلدة ثم مرقى فاضرب بقوله او عابر سبيل لانه الغرب فترسكن بلاد الغربة بخلاف
منها بخلاف عابر السبيل القاصد للسفر الذي يتابع وكان ابن عمر رضه يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك
لمرضك اى لمرضك الصحة والقوة من العمل الصالح في حال الصحة بسبب ذلك عائقات
من العمل في حال مرضك ومن حياتك لموتك اى خذ في حال حياتك لموتك واذخر لمرضك
واهله العمل الصالح والتقوى وعن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله اى ليكن الرجل عند
الموت رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يستغفر ذنبه وان كان
عظيما وهذا في الطفيفة حسب على الاعمال الصالحة المغيضة الاحسن الظن لانه
انما يحسن الظن به من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم تحسن ظنكم
فانكم فانه من ساء عمله اشتد خوفه والرجاء لا يجامعه الا نادرا لان الله
لا يكمن السير باعتدالهما لكن ينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة
ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا الموت انقطع الاعمال ينبغي
ان يغلب الرجاء الرجاء وحسن الظن بالله من الحسنات وعن معاذ رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ستنبئ انباءكم اى اخبركم
ما اقول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة واول ما يقولون له فلبيك يا رسول الله
قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم

اى للاكل

اى لاى سبب او تبتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت
لكم مغفرتي وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات اى الذي يكسر كل لذة وطيب العيش الموت
بالرفع اى فهو الموت وما بعده عطف بيان وما بعده بنصب بتقدير اعني يعني
اذكره والاضافة بمعنى من اى اذكر الموت حتى لا تغفلوا عن العبادة ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة وعن
ابن مسعود رضه ان النبي عليه السلام قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق
الحياء قالوا ان نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله ليس ذلك اني ليس الحياء
عن العبد ان يستحيي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى والبطن وما
فيه وليحفظ الفرج ان يستعمله بغير ما اذن الله فيه ولا يتعمد
فيخرج صفة الله بان يسجد لغير الله لصنم او لاحد تعظيما له او يصغي الى الزمار وما وعى
اى ما وعاه رأسه اى جمع السمع والبصر واللسان حتى يستعملها الا فيما
يحل ويحفظ البطن يعني ان لا يأكل الا الحلال وما حوى اى ما جمعه البطن من الفرج
والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها في المعاصي والمذكر الموت والبلى بكسر
الباء من بلي الشيء اذا فسد وعلى استفتاحا يعني والمذكر صبوره قوية الصبر عظاما
بالية ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فعليه الاستحياء من الله حق
الحياء غرب وعن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحفة المؤمن الموت اى يكون الموت عند المؤمن عزيزا لانه سبب وصوله الى ربه وعن ابي هريرة
الاسلمي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق
الجبين يعني لشدة الموت على المؤمن طيب بفرق جبينه من الشدة للخلاص من نوبه
وليزيد درجته ودر وعن خالد بن خالد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موت العجلة فاحذروا الاسف بفتح السين هو الغضب وبكسرها
والمدة والاضافة بمعنى من اي آثار غضبنا لله لانه اخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب
ويستعد لمعاده والهرم رضه ليكون كفارة لذنوبه قال تعالى اخذناهم بغتة
وهو تاس على الكافر لما روي انه يموت قال هبت العجلة رة الله للمؤمنين واخذة
الاسف للكافر وعن انس رضه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك اي تجد ملك او نفسك
فتح الانتقال من الدنيا الى الآخرة اجابا رحمه الله اجابا منها قال يا رسول الله
يا رسول الله اني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
الجبار والخوف في قلب عبد في مثل هذا الموطن يعني الموت الا اعطاه الله
ما يرجو اما يخاف غرب باب ما يقال عند من حضر الموت من الصحاح
عن ابي سعيد الخدري رضه وابي هريرة رضه انه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقرؤا على موتاكم اى من حضره الموت ليسن اى هذه السورة فالملكة
فى قراءتها على المحتضر هو ان احوال العصبة والبعث مذكور فيها فقراءتها
تذكرة ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموع النبى
عليه السلام على وجه عثمان يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت وبكاء
عليه جائز وقالت ان ابا بكر رضى الله عنه قبل النبى بعد موته على الحسين بن
وخرج رضى الله عنه ان عثمان بن البراء مرض فكان النبى عاد يعوده فقال انى لا ارى
اى لا اظن عاد مطلقا الا قد حدث اى ظهر به الموت فاذنونى به اى
اخبرونى بموته لاحضر الصلوة عليه وعجلوا اى اسرعوا فى غسله وتكفينه
فانه لا ينبغى لجيفة مسلم اى لجثته ان تحبس بين ظهرانى اهله اى
بقاء بينهم على سبيل الاستظهار اى لا يترك الميت زمانا طويلا لئلا
يتغير وبزيد حزن اهله عليه باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح
قالت ام عطيه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته يعنى زينب زوجه ابى العاص بن الربيع اكبر اولاده عليه السلام
توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجه عثمان انه توفيت
سنة تسع من الهجرة فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او
اكثر من ذلك ان رأيتن اوفيه للترتيب لا للتخيير اذ الحاصل التقاء بالغسلة
الاولى استحب التثليث وكره الانتهاء عنه كما فى الوضوء وسائر الاغتسال
وان بانت نية او الثالثة استحب التخمس والازالات جميع بماء وسدر
استعمال فى الغسل لنظافة البدن ولانه بارد يصلب الجلد واجعلن
فى الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنتنى بتشديد النون الاولى اى اعلمنى
فلما فرغنا اذناه اى اعلمناه فالقى الينا حقوه اى ازاره ونحوه
معقد الازار سمى به الازار للجاورة فقال اشعرنها اياه يعنى الحقو
شعارا لها وهو ما يلى الجسد من الثوب والمراد به وصول بركة غسلها
وفى رواية ابدان بميامنها اى اغسلن اولا بالميمن وهو اصنع الوضوء
منها وقال فضفرنا اى فتلنا شعرها ثلثة قرون اى ثلثة اقسام
فالقيناها خلفها ولعل المراد بفتل شعرها ثلثة قرون مراعاة
عادة النساء فى ذلك الوقت او مراعاة سنة عدو الهود كسائر
الاعمال وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا فى ثلثة
اثواب يمانية بيض سحولية بفتح السين وضمها منسوب الى سحول
قرية باليمن وقيل بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى من كرسف

اقرؤا موتاكم اى من قرب منكم من الموت ستماع موتى بالغين المعجمة
الا الله الى قوله الا بكلمتى الشهادة وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا اى ادعوا
لمريض بالشفاء يقولكم اللهم اغفر لفلان واستر على ما يقولون فيكون دعاؤكم سببا
بحضور الملائكة وتامينهم وقالت ام سلمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى بخير منها الا اجره الله فى مصيبته
واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة فاتزوج بعد ما
مع عياله من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلت فى الحلية المذكورة
فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جعلنى زوجته عوض وفات وكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره اى فتح عينه حتما
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعنى ينظر الى فاضى روحه والا ترتد
اليه حسا فيبقى على تلك الهيئة فينبغى ان يغمض اذ ما آل فائت الانتباع
بزوال البصر فضجة ناس من اهله اى رفع اقارب الميت اصواتهم بالبكاء
ودعوا على انفسهم فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولوا اى فى دعائكم خيرا كان او شرا ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة
وارفع درجته فى المهديين اى اجعله فى زمرة الذين هديتهم الى الاسلام
وارفع درجته من بينهم والخلفة بهمزة الوصل وضم اللام اى من خليفة
فى رعاية امره وعيالك فى عقبه بكسر القاف اى اولاده فى الغابر بالغين اى
فى الباقين بدل عن قوله فى عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
اى وسع له فى قبره ونور له فيه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفى سجى بصيغة المجهول اى غطى وستر ببرد وحبرة
بكسر الحاء وفتح الباء هو الثوب اليمنى من التحبير التزيين اى برد من برود
اليمن فيه وشى فيه بيان ان السنة ستر الميت من حين الموت الى وقت
الغسل بثوب خفيف من الحسان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله والمراد
بكلمتى الشهادة دخل الجنة اما قبل او بعد العذاب عذب بقدر ذنوبه
وعن معقل بن يسار رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هاجر بابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو القطن ليس فيها قميص والعمامة يعني السنة في ثلث لفائف جمع لفافة
وهي مثل الملحفة يلف الميت فيها عن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه بتشديد السين اي ليختر
من الثياب انظفها على وفق السنة دون فعل المذمومين رياء قال حباب
ان الارت رضه قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يجد شيئا نكفنه فيه
الا بمرة بفتح الموحدة وتشديد الراء وتنون وكسر الميم شملة مخططة خطوط بيض وسود كنا اذا غطينا
اي ستر نا بها رأسه خرجت اجلاده واذا غطينا بها اجليه خرج رأسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنعوها اي غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر بفتح
معجمة وبعض الورق في طيب الرائحة هذا يدل على ان ستر جميع الميت واجب وقال
عبد الله بن عباس رضه ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته اي كسرت عنقه
فوقت عنقه واصل الوقص كسر العنق بالدق وهو محرم فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ازاره ورداءه
الذين لبسهما للاحرام ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا
رأسه اي لا تغطوه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك
لبيعلم الناس ان الميت في الاحرام وذهب الشافعي اليه واحمد اليه الى ان المحرم يكفن
بثياب احرامه ولا يستر رأسه ولا يقرب اليه طيب وعند ابي حنيفة رحمه الله يكفن
بما يفعل به ما يفعل بسائر الموتى من الحسان عن عبد الله بن عباس رضه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض اي الناصع فانه
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير الحاكم الاثمد بكسر الهمزة حجر يكتحل
فانه ينبت الشعر اي سود الهدب وكثرة زينة ومنفعة وجلوا البصر اي زينوا
في نوره صحيح عن علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغالوا في الكفن اي بنفاسة ثيابه فانه يسلب اي يبلى سلبا سريعا عن
ابي سعيد الخدري رضه لما حضرته الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت تبعث
في ثيابه التي يموت فيها قالوا الليل المراد فيهم ابو سعيد المراد انه يبعث
على ما مات عليه من غسل وعدم فد يستعمل الثوب للعمل للملابسة بينك
وبين عملك كهي بينك وبين ثوبك عن عبادة بن الصامت رضه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الكفن الحلة والحلل
هي برود اليمن والا يكون صلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد واختلفوا انه
اختيار الحلة للمتقين الاكثرون على اختيار البياض للامر بكفن في الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض الحديث ويجوز انه عم انما

قال

قال ولكن في الحلة لانها كانت يومئذ ابهر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن
لانه اعظم جثة وسمنا في الغالب عن ابن عباس رضه انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احد ان يجرد عنهم الحديد والجلود التي عليهم
السلاح والدروع والجلود والمراد بها ما كان معهم من الفروة والكساء الغير المنظفة
بالادم وان يدفنوا بثيابهم وثيابهم المنظفة بالادم باب المشي بالجنازة والصلوة
من الصحاح عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان تك اي الجنازة اي ارادها الميت صالحة فخير تقدمونها اليه يعني
ان كان ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى محل الكرامة الطيبة اي حال الجنازة
عن قريب وان تك سوى ذلك اي شر تضعونه عن رقابكم عن ابي سعيد الخدري
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني اي اسرعوا
الي مشي بما يرى من حسنة وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها يا ويحها اين
تذهبون بها لانها يرى منزلها وحالها غير حسن وهذا الكلام اما للحقيقة فانه
تعالى قادر وهو على ان يجعله حيا يسمع في القبر لبيان الاهوال والاجر بعثا واهوال
اليه بعد الادخال ليسمع صوتها كل شيء الا الانس والجن لو سمع الانس لصعق
اي مات او اغمي عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا الامر بالقيام عند رؤيتها للاظهار التواضع والخوف عن نفسه فانه امر
عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فاذا رأى القيام تفكر الحال
في قلبه او في ظاهره لا حقيقة من شهوها فلا يقعد حتى توضع اي الجنازة عن
اعناق الرجال وقيل في اللحد وهذا النهي للاستيفاء اجر التشييع على وجهه
الكمال عن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الموت
فزع وصنعت به للمبالغة والتاكيد جازا رأيتم الجنازة فقوموا لها وعن
علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم للجنازة ثم يقعد
بعده اي يقوم اذا رأى انها نعش يقعد بعد مرورها لبعد التاس ان اتباعها غير
واجب بل مستحب او كان يقوم لها مدة ثم تركه فيكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر بالقيام كنسخ القيام للجنازة غير متبوعة فيكون
الامر بالقيام للندب ومعوده عم لبيان الجواز بعدم تعذر اللحق وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم
ايمانا بالله ورسوله وصلى عليها ولم يطيب قلب احد واحتسابا اي طلبا للثواب
من الله وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
القيراط قيل نصف دانق وقيل نصف عشر دينار في الاكثر وعنه اصل التام

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض الشيء كما هو ههنا يعني يرجع بحسنتين
من جنس الاجر فلا خرط مثل احد اي لو تصدق باجر احدهما مثل جبل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط عن ابي هريرة رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته اليوم الذي
مات فيه والنجاشي كان ملك الحبشة بكسر الحاء وتشديد الياء وقد تخفف
وذلك معجزة منه لانه كان بينهما مسيرة شهر فخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات فيه ان فيه دليلا على جواز الصلوة على الغائب بهذا وعند
ابي حنيفة رح لا يجوز قلنا يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى جاد على ان بحضرته او ان
الله ابو المراد به ابو بن ارقم كبر على جنازة خمسا فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر
خمسا لم يبطل صلوته على الاصح وروى ان ابن عباس رضه صلى على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها اي ان قراءة الفاتحة سنة اي طريقة
مروية عنه عم وهي المقابلة للبدعة والمراد منه انه متبع بفعل النبي عليه السلام
لا ان قراءتها بعد التكبيرة الاولى فريضة كما قال الشافعي واحمد رح وقال عوف بن
مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو
يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه اكرم نزله اي ضيافته واوسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع للتطهير
من الدنس والنقي من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ابدله داراً
خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه
من فتنة القبر اي احفظه من فتنة اراد بها التخويف جواب منكر ونكير وعذاب
النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وهذا يدل على ان
الدعاء على الميت سنة وقالت عائشة رضه كان النبي عليه السلام
فصلى على ابني بيضاء في المسجد نسبا الى امها واسمها دعد بنت الحرم
وقيل بنت الجذم سهيل واخيه سمه سهل قبل بالتاء سنة تسع فعند
ان فتي اه يجوز الصلوة على الميت في المسجد قال ابو حنيفة اكره
وقال سمرة بن جندب الله صليت وراء رسول الله على امرأة ماتت
في نفاسها فقام عليها للسلام وسطها بالتكون قالت ان الموقف
الامام وسط المرأة كما انه يستقبلها عند الصوم عن ابن عباس رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن

هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه
وهذا دليل على ان الدفن في الليل جائز لانه عم لم ينكر عليهم ان الصلوة
على القبر جائز وعن ابي هريرة رضه ان اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد
وقيل اسم رجل كان يكون في المسجد ويقم المسجد بتقديم القاف و
تشديد الميم اي يكنسه والقمامة الكناسة مات فاتى نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبره فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله
ينورها بصلوتي عليهم وبهذا وجب ان في الجواز نكر الصلوة
على الميت قلنا صلوته عم كانت لانه ملائكون النكرة مستمرة وعما قريبا لان
الغرض منها قوله وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم في ذلك الميت وعن
عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
على بناء المجهول اي قبلت شفاعتهم في ذلك الميت والطريق في مثل
الاربعين والمائة ان يكون اقل العدد مع خبر الاكثر لان الله تعالى
اذا وعد المغفرة بالمعنى لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود
بعد ذلك بل يزيد عليه تفضلا منه على عباده وقال انس رضه مروا
اي اصحابه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي عم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فوجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض يعني بالخير والشر
وقيل معناه وجب له الجنة ولا نار بل ذلك علامة كونه من اهلها واما جزمه عليه السلام للاول
بالجنة والثاني بالنار فبالاطلاع تعالى عليه وقيل ان كل مؤمن مات
فالهم الله الناس من الثناء عليه كان ذلك دليلا على كونه من اهل الجنة
وان الله تعالى ان شاء يغفر به والا لم يكن للثناء فائدة بوجه وروى
انه عليه السلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل عم وقال
يا محمد ان صاحبكم ليس كما تقولون انه كاذب لعلني كذا وليس كذا ولكن الله
ولكن الله صدق بهم فيما يقولون انتم شهداء الله في الارض واضافة
الشهداء الى الله للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم
وفي اوائه المؤمنون شهداء الله في الارض وقال عم رضه قال النبي عم
مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وبسبب جنوده وصلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان لم يذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة ليصدق ظن المؤمنين في كونه صالحا فلذا وثلثة فقال وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قيل لجهل ان يريد شهداءهم صلوتهم ودعاءهم وشفاعتهم او فيقبل الله ذلك
وعن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى وصلوا الى جزاء ما عملوا واما ثناء الشر في الحديث المتقدم فيحتمل ان يكون قبل ورود النهي او النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والظاهر ان بعضهم بعضة وبرعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر فقد نوتهم حرر والتحقيق باخلافهم عن جابر رضه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامرهم ان يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال ابن حنيفة رح وعند ابي حنيفة رح يصلى عليهم وقال جابر بن سمرة رضه اتى النبي عليه السلام بصيغة المجهول بوعاء فخر ورأى فخرة عن الترح والاداة ذكره حين الصرف من جنازة ابي الدحداح وحسن تمسح خوله يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة من الحسان على المغيرة ابن زياد رضه يقال انه رضها اى المغيرة الحرث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي كيفما شاء امامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه وهو مذهب الشافعي رح وعند ابي حنيفة رح ان استهل حين انفصل من امه يصلى عليه والا فلا وقال احمد ان كان له اربعة اشهر وعشر في البطن يصلى عليه وبه قال داود بالمغفرة والرحمة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضه كانوا يمشون امام الجنازة وهذا يدل على ان المشي قدامها افضل وبه قال الشافعي رح وهذا الان الماشي سعيا شفعاء الى الله والشفيع يمشي قدام المشفوع له رواه بعضهم مرسلا اى ليس اسناده معنوي وعن عبد الله بن مسعود

اهـ عن النبي عم الجنازة متبوعة اى يمشي خلفها ولا تتبع اى لا يتبع آثار الناس وبه قال ابو حنيفة رح والحكم في ذلك يتيقظ الناس لها فتنبهوا عن نوم الغفلة وتعتبروا بها والسناده مجهول وعن ابي هريرة رضه آنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلثا يعني حاول الحاملين في الطرق ثم نزلها ليستريح ثم يحملها في بعض الطرق يفعل كذلك ثلث مرات فقد قضى عليه من حقها من جرعة الحاملة لامن دفن وغيبة ونحوها غريب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العودين بان يجعلها ثلثة تقف احدهم قدامها بين العودين والثلثة خلفها يصنع كل واحد بينهما عمودا على عاتقه وهذا عند حملها من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء كيف شاء وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة رح التربيع افضل وهو ان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا وروي ان ثوبان رضه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهر الدواب فالشي ركبانا خلف الجنازة مكروه لانه تنفر وتتلذذ وبهذا غير لابن فحش مثل هذه الحالة الا اذا كان الشخص ضعيف او قصد بعضهم على ثوبان وعن ابن عباس رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الجنازة بقاعة الكتاب والده ذهب الشافعي رح وعن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء اى ادعوه دعاء بالاعتقاد وعن ابي هريرة رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر الايمان ولا تفتنا بعده وفي بعض النسخ ولا تفتنا اى لا تلقنا على الفتنة بعد الايمان والمراد بها خلاف مقتضى الايمان وعن واثلة بن الاسقع رضه قال صلى رسول الله عم على رجل من المسلمين وسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الله الامان والحبل العهد اى في كنف حفظك وفي عهد طاعتك قيل كان من عادة العرب اذا سافر احدهم اخذ عشيرة من كل قبيلة فيأمن ما دام في عدادهم حتى ينتهي الى الآخر فيأخذ مثل ذلك فهذا جبل الجوار وقيل اي في وسيلة قربك وهو الايمان او القرآن وقه من فتنة القبر وعذاب النار وان اهل

اهل الوفاء والتقى اللهم اغفر وارحم انك انت الغفور الرحيم وعن ابن عمر رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وحسن
على قبورهم والقياس وكفوا عن مساويهم وهو ايضا اى اتركوها وعن انس رضه
صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه اى ازائه ثم جاؤا بجنازة امرأة
فقام عليها حيال وسط السرير فقيل له هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك من المرأة منها ومن الرجل مقامك
منه قال نعم باب دفن الميت من الصحاح قال سعيد بن ابى وقاص رضه
في مرضه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم اى جعل اللحد ونصب اللبن على قبره ع فتكون سنة باجماع الصحابة
وقال ابن عباس رضه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
نوع من الكساء لرقمة قيل انما جعل ذلك رخ قبره ع لانه كان يستعملها
فراشا فحشى ان يستعملها احد فيكون اساءة في الادب وقيل ذلك
من خصائصه ع فرجاء في المقبرة ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم
فيعامل في قبره معاملة الاحياء وعن سفينة النمار رضه انه رأى قبر النبي
عليه السلام مستما اى مرتفعا على هيئة السنام غير مسطح فالسنة
في القبر التسنيم وبه قال ابو حنيفة رح وذهب ان في التي التسطيح وهو
ان يجعل مثل السرير وقال علي رضه لابي الهياج الاسدي رضه الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله عليه وآله وسلم اى انا ارسلك الى الامر
الذي ارسلني عليه السلام له يعني الا اجعلك امير اعليه ان لا تدع
تمثالا الا اى لا تترك صورة وشكلا شبيه شكل الحيوان الا طمسته
اى محوته وابطلته ولا قبرا مشرفا اى عاليا مرتفعا عن الارض البناء عليه
الا سويته اى ازلت ارتفاعه حتى ترجع الى قدر شبر وقد اباح الشافعي
البناء على قبور العلماء والمشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس
ويستريحوا اليها بالجلوس وقال جابر رضه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر لما فيه من الزينة وان يبنى عليه اى يجعل بيت عليه لما فيه
اضاعة المال من غير فائدة ولانه من فعل اهل الجاهلية وان يقعد عليه لما فيه
من استخفاف الميت وقبل تنهى عنه القعود بول وغائط وقد روى
عن علي رضه انه كان ينهى عن القبر وكان ابن عمر رضه يجلس عليه وعن
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار وعن ابي هريرة رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة

فتحرق ثيابه فتخلص الى فصل تلك الجمرة الى جلده خير من ان يجلس على قبر لان الجلوس
على القبر يوجب عذاب الآخرة وعذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة وقيل
المراد به ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها من الصحاح قال عروة رضه
كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد اى يحفر القبر ويجعل فيه اللحد قبل هو ابو عبيدة بن الجراح
وسهل الانصاري من كبار الصحابة رض ان يجعل فيه ع مع اللحد اذا فقالوا ابعث الينا رسل
اليهما جاء اولا يعمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا اول على اولوية اللحد وتأييد بالحديث الآتي بعده عن ابن عباس رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا اى اللحد آثر واولى لنا والشق
لغيرنا اى جوازا واضطرارا وكان فينا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق بل جاء جوازا
ولكن اللحد افضل وعن جعفر بن عامر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم احد احفروا واوسعوا اى اجعل القبر واسعا واعمقوا اى اجعلوه بعد القعر
واحسنوا اى اجعلوه حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب
وغير ذلك وادخلوا الاثنين والثلثة في قبر واحد وقد جمعوا اكثر من هذا قرآنا وهذا
يدل على جواز دفن ميت اكثر من واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار
اللحد ليكون اقرب الى القبلة وقال وقال رضه لما كان يوم احد جاءت
عمتي بابي لتدفنه فرد مقابرنا فنادى مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
القتلى الى مضاجعها اى ادفنوهم حيث قتلوا ولا تنقلوهم عنها وكذا الحكم في الشهيد
لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى غيره وقبل هذا في المدة اما في غيرها فلا لانه
روى ان جابرا اخبر بابيه عبد الله المقتول في احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنها
عن عكرمة عن ابن عباس رضه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيغة المجهول اى ادخل القبر من قبل رأسه بان وضع رسول الله صلعم
في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل رأسه وادخل القبر وبهذا قال الشافعي وعن
عطاء رضه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا
فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبر ليكون اقرب الى القبر وهذا اول على
ان الميت يوضع في القبر عاليا من القبلة وبه قال ابو حنيفة رح وقال احمد لا تدخل
ان امكن بوضع في القبر عاليا من القبلة وبه قال ابو حنيفة رح وقال احمد لا تدخل
ان هذه مخففة بمعنى المشددة اى لكنك كنت لا تعطي الكثير الثناء من
خشية الله وقيل كثرة البكاء وقيل كثرة الدعاء تلاوة القرآن اى كنت
اتتلاوته استناده ضعيف وعن ابن عمر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اى سنته
عليه السلام وفي رواية وعلى سنة رسول الله وعن جعفر بن محمد رضه عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنا على الميت قبل حث التراب ذا قبضته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورميته ثلث حثيات اى حضنات بيديه جميعا قالت ثم جعل على القبر ان يجثه التراب ويرمه فى القبر بعد نصب اللبن وانه رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهو الحصباء ال على ان رش الماء على القبر سنة وكذا وضع الحصا عليه لئلا ينبشه سبع ونحوه ولكون علامة له مرسل قال جابر رضه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها الا باسم الله واسم رسوله والقرآن الا ان رجلا يريد ان يكتب عليه حيوان ولن نوطأ رمالا حيل لما فيه من الاستخفاف قال جابر رضه رش قبر النبى ع وكان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدا من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه وعن المطلب انه قال لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبى عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فاتاه النبى ع وحسر اى ابعد كمه عن ساعده وكشف عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها من الاعلام اى اعلم انى اتعرف بهذا الحجر قبر اخى وهو عثمان بن مظعون سماه اخا تشريفا له قيل انه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر وتوفى وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اى اقربه من مات منهم واول من تبعه من اهله عليه السلام ابراهيم بن النبى ع وقال عم لبعضه ائتنى بخير الحى سلفنا لغير عثمان بن مظعون وفى الحديث دليل على ان جعل العلامة على القبر ليعرف الناس ستة وكذا دفن الاقارب بعضهم قرب بعض قال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضه دخلت على عائشة رضه فقلت يا اماه اكشفى لى عن قبر النبى عليه السلام فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة اى لا مرتفعة غاية الارتفاع ولا لاطئة اى ولا ملصقة بالارض مبطوحة اى مستواة مبسوطة على الارض ببطحاء اى برمل لعوصة الحمراء وهى اسم موضع قال البراء بن عازب رضه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه الى ان لحد وهذا يدل على ان القبر غير اللحد جائز لانه ع امر كذا ولم ينههم وعلى انه يستحب الجلوس مستقبل القبلة الى الفراغ من القبر واما عند زيارة الميت فالمستحب ان يقف او يجلس مستقبل وجهه مستدبر القبلة عن عائشة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا هذه اشارة الى ان الميت تتالم اوالى انه لا يهان ميتا كما يهان حيا لانه استخفاف وازلال باب البكاء على الميت من المفتاح قال انس رضه دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ابى سيف بزوج ام سيف القين اى الحداد وكان ظئره اى مرضعة ابراهيم ابن النبى عليه السلام الظئر المرتى والمرضع للطفل يقع على الذكر والانثى والاصل فيه العطف ومتى توج المرضعة فليس الا التى لبنها منه فصار بمنابة الاب فى العطف فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه اى وضع انفه ووجهه على وجه كمن يشم رائحة هذا يدل على انه يجب الاولاد والترحم بهم بسنة ثم دخلنا بعد ذلك اى بعد اتيام وابرهم يجود بنفسه اى وهو يتردد فى الغرغرة والغرغرة قعقعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان اى تدمعان وتجريان بها بدمع فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله تبكى اى تنتفع للصواب وقد نهيتنا عن الجزع وامرتنا بالصبر على مصيبة فاجاب عليه السلام بقوله يا ابن عوف انها اى الحالة التى تراها هى رحمة واقعة على المقبوض بتنبيه ثم نبه عليه لما فوهمت من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها اى اتبع النبى ع الدمعة الاولى باخرى واتبع العلامة المذكورة وهى انها رحمة بجملة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وهذا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من التذمر والتسخط وما لا يرضاه الله تعالى فلا بأس بالبكاء قال اسامة بن زيد ارسلت ابنة النبى ع اليه ان ابنا لى قبض اى مرض حال القبض ومعاملة النزع فاشتد فارسل اى النبى ع احدا الى ابنته ليقول لها اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب اى لتطلب الثواب من الله بالصبر فارسلت اى ابنته اتبنى عليه السلام اليه مرة اخرى تقسم عليه ليأتينها اى ليقول له اقسمت عليك انه تاتينى فقام ومعه سعد بن عبادة رضه ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى اى وضعه احد فى حجره ع ونفسه اى نفس ابنه ع تتقعقع اى تضطرب وتتحرك لكونه فى النزع ففاضت عيناه اى نزل الدمع من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ما هذا اى ما هذا البكاء منك قال هذه اى التبكية من رقة القلب رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وهذه صفة محمود وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع الرحيم بمعنى الراحم قال عبد الله ابن عمر رضه اشتكى سعد بن عبادة شكوى اى مرض مرضا فاتاه النبى ع يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال وجل وجده رض عائشة اى فى شدة من المرض ولم يرد به حال الموت لانه
لم يمت فى مرضه ذلك بل عاش بعد النبى عليه السلام وتوفى فى خلافة عمر رضه
فبكى النبى عليه السلام خلاف رأى القوم بكاء النبى عليه السلام بكوا فقال
الا تسمعون اى اما سمعتم واما علمتم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار بلسانه اى بأخ مما يصدر من
لسانه ان شرا من ندبه او نياحة او غيرهما او يرحم بهذا ان خيرا مثل ان يقول
انا لله وانا اليه راجعون او يرحم عليه او يستغفر له ولن الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه قيل محمول على ما اذا اوصى لاهله ان يبكوا عليه ويستعينوا باشياء يهم
ويغيروا عاداتهم كما كان يفعل اهل الجاهلية فيكون امرا بمعصية او نهيا عنها
والا فلا لان الله قال ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن عبد الله بن مسعود رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى من اهل سنتنا
من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية اى قال
عند البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا وعن ابى موسى رضه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا برئ من حلق اى حلق الشعر
عند المصيبة او احلقت به وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان
يحلق رأسه كما ان عادة العجم قطع بعض شعره الرأس وقيل اراد به
الذى خلق وجهها للنوبة يسلق اى يصاح ورفع صوته لاجل البكاء والنوح وقيل
السالق الاطم والخارق حرق اى شق ثوبه عند المصيبة وكان الجميع من صنع
الجاهلية وعن ابى مالك الاشجعى والاشعرى رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع اى اربع خصال فى امتى من امر الجاهلية
اى من افعال اهلها لا يتركونهن او ان الامة باسرها يتركونهن عنها بل
ان تركها طائفة فعلها اخرى والفخر بالاحساب اى بمناقب الاحساب
جمع حسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه من الخصال المحمودة التى يكون فيه
كالشجاعة والفصاحة وغيرهما وقيل الحسب الكرم يكون فى الرجل وان
لم يكن لآبائه شرف فيحتقل نفسه ويطعن غيره والطعن فى الانساب وهى
ان يعيب فى نسب احد ويفضل آبائه على آبائه والاستسقاء بالنجوم اى طلب
السقاية عند وقوع النجوم كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا والنوء سقوط نجم
من المنازل اى الى الجواز اعتقادا نزول المطر بسبب ذلك والنياحة وهى ان يقول
واويلاه وجزعناه وعنه عن النبى عليه السلام قال النائحة اذا لم تتب قبل
موتها اى قبل حضور موتها لان من شرط التوبة ان يتوب وهو فى يؤمل البقاء
يقام يوم القيمة بين اهل الموقف وعليها سربال اى قميص من قطران

بكسر القاف طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق الجلد ويعاوره الجرب ودرع من جرب
وخصت بهذا التنويع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب الرقيقة المصابيب
وتجرح القلوب بكلامها المبكية وتخمش وجهها عند مصابها فالبسها الله تعالى
قميصا من قطران ودرعا من جرب بان سلط عليها شيء على جلدها وتغلظه
الدرع وتجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب
الذى لا صبر لها معه الا بمزيد الجلد وتقطيع اللحم للدق وبال امرها وقال النبى
رضه مر النبى عم بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليك اسمك فعل
اى تخل عنى ولا تنهنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها بعد ما وجب
عليها الكفارة انه النبى عم فمضت على عاجاويته عم فاتت باب النبى عم
فلم تجد عنده بوابين كما هو عادة الملوك للجابرة فقالت لم اعرفك فقال
انما الصبر عند الصدمة الاولى الصبر المرضى المثاب عليه انما هو عند اتيانه
المصيبة وكحق المستقر وانما اذا طالت الايام عليها فيصير الصبر طبعا فلا
يوجر عليه وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار اى لا يدخلها والمعنى هنا نفى الدخول
والا لاعتبار التبعية فه لتقدر لا يخرج موت الاولاد ولوج النار الا تحلة
القسم استثناء من قبله فيلج تحلة بكسر التاء مصدر حللت اليمين اى بررتها
لحل القسم ما يفعله الحالف فاقسم عليه مقدار ما يكون بارا فى قسمه
وعنه انه قال للنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلثة من الولد فتحتسبه
اى تحتسب موته تواثا عند الله بالصبر عليه وتعتقده فيما بد من عند الله الا
دخلت الجنة فقال امرأة او اثنتين يا رسول الله قال او اثنان وفى رواية
ثنتة لم يبلغوا الحنث اى الحد الذى يكتب عليه الاثم على ثنتة وهو لام وعن
ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا صفى
الرجل الذى يصافيه الود وخلصه فعيل بمعنى فاعل ومفعول وصل انه ولد
لا يكون لاجره ثم احتسبه اى صبر عليه طلبا للثواب من الله تعالى وضمير المفعول
للصفى لا للجنة اى بما له جزاء الا الجنة من الحسان عن ابى سعيد الخدرى رضه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وعن سعد بن ابى
ابى وقاص رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب المؤمن
اصله اعجب عجبا فعول من العقب الى ارفع الثبات كقولك سلام عليك
ان اصابه خير حمد الله وشكر ان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فجمده عند المصيبة
لعلمه بما يصاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان الحد المحمود عنده التعزية وعند المصيبة فالمؤمن يوجر في كل امره من الامور المباحة
فانه اذا نوى به الطاعة انقلب المباح مثابا عليه الا ترى انه لو قصد بالنوم
زوال الكلال والملال ليقوم لصلوة الصبح عن النشاط وبالاكل قوة بدنه
ليقدر على الطاعة لكان مثابا فيه حتى في اللقمة يرفعها الى فم امرأته اي
الى فيها وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب منه ينزل رزقه فاذا
مات بكيا عليه وهذا بكاؤها عليه ان الله تعالى خلق السماء والارض عباد
من الملائكة والجن والانس فمن صعد منه خير فحيث السماء والارض وما
كان من السماء والارض محفوظا به يتشرف الاهل فاذا مات يبكى
بفراقه لانقطاع خيره واما الكافر فيأتي به السماء والارض لصعود الشر
والكفر فيه فمان بموته ولا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا او ان الحلم على ما قاله من مضى او ظنه الله
بهما الجنة والمعنى انهما يتقدمان والديه فيهيئان خيلهم في الجنة منزلا منزلا كما تهيئ
فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيهيئ لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه
فقالت عائشة رضه فمن كان له فرط منا فحنك يعني من مات له ولد واحد
فما لمن هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي كان له ولد واحد فله هذا الثواب
يا موفقة انما قال لها ذلك لانها قد نورت الله قلبها بالحسن السنة الى غير اسباب
المشوبات بشفقة على الامة ولا شك ان ذلك توفيق من الله الكريم لها
عما كان عليه من الحرص على افهام الاحكام الشرعية ثم تبليغها الى
الامة فاني توفيق ابلغ من ذلك فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال
انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اي انا مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها فانه
عليه السلام كان رحمة للعالمين وآية لاصحابه فاني مصيبة اعظم
من فقد غريب وقال ابو موسى الاشعري الله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته
قبضتم ولد عبده فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا
قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
فيقول تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد اي اجعلوا
اسم ذلك البيت الحمد اضافوا ذلك البيت بيت الحمد اضاف
ذلك البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه يكون جزاء ذلك الحمد

وعن علي بن سعد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر والتعزية بقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك الغرا بالمد الصبر فله مثل اجره اي مثل
اجر صبره به وعن ابي برزة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عزى ثكلى وهي المرأة التي مات ولدها او التي لا قريش
لها والولي بمعنى الحليف وهو الذي يعقد معك حلفا بالمعجمة والزاي
للجاء وعن جعفر بن ابي طالب اي بخبر موته قال لنبي عليه السلام اصنعوا
الآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اي ما ينوبهم من تهيئة الطعام لانفسهم
وهذا دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام اهل الميت

باب زيارة القبور

وعن بريدة رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور يعني نهيتكم قبل هذا
عن زيارتها فزوروها فقد رخصت لكم في زيارتها فزوروها قبل الزيادة ما ذونة
للرجال واما النساء فقد روي انه عليه السلام لعن زوارات القبور
وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن
وقلة تحرزهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه ونهيتكم فالاول لام عن
الحرم الاضاحي جمع اضحية وهي المذبوح عاشر ذي الحجة وايام التشريق للقربان
كان عليه السلام نهاهم عن اكل لحومها فوق ثلث اي ثلث ليال فامرهم
اي يتصدقوا بعدها فاسكنوا الحذف المفعول اي لحومها ما بدا لكم ما بعض
المدة اي مدة ظهور الامساك لكم فرخص لهم اي يأكلوا ما بقي منها بعد الثلث
ما اي وقت شاؤا وانما الآن لعدم الفقراء شيئا منها ولو على
الاغنياء بجاز لكن الفقراء اولى ونهيتكم عن النبيذ اي عن الماء التمر
والزبيب ونحوهما من الحلاوي في الماء ليصير حلوا الا في سقاء فانه جلد قبل
ان يستحق الماء سريعا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف
فانها تستحق سريعا فيصير مسكرا فاشربوا في الاستحقاق عليها ولا تشربوا
مسكرا رخص لهم عليه السلام شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصير
مسكرا وقال ابو هريرة زار النبي عليه السلام قبر امه زيارة عليه السلام
امته مع انها كانت كافرة لتعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب
فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فبكى وابكى من حوله اي حتى بكى الذين
معه عليه السلام من كثرة بكائه يدل على جواز البكاء عند حضور
المقابر فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي لانها كانت
كافرة حاضرة والاستغفار للكافر فيما لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستاذ نسخة فان ازور فرحا فاذن لي فزوره والقبور فانها تذكر الموت وعن بريدة رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم يا اهل الديار يعني المقابر وارادة تشبيهها بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها من المؤمنين والمسلمين المراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالى او الذين اسلموا باللسان ولما يدخل الايمان في قلوبهم وهذا ابدأ على ان السلام عليكم كما هو على الاحياء وانهم يسمعون وانا ان شاء الله بكم لاحقون قبل معناه لاحقون بكم في المعافاة على الايمان فان شرطية وقيل ان هنا بمعنى اذ وقيل للتبرك كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل للتأدب لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله نسأل الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره وفيه دليل على ان من يدعو الحي والميت ينبغي ان يقدم دعاءه الحي على الميت وعن ابن عباس رضه قال مر النبي عليه السلام بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر اي كانه قد استفوا وجعلوا ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته ونحن بالاثر اي العقب

كتاب الزكوة من الصحيح

عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب يريد به اليهود والنصارى فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فادعهم الطاعة اي لذلك اشارة الى شهادة ان لا اله الا الله اي قبلوا الاسلام فاعلمهم انه قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروض كما ذهب اليه بعض الاصوليين فان هم اطاعوا لذلك اشارة الى خمس صلوات فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة اي زكوة تؤخذ من غنيائهم عمومه يدل على وجوب الزكوة على الطفل الغني فرده على فقرائهم يدل على انها يصرف الى فقراء بلد المال للاضافة ولو نقلت عنه الى الاحوج كره وليسقط بالاجماع فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة وهي خيار المال اي اتق نفسك ان تأخذ خيار اموالهم بل على ان ليس لك ان تأخذ خيار المال الا ان يرتضع به رب المال واتق دعوة المظلوم عطف على عامل اياك المحذوف يعني لا تظلم احدا فان تأخذ ما ليس بواجب عليه او ترد به بل انك فانك

ان ظلمت ودعا عليك لسوء يقبل الله دعاءه فانه ليس بينها الى من دعوته حجاب وبين الله حجاب وهذا بيان لعلة سرعة القبول وعدم الرد وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها اي الضمير راجع الى الفضة لقربها او اراد كل واحد منهما والذهب مؤنث لانه بمعنى العين الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء من فيه معنى صيرت ذعبه وفضته صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره والضب على انه مفعول ثاني جعلت كاشال الالواح من نار فاحميها الضمير المستتر في جعلت كناية عن مذكور فاحمي على صيغة المجهول الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور راجع الى الصفائح اي تلك الصفائح القابلة يعني مرة ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فتكوى بها اي بتلك الصفائح جبينه وجبينه اي جبهته وظهره وذلك لانه اذا راى الفقير الطالب تذكر كوة اعرض عنه بوجهه وصرف اليه جبينه وعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يقوم عن موضعه وتولى ظهره اليه وينهب فتكوى كما ذكر اعضاء من تولاها الى آخرها اعيدت الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها واراد دوام التعذيب وبوبه هذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يرى سبيله اما الجنة بشهادة قوله حتى يقضى اي يحكم بين العباد اي ليستريح هذا النوع من العذاب الى ان يقضى الله بينهم فيرى المتحقق سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكنه تم عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وقال عليه السلام ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها من تعجيضته اي ومن حقها حلبها بالكسر يوم ورودها اي الورد الماء الذي يرد الى الشفة عليه والمراد ان يحلبها عند نوبة وروده على الماء ليصيب الناس من لبنها وحمى يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الآتي ودون غيره لشدة ملئها فتشق العطشى وشدقة للحلب الا اذا كان يوم الفحيمة بفتح اي التي صاحب الابل على وجهه لها الى الماء بقاع اي مكان سنة قرقر اي ملس وقيل القرقر بمعنى القاع فكره لئلا تكيد او قرقر حال من المجرور في لها والعامل بطح اي حال كونها اوفر ما كانت في الدنيا اي اتم في القوة والسمن ليكون اثقل وطئا لا يفقد اي لا يعدم صاحبها منها اي من الابل فصيلا اي ولد الابل بل كبير جميعها والجملة تأكيد لقوله اوفر واصر انطاما اي يصر به الابل اي يشد فخذها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى بارجلها ونعجته بافواهها اى باسنانها والبغى عليه وتعذيبه طلبا مر عليه
اى على صاحبها او لاحاها اى اولى الابل او عليه اجرها قيل تحريف لان الزكوة
انما يستوفى من الاول لانى الاخرة لانه تبع لتسع للاول فى مروره وفى رواية
عن ابى هريرة رضه لقيها مضى عليه اجرها ادت عليه وابرها فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار والاصاب بقره والغنم لانه ذى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
بقاع له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء اى التى انهى اى مال
قرنا حالى خلف اذنها ولا جلحاء اى لا قرن لها ولا عضباء اى التى كسرت قرنها
تنطحه بقرونها التقطع الحرب بالقرن وانطاؤه باظلافها جمع ظلف وهى للبقرة
والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها ردت عليه اجرها فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قال عليه السلام والخيل ثلثة اى اصطبا على ثلثة اجناء النوع
رجل اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله
لجاهد الكفار على ظهرها فاطال لها اى للخيل حبلها فى مرج وهو الموضع الذى
يرعى فيه او روضة شك من الراوى فما اصابت فى طيلها ذلك صفة طيل
وهو بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذى يطول الدابة ليرعى من المرج او الروضة
من خير بيان كانت له حسنات اى يحصل لها اجر حسنة مقدار
سواضع اصابتها فى ذلك الحبل لان نية ذلك الجهاد وهى طاعة عظيمة
ولو انه اقصر فيه بان انقطع طيلها فاستنت بشد يد النون اى عدت
لمراجها وذهابها شرفا او شرفين اراد به عدوها الى الغاية شوطا او شوطين
وانما استنى شرفا لان الاثار تقع وحتى يبلغ شرفا من الارض اى مرتفعا منها فيقف
عند ذلك وقف غم فعد وما بالها كانت اثارها اى مقدار اثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد اى والحال انه لم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له ايضا شربت
منه بيني مقداره فالمحصل ان يحصل لها كلها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها
حسنات واما الذى هى له ستر فرجل ربطها تغنيا اى استغناء عن
الناس وطلبا لنتاجها ونقفا عن السؤال يعنى لغير كبها عند الحاجة
والاسال مركوبا من احد ثم لم ينس حق الله فى رقابها يعنى اراد به اداء
زكوتها اذا كانت سائمة ولا فى ظهورها اراد به زكوتها فى سبيل الله
او لغاز تركوب عليها او للغزو فهى له ستر لحفظه من الاستيال والاحتياج واما
الذى هى عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء اى ليفتخر بها على الفقراء وليظهر

عن نفسه التكبير والعظمة وشاة اى معاداة لاهل الاسلام فهى اى
تلك الخيل على ذلك القصد والنية وزر لصاحبها وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر وهى جمع حمار يعنى هل يجب الزكوة
فقال ما انزل على فيها شئ الا هذه الآية الفاذة اى المنفردة فى معناها
يعنى ليس فى القرآن عامة آية مثلها فى قلة الالفاظ مع جمع معانى الخير والشر
فيها الجامعة ستاها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات من
فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة مقدار نملة صغيرة خيرا يره اى ثوابه
فى الاخرة ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اى عقابه فى الاخرة وعن ابى
هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اى
اعطاه مالا فلم يؤد زكواته مثل له ماله صفيحة الجهول مالد يوم القيمة
شجاعا بالفتح قبل وبالكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا اقرع
وهو الذى لا شعر على رأسه من غاية سمه له زبيبتان حما الكفتان من سمه
التسوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما
الزيدتان يكونان فوق الشدقين بطوقه اى يطوق عنقه على بناء المجهول اى يجعل ذلك الشجاع
طوقا فى عنقه ثم يأخذه بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعنى
شدقيه فالشدق جانب الفم ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه
الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله اى لا يظنن الذين
يبخلون بما اتاهم من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
اى فى قال الذى منعوا الزكوة بان يجعل حية تطوف فى عنق عنقه ما منعها
يوم القيمة تهنئه من فرقه الى قدمه الآية وعن ابى ذر رضه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى
حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه اراد به كونها
اكمل نهة التجم ليكون انقل تطاءه باخفافها اى بارجلها وتنطحه بقرونها كلما
جازت اخرها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وعن جرير رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاكم المصدق
فليفارقكم وهو عنكم راض اى متصلوا ارضاه وقال عليه الله بن ابى اوفى
رضه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل على آل فلان فاتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى
اوفى الصلوة يعنى الدعاء والتبرك قبل يجوز على غير النبى صلى الله عليه وسلم
كما قال تم فى معطى الزكوة وصل عليهم فان الصلوة التى لرسول الله صلعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانها لمعنى التعظيم والتكريم وفى خاصته وفى رواية اذا اتى اهل النبى صلى الله
عليه وسلم بصدقة قال اللهم صل عليه وهذا يدل على ان المستحب
للعامل ان يدعو للمعطى اذا كوة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك
فيما ابقيت وجعل لك طهورا وقوله اسول الله صلى الله عليه وسلم عم على
الصدقة اى بعثه لاخذ الزكوة من ارباب الاموال فقبل اى جاء احد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس رضه وهو عباس ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى منع هؤلاء الثلثة زكوتهم اى لم يؤدوها فقال رسول الله صلعم ما ينقم
بفتح القاف وكسرها اى ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا
كفران هذه النعمة وهى انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله استدعام
الاغنا الى نفسه ايضا لانه عم كان سببا لدخوله فى الاسلام
وجوان العينية وهذا معذرة منه عليه السلام لابن جميل حيث قابل
شكر الله عليه بالكفران واما خالد فانكم تظلمون خالدا اعطى لنيكم
آياه لا بلزمه وحاله انه قد احتبس ادراعه جمع درع واعتده جمع عتاد
بالفتح وهو ما يعد من الدواب والسلاح للحرب اى حبسها وقفا فى سبيل الله
فلا يلزمه فى ذلك زكوة وهذا اعتذار منه عليه السلام لخالد بن الوليد
وفيه دليل على احتباس لان الحروب حتى الخيل والابل والثياب البسط
وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رح وعلى انه يقبع من غير اخراجه
من يد الواقف واما العباس فهى على ومثلها معها قال ابو عبيد رح هذا
ان صح فى لزام الزكوة عن العباس بان النبى عليه السلام اخذ صدقة
العام المتقدم عنه لاوقت ياده لحاجته اليه التزم عليه السلام
اعطاء صدقة العام الذى طولب منه والعام الذى قبله ثم قال عم
باعمر اما شعرت اى اما علمت العمرة للاستفهام وما للنفى ان عم
الرجل صنو ابيه اى مثله وهذا يؤيد معنى الان اباه لاته وقع موقع التعليل
لقوله فهى على وقيل اخبارا عما مضى وهوان اسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم استسلف منه صدقة عامين لما روى انه عم قال اتى
تسلفنا من العباس صدقة عامين عن ابى حميد رضه الساعدى قال
استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
من بطون قحطان يقال ابن اللتبية اسم عبد الله ينسب الى امه ولم
يعرف اسمها واللتب بالضم بطن من العرب اى جعله عاملا على الصدقة
فلما قدم قال اى الرجل لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا اهدى لى اى

اعطانى

اعطانى القوم هديته فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فانى استعمل رجالا منكم على امور مما ولانى الله اى جعلنى
فيه حاكما فيأتى احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى فهلا جلس
اى لم لم يجلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ما يهدى اليه ام لا يهدى
جلس ايهدى له ام لا يعنى لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد
شيئا الا لطمع ان يترك بعض زكوته وهذا غير جائز والذى نفسى بيده لا يأخذ
اى لا يسرق احد منه اى من مال الزكوة شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله
على رقبته ان كان اى المأخوذ بعيرا له رغاء بضم الراء صوت البعير او بقرة لها
خوار بضم الخا صوت البقرة او شاة تيعر اى تصيح لبعد العوضات
ليكون اشهر فى الفضيحة ثم رفع عليه السلام يديه حتى رأينا عفرة الابطه
العفرة بياض ليس بخالص اراد به هنيئت الشعر من الابطين المخالطة بياض
الجلد سواد الشعر وقال اللهم هل بلغت اى ما امرتنى بتبليغه احكم السرة
اللهم هل بلغت تثنى كرر ذلك حجه عليهم وتعظيما لامر السرقة وتحفظا لهم
فى خواصهم وقال من استعملناه منكم اى جعلناه عاملا على عمل فكتمنا
اى اخفى عنا مخيطا بكسر الميم الابرة فما فوقه اى شيئا كون فوق الابرة
فى الصغر كان وكل الكتمان غلولا اى خيانة يأتى به اى بما غل يوم القيمة
تفضيحا له وتعذيبا عليه قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وفى الحديث
تخريص عمل على الامانة وتحذير عن الخيانة وان كانت فى شئ قليل
عن الحسن عن ابن عباس رضه انه قال لما نزلت هذه الآية الذين يكنزون
الذهب والفضة كبر بضم الباء اى شق وعظم ذلك على المسلمين لانهم
حسبوا انها بمنع جمع المال وضبط قلما وكثر فقالوا يا رسول الله انه كبر
على اصحابك هذه الآية فانا رءم على ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء
الواجب لا الجمع والضبط مطلقا فقال انه انما فرض الزكوة الا ليطيب اى
لينظهر ما بقى من اموالكم فان من اتى ما وجب عليه من الزكوة والخراج فى
اعتناء ما بقى منها فكنز بفتحات وتشديد الباء اى ستبقيه عكم الصدقة برفع
الاشكال وعدم حرج المظنون فى افتتاح الاموال اذا زكت اذ انتفاء
ركن فيها جب افتتاحها وقال عمر رضه ما اتى زكوته فليس بكنز وان كانت
تحت سبع ارضين وعالم بؤد زكوته فهى التى ذكره الله تعالى والكان على
وجه الارض ثم قال اى النبى عليه السلام ما رأى استبشارهم لانك الا
اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة فانها خير ما يعده حزه الرجل لان ينتفع
فيها اكثر لانه اذا نظر اليها تسره حسنتها وجمالها وتحصل منها تلذذ وتمتع شهوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووضع الزنا قال وهم من زوج فقد حصن ثلثي دينه واذا امرها بامر الخائنة و
خدمته واذا غاب عنها لحفظته اي حفظت حق زوجها من جنوحها والنعاس عليها
وحفظت بيت زوجها ومالها واولاده فهذه نتائج كثيرة دينا ودنيا لا يحصل بعضها
بغيرها ولكن مثل هذه قليلة في زماننا وعن جابر بن عتيك رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستأتيكم ركب جياع اكلب مبغضون
بفتح العين المثقلة المراد بهم عمال الزكوة وسعاتها سماهم بذلك لما في بعض
من حب المال وكراهة مفارقته فهم مبغضون طبعا لا شرعا ان عدلوا والا
فمبغضون طبعا وشرعا والمراد بالبعض العمال قد يكون من سكان الحي
فارحبوا عليه السلام بالصبر على سوء خلقهم بترحيبهم وتعظيمهم بقولوا فادا
جاؤكم فرحبوا بهم اي قولوا مرحبا واهلا واحفظوا عليهم وتعظيمهم وخلوا
بينهم وبين ما يبتغون اي اطلبون يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان في تفكم
مخالفة السلطان فان عدلوا في اخذ الزكوة فلا نفسهم اي فعليهم الوباء وان
ظلموا بان اخذوا اكثر من الزكوة اكثر من واجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك
الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم فارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا
اي السعاة لكم بالخير عند ارضائكم بايفاء الزكوة وفي رواية ارضوا مصدقيكم
قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم وقال البشير بن
الخصاصية رضه وهي اتم بشير منسوبة لاخصاصة بني من الازد قلنا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان اهل الصدقة يعتدون علينا اي يجاوزون الحد
يعني يأخذون اكثر مما يجب علينا افكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون فقال
عليهم في جوابهم لا وان كرهم حتى لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة
ومكر ولانه لو حقق رتماكتم بعضهم على عامل غير عالم وعن رافع بن خديج
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العامل على الصدقة
بالحق اي العامل الذي لم يظلم ارباب الاموال ولا يخفون كالغازي في سبيل الله
في الثواب حتى يرجع الى بيته وعن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلب الجلب نزول العامل موضعا بعيدا
من ارباب الاموال وامرهم ان يجتمعوا اموالهم عنده ليأخذ زكوتهم نهى
عن ذلك لما فيه من المشقة عليهم ولا يجنب الجيم ان عدل الساعي وهذا
الباب للاموال اي ان بعد وامن مواضعهم المعهودة كبيت يكون مشقة
على العامل في اتيانهم ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم اي في منازلهم وعن
ابن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استفاد مالا فلا
زكوة فيه حتى يحول عليه الحول يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس

مثل ان يكون له ثمانون ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد وابعون شاة
باستتاج او ميراث او غيرهما لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من
وقت الاستتاج او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه وهذا
قول الثلاثة فقط والمحمدره وقال ابو حنيفه رح يكون المستفاد تبعا له
فاذا تم النصاب فيه وجب الكل عنده كما ان النتاج تبع لامهاته والوقف على الفقراء
اصح يعني ان بعضهم مرفوعا عن ابن عمر والاقول ابن عمر قال رسول الله صلعم
وهذا اصح عن علي رضه قال سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل اي تجب حالا بمضي الحول فرخص له في ذلك يدل
على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولي يفتح الواو وكسر
اللام يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اي تأخذ الزكوة
منها فينقص شيأ فشيأ وهذا يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي
وبه قال الثلاثة في ره ومالك واحمد ره لا زكوة فيه ضعيف قيل ضعيفه
من جريه آخر ذيره اي الاجتماع عن عمرو بن شعيب والي الصباح ضعيف في هذا
الباب باب ما يجب فيه الزكوة من الصباح عن ابي سعيد الخدري رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وصاريعة امداد وكل
مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والثلثي رطل فتي والرطل مائة
وثلثون درهما وعند الجماعة رح كل مد رطلان من التمر صدقة وفيه حجة للثاني
ابي يوسف ومحمد ره في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة امثلها واوله ابو حنيفة
بان المراد منه زكوة التجارة لان القناس كانوا يبتاعون بالاوساق وقيمة
الوسق اربعون درهما وليس فيما دون خمسة اواق جمع اوقية وهي
في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء
الفضة معروفة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث
الى العشرة الى ليس فيها صدقة حتى يبلغ خمسا وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم
صدقة في عبده ولا في فرسه وهذه حجة للثاني ابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة
في الفرس وتقدم في عدم وجوبها في العبيد والخيل طلقا في قوله
العدم ونجب ابو حنيفه رح الى وجوبها في الفرس وفي العبد اذا لم يكن للتجارة
وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي وعنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر عن انس رضه ان ابا بكر رضه كتب له اي لانس هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله اه هذه فريضة الصدقة التي فرض
اي فرضها او وجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى على المسلمين
والتي امر الله بها اي بالصدقة رسوله في سئلها اي سئل فوقها اي فوق
حقها فلا تعط الزيادة او لا يعط شيئا الا الساعي من يعين مقاديرها من
المسلمين على وجهها اي على حسب ما بين النبي صلى الله عليه وسلم من يعين
مقاديرها فليعطها ومن سئل فوقها اي فوق حقها فلا تعط اي الزيادة او لا
يعط شيئا الى الساعي اي بل الى الفقراء الغقراء لانه لكثير لصغيرا نا
ويسقط طاعته وبهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فليه ان يأباه
ولا يجري رضاه فان تمت هذا خالف حديث جرير ارضوا المصدق وان
ظلم قلت اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان بنسبة
الظلم المبهم على عامل المزكي وهذا عام فلا منافاة بينهما في اربع خمس مبتداء
محذوف اي الواجب والمفروض والمعطى في اربع وعشرين من الابل خبر
لقوله اربع وعشرين فما دونها من الغنم بيان في الامر في الواجب لا بمعنى الفي
خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فغيها بنت مخاض انثى وهي التي
لها سنة واحدة سميت بذلك لان امها قد صارت مخاضا اي حرى اي
حاملا وانما قيد بالانثى لان البنت في غير الآدمي قد يقال ويراد به الجنس لا الانثى
خاصة فقيد به دفعا لهذا الوهم فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى وهي التي لها سنتان سميت بذلك لان امها لبون
بالاداة اخرى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي لها
ثلث سنين سميت بها لانها استحقت الركوب والتحمل عليها طروقة
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعوله وهي من الابل انثى بلغت ان يضربها
الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي لها اربع سنين سميت بها لانه سقطت اسنانها والجذع السقوط
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحديث يدل
على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وعلى ان الابل اذا زادت
على مائة وعشرين للاستانف الفريضة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل

فليس فيها

فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا فغيها شاة ومن
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما بدل على جواز دفع القيمة في الزكوة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون
فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا يدل على جواز النزول
والصعود في السن الواجب عند فقده الى سن آخر فان لم يكن عنده
بنت مخاض فانها على وجهها يحتمل معناه على ثلثة اوجه اما ان يكون عنده بنت
مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة ونحوها المعدودة او لا يكون عنده بنت
مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه بدلا عن بنت مخاض وليس معه شيء اي لا يلزم عليه مع ابن اللبون شيء
آخر من الجبر وهذا يدل على ان افضلية الانوثية بالجبر يقتضي الستوي وفي
صدقة الغنم في سائمتها بل من صدقة الغنم وحال اذا كانت اربعين
اي عشرين وما ية شاة يدل على ان الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت
سائمة دون المعلوفة فاذا زادت على عشرين وما ية الى مائتين ففيها
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياة فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير
اربعمائة فيجب اربع شياة وعليه الاكثر وقيل اذا زادت على ثلثمائة واحد
ففيها اربع شياة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
واحدة بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصة وان رفعت فتقديره
هي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها
والاخذ في الصدقة هرمة وهي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة والاوآء
عوار وهو بالفتح العيب وقد يضم والفتح اصح قيل هذا اذا كان كل ماله
او بعض ماله وبعض سلما فان كان كله معيبا فانه يأخذ وان اوسط
ولا يتبين وهو قول المزني وبعض مالهم سلما فان كان كله اي لا يأخذ منه قيل

اذا كان الكل او البعض اناثا الا ان شاء المصدق بكسر الدال وتشديدها
على رواية الجمهور وهو العامل يدل على ان الاجتهاد اليه ليأخذ الانفع للمال بكون
لانه نائب عنهم بدليل ان اجره عليهم من مالهم رواه ابو عبيد بفتح الدال
المشددة وهو صاحب المكاسة واليه الحج بين متفرقة بان يكون الكل واحد من
الاربعين او مائة وشاة ولم يخلطا حتى مضى عليهما سنة ثم خلطا في آخر
السنة ليكون زكوتهما شاة واحدة فهذا لا يجوز بل على كل واحد منهما
شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لكل واحد منهما شاة ومضى عليهما
سنة في رأي العامل وامرهما بالتفريق ليأخذ من كل واحد شاة فهذا
لا يجوز ايضا بل عليهما شاة واحدة وقوله خشية الصدقة بتوجه الى
الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القلة في الصدقة واما من جانب
المالك فخشية الكثرة فامرهم كل واحد منهما ان لا يحدث في المال
شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة وما كان من خليطين اي
الواجب الذي اخذه الساعي للخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهو بعير من احدهما فانه
يرجع على شريكه بخمسه خشية على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا
ظلم واحدا منهما زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وفي الرقة بكسر الراء
وتخفيف القاف اي الفضة المضروبة واصلها الورق والساعرض المواشي
اي يجب فيها اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر وهي خمسة دراهم فان لم تكن
الا تسعين ومائة فليس فيها شيء يعني لا زكوة فيها نقص على كمال
المائتين الآن يشاء ربها وعن عبد الله بن عمر رضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السماء اي المطر والعيون او كان عشريا وهو
الذي يشرب بعروق من نفس الارض يجتمع في حفيرة من عشر على الشيء بعشر
عشرا او عشرا اي طلع عليه لا يحتاج على الماء بلا على من صاحبه فانه تكلف
الى العشر العشر وما سقي من النضح اي ما سقي من بئر بالبعير او البقر او نحو
غير ذلك نصف العشر لما فيه من المؤنة وعن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء البهيمة سميت بها لانها لا تكلم
وكل من لا يقدر على الكلام اصلا او فهي اعجم ومستعجم كذا في الصحاح جرحها
جبار اي هدر يعني اذا انفلتت الدابة شخصا ولم يكن معها صاحبها
وكان نهارا لا ضمان بخلاف ما اذا كان ليلا لتقصير المالك في ربطها
او المعارة تربط الدواب وسح نهارا والبئر جبار يعني اذا حفر بئرا
في ملكه او في موات ووقع فيها احد دابة او ضمان على حافرها لعدم العدوان

فيه واذا حفرها في الطريق او في ملكه لغيره بغير اذنه فالضمان على حافرها لا على الخبر
والمعدن جبار يعني لو احفر واحدا او صوفا فيه الذهب والفضة فيخرجها منه
ووقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الغواص والطبان
وغيرهما وفي الركاز الخمس وهو بكسر الراء عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية
المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والفضة تختلفها لانه كلاهما
مركوز خلافا للمذكور في الارض اي ثابت يقال ركزه اي دفنه قيل والحرث
على رأي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهوله اخذه وفي رواية
ابي هريرة قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة التي خلق الله تعالى
في الارض يوم خلقها هذا نافي الاول من الحسان عن علي رضه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت عن الخيل والرقيق
اي تركت اخذ زكوتها واجاوزت عنها وفي رواية الصدقة الرقة اي الفضة
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمس دراهم وفيما زاد على حساب ذلك وهذا يدل على انه يجب الزكوة
في الزايد على النصاب بقدره قل او كثر وإليه ذهب ابو يوسف والمختار
وقال ابو حنيفة رح لا زكوة في الزايد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وكل الكسر
على انه يكون الزايد على المائتين الاربعينات وفي الغنم في اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة الى مائتين فان زادت ففيها
شياة الى ثلث مائة فان زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن
الا تسعا وتسعين فليس عليك فيها شيء وفي البقرة في كل ثلاثين تبيع
وهو الذكر الذي له سنة واحدة سمي به لانه تبيع امه بعد تمام السنة والانثى
تبيعة وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان وليس على العوامل شيء رجح
عاملة وهي تعمل عدا ما البقر والجمل كالحراثة وسقي الماء والجمل يعني لا زكوة فيها
وان كانت نصابا وهذا عند ابي حنيفة رح والشافعي رح وقال مالك رح تجب
وعن معاذ بن جبل ان نبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلعم المعتدي في الصدقة اي العامل
الذي يتعدى على المزكي في اخذ زكوته عن القدر الواجب كما ينبغي في الغنم لانه
ربما يكون سببا لمنع رب المال من اخراج زكوته عن الستة الغالبة
فكان ظلما للفقراء فيكون سببا لذلك فكانما في الاثم سواء وقيل المعتدي
الذي يجاوز الحد في الصدقة بأخذ ما لا يبقي لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي
ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه وعن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد الخدري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب
والا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم البيان فيما اول هذا الكتاب في
حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي موسى بن طلحة قال عندنا
كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امره ان يأخذ
القمح والشعير والتمر والزبيب هذا ولم يذكر فيه ماله لا يجب الزكوة
الا في هذه الاربعة فحفظ على يجب عند الشافعي فيما ينبته الآدميون ان كان
قوت الآدميين وعند ابي حنيفة الارض فوتا كان اولا واتى امره عليه السلام
بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها **مرسل** عن عتاب بن اسيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم جمع كرم وهو شجر العنب
مخرص اي يخرز ويجمع كما يخرز النخل ويعتبر الخارص ان هذا العنب او الرطب
كم يكون اذا كان زبيبا او تمرا ثم يؤدي زكوته زبيبا اذا بلغ نصابا كما تؤدي
زكوة النخل تمرا **الى** سهل بن ابي حثمة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرصتم فخذوا وذري كتاب ابي داود اذا خرصتم فخذوا فدعوا
اي اتركوا الثلث الثلث توسعة عليه وان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطيب منه وهو قول الشافعي في القديم
وفي كتاب التفاح فخذوا الجلاء يعني اذا اخذتم الزكوة فلا تأخذوا زكوة
الثلث او الربع وهذا قال سحنون واحمد واما عند الحاج والشافعي رح في
الجديد قال سحنون ومالك ره لا يتركوا الشيء وتأويل هذا الحديث عندهم
انه انما كان في حق يهود خيبر فانه عليه السلام ساقاهم على ان يكون لهم
نصف التمر ولرسول الله صلعم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع
تسامحا لهم ويقسم الباقي نصفين نصفا لهم ونصفا له **وقالت عائشة**
رضه كان النبي عليه السلام يبعث ابي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر
جمع يهودي فيخرص النخل حين يطيب اي حين يظهر فيه التمار كالحلاوة قبل
ان يؤكل منه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في النخل في كل عشرة اوساق زق بفتح المعجمة جمع زق ظرف من جلد يجعل فيه
العسل او السمن وغير ذلك وهذا يدل على ان في النخل العشر
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الحديث الاعشر فيه وعليه مالك
وعن زينب رضه امرأة عبد الله بن مسعود رضه انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن في اي اخرجن زكوة اموالهن
ولو من حليكن يدل على وجوب الزكوة في الحلي وان كان مباحا وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه وفي قوله الآخر ومالك واحمد في ابو جبون الزكوة

في الحلي المباح فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **عن عمرو** بن شعيب رضه عن
ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما
سوار ان من ذهب فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا
لا قال فادّيا زكوة هذا التصغير فيه يعني اسم الاشارة يدل ايضا على وجوب
زكوة في الحلي وان كان مباحا **ضعيف** عن ام سلمة قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة
سئمت بها لبسها منه قلت يا رسول الله اكنز هو يعني استعمال الحلي
كنز من الكنوز الذي انزل الله صاحبه النار في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ام لا فقال ما اتى الذي بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس
بكنز **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع اي من المال الذي تهيئه للتجارة **وروي**
عن فيه والصواب الى عن كثير بن **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والباء منسوب الى قبل
وهي اسم موضع من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وايضا موضع
بعينه بينه وبين المدينة ستة ايام واسع وفيه ساجة النبي صلعم وبه
قرى كثيرة وهو بالقرب من المدينة بين الحرمين فتملك المعادن لا يؤخذ منها
الا الزكوة الى اليوم والمراد بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة
لغير المعدنين وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن والعلماء ان كانت
بالجنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها وعلى وجوب الزكوة فيها وهو مذهب
مالك واحمد واحد قولي الشافعي والقول الآخر وابو حنيفة يوجبان
الخمس مع المعدن والقول الثالث ان وجد جنب ومؤنة ففيه ربع العشر
والا ففيه الخمس **باب صدقة الفطر** عن ابن عمر رضه قال
فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا
يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر ووجب بعضهم اي وجوبا يقدم
معنى القناع في حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة على
العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا امر استحباب لجواز التأخير الى
آخر اليوم عند الجمهور **وقال** ابو سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر
صاعا من طعام اي حنطة وفي هذا حجة لمن قال في الجابة صدقة الفطر
من الحنطة صاعا او صاعا من قط بالضم والكسر الكشك اذا كان
من اللبن او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او هذه بالتنويع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا للتحقير يعني كنا نخرج هذه الانواع على حسب ما نعتقده جائزا وفي الاقط
خلاف ظاهر الحديث يدل على جوازه **من الحسان** عن ابن عباس رضه
قال في الفطر رمضان امر جوا صدقة صومكم فرض رسول الله هذه الصدقة
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع قمح اي حنطة او اليه ذهب ابو حنيفة
على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير وقال اي ابن عباس رضي الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم اي نظهره لانه يطهره من اللغو
واللغو هو الكلام الباطل والرفث هو الكلام القبيح لان الحسنات يذهبن
السيئات كما ثبت به من امر بوجب الفطر على الاطفال لانهم اذا الزموهم
الصيام لم يؤدهم طهرة والاكثرون على ما جاء بها عليهم لعلتهم نظروا الى علة
الايجاب مركبة من الطهرة والطعم فغلبوا العلة رعاية لجانب المساكين اذ وجب
اغناؤهم عن هذا الى ان شرط وجوبها ان تملك ما يفضل عن قوت يومه
ونفقه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة وطعمة للمساكين
يكون فيهم يوم العيد منا وبنى لتسوية بين الفقير والغني ووجوبان الفوت
في ذلك اليوم **باب من لا يحل له الصدقة ومن تحل له** قال انس رضه
اخو النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة لاكلتها الحديث يدل على حرمة الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى جواز الاكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلب صاحبه
وقال ابو هريرة اخذ الحسن بن علي تمرة الصدقة اي من تمرة الزكوة
فجعلها في فيه اي في فمه فقال عليه السلام كخ كخ بضم الكاف وكسرها
زجر وردع للصبي عن تناول الشيء ليطرحها اي التمرة في فيه ثم قال اما شعرت
اي اعلمنا انا لا نأكل الصدقة وهذا يدل على انه وجب على الآباء نهي
الاولاد عما لا يجوز في الشرع **وعن** عبد المطلب بن ربيعة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد فان الصدقة لا تحل لابني صلعم خرج لحاف او قطوفا وكذا
المخرومة لان محمدا عم اي اخر بابه وانما التقطوع تمباح لهم **وعن** ابي هريرة
رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه
اهدية هي ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل
هدية ضرب بيده اي تناول بها وكان من عزب اذا ذهب طالبا لمعيشة
اي اذهب بيده الى ذلك فاكل معهم وذلك لان الهدية اغا يراد بها ثواب
الدنيا لانها عليك الغير نفعا باليد واكراما والصدقة محض ثواب الاخرة
فيفرها نوع ترحم واذلال للآخذ **وقال** عائشة رضه كان في بريرة وهي

اسم جارية اشتريتها عائشة رضه فاعتقتها ثلث سنين اي حصل بسببها
ثلث مسائل لها احدى الثنتين انها عتقت فخيرت في زوجها بين فسخ
نكاحه وامضائه فالمراد اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت فملكوه
فان اختارت فسخ النكاح وان شاءت لا **وقال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له هذه
هي المسئلة الثانية **ودخل** رسول الله و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة هي في الاصل القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن
وقرآن تعوذ بالحجر فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت جمع ادام
وهو ما يطيب به اكل الخبز ويصلحه بلغة الاكل بسببه فلما لم يؤت اليه
فما رأى في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم والاستفهام للتقرير قالوا
بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو
عليها اي التحم على بريرة صدقة ولنا هديه فهي المتصدق به على من حرمت
عليه بطريق الهداية وهذه هي المسئلة الثالثة **وقالت** عائشة رضه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها من
اثاب اذا اعطى الثواب اي يعطي عوضها **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق
يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت اي الداعي وهذا حث على
التواضع واجابة الدعوة قال القاضي من حقه على كراع الغنم هو موضع بين مكة
والمدينة فقد علط ولو اهدي يعني لو ارسلني احد الى ذراع الغنم على رسم الهدية
وهو ذراع التي ذراع الغنم لو ذراع الكرباس لقبلت وقال ليس لمسكين
الذي يطوف على الناس مرده اللقمة او اللقمتان والتمرة والتمرتان
اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا
ليس بمسكين لانه يعتاد مؤنته والمراد ذم من يعد هذا فعله اذا لم يكن مضطرا
ولكن المسكين الكامل في المسكنة التي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به اي
لا يعلم حاله انه محتاج فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس بل يخفي
حال نفسه اوى عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتكفل
ان لا يسأل الناس شيئا اتكفل له بالجنة قال ثوبان انا يا رسول الله فكان
لا يسأل شيئا **من الحسان** عن ابي رافع معتق النبي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة اي ارسله
ليجمع الزكوة فجيها فلما اتى رأى ابا رافع في طريقي فقال لابي رافع اصحبني
اي ائت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم كيما نصيب نصيبا من الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لاقول لرأن يعطيك شيئا سئلتها اى من الصدقة انطق النبى فسأله فقال
ان الصدقة لاتحل لنا وان موالى القوم من انفسهم وهو دليل من قال بحرمة الصدقة
على موالى من تحرم الصدقة عليه والمشهور انها لاتحرم على موالى بنى هاشم وبنى
عبد المطلب لانتفاء السبب والجمع بينهما انه عم فحل هذا تحريمها وحبالهم
على التشبيه بسائرهم **وعن** عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى ولذى مرة بالكسر اى قوة سوى
اى صحيح الاعضاء وتمام الخلقة على عمل قال الاستقامة يعنى لاتحل الزكوة لمن
اعضاؤه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبقال
الشافعى وبرأى لاحظ فيها لغنى ولاقوى يكتسب **وعن** ابى سعيد رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى الا
لخمسة لغاز فى سبيل الله اوالعامل عليها اى على الصدقة اوالغارم
وهو الذى استدان ليصلح بين طائفتين تسكينا للفتنة وان كان
غنيا اوالرجل اشتراها اى الصدقة من الفقير بماله اوالرجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لغنى وبرأى اوابن السبيل
عن زياد بن حارث الصدائى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فبايعته فاتاه رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم
نبى ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها اى فى الصدقات هو الله فجزأها
اربعة فان كنت من تلك الاجزاء
اعطيتك حقك بدل على انه يفرق على اصنافهم **صحيح باب**
من لاتحل له المسئلة ومن يحل من الصحاح عن قبيصة بن مخارق قال
تحملت حمالة وهى بفتح الحاء وتخفيف الميم ماتحمل عن غيره من دية اوغرامة
لوقع وقع حرب بسفك الدماء بين فريقين فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسأله فيها بمعنى لاجلها فقال اقم اى انت حتى
تاتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا
لاحد ثلثة رجل يالرفع خبر مبتدأ محذوف وباطن حال من ثلثة تحمل حمالة
فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ فى الطلب حتى يصيبها
اى يحل المال ثم يمسك عن المسئلة يعنى اذا اخذ من الصدقات ما
يؤدى ذلك الدين لايجوز له اخذ شئ منها ورجل اصابته جائحة وهى الآفة
المهلكة للثمار والاموال اجتاحت ماله اى استأصلته والمهلكة فحلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من العيش اى مايقوم به عيشته من قوة
اليأس اوقال سدادا من عيش بكسر السين مايسد به

الفقر اودفعة ويكفى الحاجة ورجل اصابته فاقة اى فقر حتى يقول ثلثة من ذوى
الحجى اى العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة وهذا على سبيل الاستحباب
والاحتياط ليكون اول على براءة السائل عن الشبهة فيما يليه اوعلى الناس
الى سد حاجته وحتى يكونوا هم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من
باب التبيين والتعريف اذلا عامل للعدد الثلث من الرجال فى شئ
من الشهادات وقيل ان الاعسار لاتثبت عند البعض الا بشهادة لانه شهادة
على النفى فتثبت على خلاف ماعتبد فى الاثبات للحاجة فلابد من زايد
عليه واقل الزيادة واحد فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش
اوقال سدادا من عيش فاسواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا
وهو الحرام الذى لايحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها يأكلها صاحبها
سحتا بدل من الضمير فى يأكلها اوغير وتأنيث الضمير لمعنى الصدقة
والمسئلة قالوا هذا لحن سؤال الزكوة والتاسؤال صدقة التطوع
فمن لايقدر على كسب لكونه زمنا اوزاد علة اخرى جازله السؤال بقدر
قوت يومه ولايحل له اخذ وان كان قادرا على كسب فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكوة
وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لايحل له الزكوة
ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد اوجماعة فى بقعة واشتغلوا بالطاعة
ورياضة النفس وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسأل صدقة
التطوع وكسرات الخبز لهم والتلبس لاجلهم **وعن** ابى هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس تكثيرا
يترع الخاء فى الماضى او على انه مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه تكثيرا مفعول له
اى ليكثر ماله لاالاحتياج فانما يسأل جمرا اى نارا جهنم يعنى ما اخذه
بسبب العقاب باختيار اتما جعله جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون جمرا
حقيقة يعذب به كما ثبت فى مانع الزكوة فليستقل وليستكثر
بهذا توبيخ **وعن** عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة ليس
فى وجهه مزعة لحم بضم الميم من القطعة اليسير من اللحم وذلك لما لبكون
علامة له يعرف الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس فى الدنيا
واذلاله كما ذل فى الدنيا واراقة ماء وجهه بالسؤال آن **وعن** معاوية
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلحفوا فى المسئلة
الالحاف الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فوالله لايسألنى احد
منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا له كاره اللوم فيه لحاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيبارك له فيه والمعطية على الفور الالحاح في المسئلة وعن ابي هريرة رضه وانير بن العوام انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره لخير له من ان يأتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه وقال حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سألت فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بضم الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي الطري الناعم حلو بضم الحاء اي مايميل اليه الطبع السليم وقيل المخضر يكون في العين طيبا والحلو يكون في الفم طيبا والميل العين من النظر الى الخضر والميل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس حريصة بجمل بجميع المال لاتمل منه فمن اخذه بسخاوة نفس اي نفس المعطي واختياره من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعطه لشكره ولم يسأله او المراد نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الالحاح او عن انتفاء الصدقة او عدم امساكها بوجه له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي بطمع النفس والتطلع اليه لم يبارك له فيه وكان اي السائل لاخذ الصدقة في هذه الصدقة كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مع عظيم مصيبته جسيمة وقيل يشبه باليهيمة التي ترعى واليد العليا هي المعطية خير من اليد السفلى وهي الآخذة السائلة وقيل السفلى للمانعة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرء احدا اي لا انقص من احد بالتوآل والاخذ منه بعدك اي لا جد سؤالك بهذا الشيء حتى افارق الدنيا يعني لا اسأل احدا بعد هذه المرة الى ان اموت وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة فان اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وقال ابو سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده اي فني فقال ما يكون عندي من خير ما حضر به اي اكل شيء ملي من المال اعطيكم فلن اذخره اي لم امنعه عنكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ يستعفف كلاهما بمعنى اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله اي يعطيه العفة بمعنى من قنع بما وفى قوت وترك السؤال سهل عليه العفاة ومن يستغن اي يطلبه من نفسه الغناء وترك السؤال ويحفظ ماء وجهه

يغنه الله اي يجعل غنيا ومن يتصبر اي من نفسه بالصبر وكلفها عليه بصبر الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع عليه من الصبر لان نفعه عام موجود في كل حال يرشي على النفس من الفقر والطاعة وغيرهما وقال عمر ابن الخطاب كان النبي عليه السلام يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اي احوج مني اليه فقال خذه فتموله اي اتخذه في مالك واجعله ملكك وتصدق به فما جاءك من هذا المال شارة الى جنس المال الى الذي اعطاه اليه يعني من هذا المال كالمال وانت غير مشرف اي غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق ان لم يكن مخالفا وعالما اي عالما بانك بلا سؤال فلا تتبعه نفسك تابعة له ولا توصل المتعفة اليها في طلبه عن الحسان عن سمرة بن جندب رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل جمع مسئلة بمعنى السؤال كونوا بفتح الكاف بناء مبالغة من الكدح وهو الجرح وقيل الكدح اثر من خدش او عقص والمعنى كدوح بعض الكاف يكدح بها الرجل وجهه اي يمزق بالمسئلة ماء وجهه فكانه يجرحه الا ان يسأل ذا السلطان اي الحاكم وملك ببذه بيت المال فيعطيه منه ان كان مستحقا او في امر لا بد منه كما مذكور في حديث قبيصة وعن عبد الله ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش جمع خمش او خدوش جمع خدش او كدوح جمع كدح كلها بمعنى واحد وهو علامة مثل الجراحة قيل الخمش جراحة الظفر والخدش في الجلد والكدح في فوق الجلد قيل او هذه للشك من الراوي ويجوز ان يكون الكل من النبي صلعم على سبيل الترقيب بين علة السلام منازل اثنا بين نزع الذل والهوان لما كانوا منفاوتين على ثلث مراتب مستقل ومتوسط ومستكثر قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وهذا يدل على ان الناس على حسب ما دونها او مثلها من جنس آخر وهو غني لا يحل له المسئلة وعن سهل بن الحنظلية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه يجمع لنفسه نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه اي يطعمه طعام غدائه ويعشيه اي يطعمه طعام عشائه اي من له قوت هذين الوقتين لا يجز له وان يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع وفي رواية سبع يوم والسبلة بكسر الباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يشبع ويضحيها المصدر وعن عطاء عن رجل من بني اسد انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية اي اربعون
درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من ذهب او مال آخر فقد سأل الحافا
اي الحاحا من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما وعن جبشي بن
جناده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي مرتضاها الا آلذي فقر مدقع وهو الفقر الشديد
المفضي لصاحبه الى الدقعاء وهي التراب اي الى التصاقه به لشدته
اعني لا يكون عنده ما يتستر به او لذي غرم مفظع وهو الدين الشديد الشنيع
المنقل هذا لفظ الحديث ولكن المحكم هو اداء السؤال لاداء الدين وان
كان قبيحا فتحل له الصدقة ومن سأل الناس ليثري به يقال اثرى
الرجل اذا كثر ماله اي ليكثر بالسؤال ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة
اي ضعفا وهي للحر الحي كالجمر من جهنم والمراد به التحريق فمن شاء فليقل ومن
شاء فليكثر وروى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم
او لذي دم موجع وهو الرجل المتحمل دية عن ليس له او لا داء له ليأتيه مال ولم
يؤت ايضا من بيت المال فيجوز للشخص ان يستقي فيها والسؤال لها لتؤدي بها
الى اولياء المقتول لينقطع الخصومة بالاقل المتحمل عنه هو آخره او جمعه
اي القوم فيوجبه بقتيل وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس اي عرضها لهم وطلب
منهم ازالة فقره لم تسد فاقته اي لم يزل بل يبقى العبد حاله على الله
تعالى وبالناس حاجته ومن انزلها بالله اي عرضها له اوشك الله
اي عجل له بالغناء بفتح العين والمد اي بالكفاية آما بموت عاجل او غنى عاجل
بان يعطيه حالا ويغنيه باب الانفاق وكراهة الامساك من الفتح
عن ابي هريرة وابي ذر رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل
احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا واملي لمال
يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب
عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال الآتي اي اقصده بضم الخمزة اني احفظ
واعده لدين اي لاداء دين ان كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة
وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم
يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما لمن انفق ماله في الخيرات
ولم يمسكه اللهم اعط منفقا خلفا اي عوضا حالا ويقول الآخر

لمن لم ينفق فيها اللهم اعط ممسكا تلفا وعن انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاسماء بنت ابي بكر رضه انفقي ولا تحصي
اي ولا تبقي شيئا لا تواخار فان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه
لا تعدي ما انفق ضنة بشكة فيكون سببا لانقطاع انفاق فيحصي الله
عليك بالنصب جوابا للنفي اي فيقلل ارتفاق يقطع البركة عنه وبخاسبك
في الآخرة والتوعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء اي الظرف فيوعي الله
عليك اي فيمنع الله عنك نعمته وفضله وستر عليك باب المزيد
ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا واركان يسيرا وانثا مرجحا بالرفع
لما عرفها من مثال آنها لا تفقر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الثاني شيئا
يسيرا آلذي جرت العادة بالتاخ من قبل الزوج كالكسوة والتحفة
والطعام آلذي يفضل في البيت والاصلح للاتخار للشارع الفساد
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انفق يا ابن
آدم انفق عليك اي اعط اتناسي ما رزقتك حتى ارزقك وعن ابي امامة
قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل ان مصدرية مبتدأه خير لها
خير لك اي بذلك الفضل خير لك وان تمسكه اي ذلك الفضل شر لك
ولا تلام على كفاف اي لا لوم عليك على امساك كفاف وهو ما كف
من الرزق عن مسئلة الخلق يكف به وجهك عن الناس وان تحفظ
الكثير من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنه فانت بخيل والبخيل مذموم
وابدأ بمن تعول اي ابدأ في الانفاق والاعطاء لمن عون وتلزمك
نفقته عيالك فان فضل شيء فاعط الاجانب وعن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان اي درعان من الدلاح سائران من حديد والمراد بهما
الدرع كانة اريد بهما صفتان البخل والسخي الذي كانتا جبتان جبل عليهما
الانسان وقد اضطرت اي ضمت واشتدت وعصرت ايديهما الى ثديهما
بضم الثاء وهو حلمتي الصدر وتراقيهما بفتح التاء من فوق جمع ترقوة وهو
العظم الناتي بين ثغرة النحر والعاتق وفوق الصدر فجعل البخيل كلما هم
بصدقة انقبضت كل حلقة منها وقال بعضهم كلما هم بصدقة اي قصد اليها
قلصت اي انضمت الخلق بعضه ببعض واشتدت واخذت كل حلقة
بمكانها وقال قتادة يأتي على احدكم الزمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد
من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تخصيص المعنى ان الشحيح اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه كمن
عليه دين وبيده تخته فاراد ان يخرج منه لغريمها يسهل والبخيل عكسه وقال
عليه السلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة والمراد بالظلمات
هنا الشدائد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى
شدايدها واتقوا الشح قيل الشح بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع
من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره
فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب
من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل
اى من رجل بكثير النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا اى المال راس كل خطيئة
وعن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لان الصدقة
في الصحيح اشد على النفس من حال المرض فلا جرم ثوابه اكثر وعن ابي الدرداء
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند
موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع الى ليس مرء فضله لان للهدية
ح يكون سد بوه على النفس واتما الفضيلة لمن يؤثر المحتاج على نفسه
مع احتياجه وخاتمي الله تعالى على صفوتاه بقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة صح وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن اى في مؤمن كامل خير موصوف
والمبتدا البخل وسوء الخلق اى لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه وعن ابي هريرة رضه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان الشح والايمان في قلب عبد
ابدا هذا مهتد به وزجر عن البخل لانه ليس بمؤمن او المراد الايمان الكامل
وعن ابي بكر الصديق رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يدخل
الجنة خب بالضم وقد يكسر اى رجل خداع مكار مفسد بين الناس والبخيل
والمنان من المنة لانهما مهدم الخير اى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
مع الايقين حتى يطهر منها اتما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله
عنه او يخلص عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب وعن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع

هكذا

هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
يعني تصدق به من جوانب الاربع من المحتاجين والقول قد يستعمل في الفعل
مناسبا للمقام فمن كان جهذه الصفة فليس من الخاسرين بل هو من
الفائزين وقليل خاصم عائدة وهم مبتدا خبره قليل اى ان يفعل
كذلك قليل وعن ابي الدرداء عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله اى من رحمته تعالى
قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار يعني السخاوة خصلة
محمودة عند الله وعند الناس فلا شك ان سخي الرحمة والحب من الله
ومن الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد عن الناس قريب
من النار والجاهل السخي يرد بالجاهل عن عبادة العابد يعني ان الرجل
يؤدي الفرائض دون النوافل وهو سخي احب الى الله من عابد بخيل
اى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا اى المال راس كل خطيئة
وعن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لان الصدقة
في الصحيح اشد على النفس من حال المرض فلا جرم ثوابه اكثر وعن ابي الدرداء
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند
موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع الى ليس مرء فضله لان للهدية
ح يكون سد بوه على النفس واتما الفضيلة لمن يؤثر المحتاج على نفسه
مع احتياجه وخاتمي الله تعالى على صفوتاه بقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة صح وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن اى في مؤمن كامل خير موصوف
والمبتدا البخل وسوء الخلق اى لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه وعن ابي هريرة رضه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان الشح والايمان في قلب عبد
ابدا هذا مهتد به وزجر عن البخل لانه ليس بمؤمن او المراد الايمان الكامل
وعن ابي بكر الصديق رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يدخل
الجنة خب بالضم وقد يكسر اى رجل خداع مكار مفسد بين الناس والبخيل
والمنان من المنة لانهما مهدم الخير اى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
مع الايقين حتى يطهر منها اتما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله
عنه او يخلص عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب وعن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلع اشتد الجفاء والتقبض وهو ضمة التقبض اى بخيل بخ صاحبه عند اخراج
المال من ماله وقيل الصلع اشتد الحرص وجبن جالع اى خوف شديد
كانه يجلع قلبه من شدته مأخوذ من الجلاعة وهى المحاربة مع الكفار ومانعه من الدخول فى
الخيرات وانما قال بخ الرجل لان الاشتغال بخ المرأة ليس بمذموم **باب**
فضل الصدقة من الصحاح عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة عدل الشئ وفتحا وكسرا
مثله وقيل بالفتح ما يعادله من غير جنسه وقيل بالكسر معنى من تصدق
بتمر او مثلها من كسب طيب اى حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة
معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول له
وان الحلال المكتسب بقصد مجتى عظيم فان الله تعالى يتقبلها بيمينه
كناية عن حسن قبولها او الرضاء بها لان الشئ المرضى يتلقى باليمين
فى العادة ثم تربيتها لصاحبها تربيتها كناية عن زيادتها اى يزيدها
ويعظم ذاتها حتى يثقل لان زيادته بينة فى الميزان كما يربى احدكم فلوه
بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير وسمى ولد الخيل وهذا
يشمل لزيادة التضعيف حصه به حتى يكون مثل الجبل ذكر التربية فى الصدقة
اشارة الى انها مرضية كانت او ناطقة احج الى تربية الله لثبوت يقتضيه
فيها بسبب حبه والطمع الاموال **وعن** ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ما فيه ومن اما
للتبعيض او للتبيين او زيادة اى ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا
من مال او عالا بل يزيد اضعاف ما يعطى منه وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
للتنبيه اى لسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على
الانتقام منه الا عزا اى زاد عزا ورفعة وما تواضع احد لله الا رفعه الله
وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
زوجين من شئ من الاشياء الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما
لانه زوج مع آخر وهو المراد هنا لما جاء فى بعض الروايات انه قال
يا رسول الله وما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله
فى سبيل الله اى فى وجوه الخير دعى من ابواب الجنة وللجنة ثمانية
ابواب فمن كان من اهل الصلوة اى من كان يكثر صلوته اكثاره دعى
من باب الصلوة اى ينادى من بابها الى دخول الجنة ومن كان من اهل
الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان وهو ضد العطشان

اى الجنة

اسم الجنة والمعنى ان اهل الصيام بسبب طيبش انفسهم نوادينا يدخلون
من باب الريان وسقوا من ذلك الباب شربا طهورا قيل تكثيرهم فى الجنة
ليس على سبيل التعليل فقال ابو بكر رضه ما على من دعى من تلك الابواب من
ضرورة ما فيه ومن فى من ضرورة زائدة اى ليس على احد يدعى من
باب تلك الابواب ضرورة واحتياج ان لم يدع من سائرها لحصول مراده
وسهو دخول الجنة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم تكون حى يجتمع
به عين من جميع الابواب لصلوتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ثواب
الخير وارجو ان تكون انت يا ابا بكر منهم وفى قوله ارجو اشارة الى ان
ثواب الاعمال ينبغى ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها
وارجو ان يكون انت يا ابا بكر منهم وفى قوله ارجو اشارة الى ان ثواب
الاعمال ينبغى ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها وارجو
ان يكون انت يا ابا بكر منهم **وعن** ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من الاستفهامية والصبح
بمعنى صار وجيزه صائما وبمعنى دخل فى الصباح فيكون تامة وصائما حال
من ضميره قال ابو بكر انا قال اى تنبى عليه الاتصاف قمن تبع منكم اليوم جنازة
قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد
منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن
اى هذه الخصال المذكورة على الترتيب المذكور فى يوم واحد فى امرئ الا
دخل الجنة قبل معناه بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى مطلق الدخول
وعن عدى بن حاتم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
اى اوقعوها على انفسكم بالجبرات ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء
بتصدق ببعض تمرة يعنى لا تستقلوا شيئا من الصدقة فليتصدق منها
مقول حسن يطيب به قلب المسلم فان لم تجد فبكلمة طيبة **وعن** ابى ذر
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر مشاء المسلمات قبل
الرؤاية بيضب نساء وجوه المسلمات اى نساء الطوائف المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها قيل جارة المرأة زوجها ولكن فرض اشارة
اى ظلها هديته يعنى لا يمتنع احد كبنى من الهدية لجارتها احتقارا للموجودة
عندها ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليها فالمعنى لا تحقرن احد بكى
هدية جارتها بل يقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب
القلوب **وعن** جابر رضه انه انها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف اى ما عرف فيه رضاء الله من الاقوال والافعال صدقة اى ثوابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لثواب الصدقة وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لاتحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق
وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان
ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة وعن ابي موسى انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة شكر نعمة الله عليه
فالوا فان لم يجد اي ما يتصدق قال فليعمل بيديه اي فليكتسب حلالا يعمل بدنه
فينتفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع اولم يفعل قال فيعين ذا
الحاجة الملهوف اي المحزون المتضرر في امره قالوا فان لم يفعل قال فيأمر
بالخير قالوا فان لم يفعله قال فيمسك عن الشر فانه اي الامساك عن الشر
له صدقة يتصدق بها على نفسه لانه اذا امسك عنه تعالى كان له اجر
عمل في ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا وعن ابي ذر رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى اي عضم الانسان هو مفصل
الاصابع وجمعه سلاميات من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على
السلامى مجازا وفي الحقيقة واجب على كل واحد من الانسان بعدد كل مفصل
من اصابعه شكرا لله تعالى بان جعل في نظامه مفاصل يفصل على قبض
اصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعمة عظيمة كل يوم تضبط
على الظرافية تقلع فيه الشمس يقول بني الانسان اي افصلوا بين الخصمين وارفع
ظلم فلان عن مظلوم وهو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعدين اي
اعانك الرجل على دابته فتحمل عليها او ترفع عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة يعني اجوبتها كاجوبة الصدقة وكذا خطوة يخطوها الى
الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وعن عائشة رضه انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الانسان من بني آدم على ستين
وثلثمائة مفصل بالاضافة اي بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن
فمن كبر الله وحمده وهلل الله اي قال لا اله الا الله وسبح الله واستغفر الله
وعزل حجرا اي ابعد عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بالمعروف او نهى
عن منكر عدد متعلق بالاذكار منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات
المذكورة والخ هاهنا وتلك الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح
نفسه اي باعدها عن النار وعن ابي ذر رايته قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميده
صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
اي يحصل بهذه الطاعة اجور كما يحصل بالصدقات وفي جميع احدكم اهلكه

يعني في مجامعه صدقة وانما لم يقل وبمضغ احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة
اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجه او محصل ولده صالحا فالوا يا رسول الله ابانى
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوته لجنسه في حرام
اكان عليه فيه وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الصدقة اللقحة بالكسر او بالفتح ثم السكون الناقة الحلوب الصفي
الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة صحة وشاة الصفي منحة نصب
على التمييز او الحال والمنيحة عند العرب يطلق على العطية التي يملكها المعطاة
وعلى العارية لينتفع بلبنها او وبر حارها ثم يرد عينها وهو المعنى من قوله المنحة
مردودة قبل اصلها ان يكون في العارية ثم سمي به كل عطية مدح عم
هذا الفعل والساء الصفي صحة تعذر وصف ما دحة المنحة او استئناف
جواب عمن سال عن سبب كونها محمد وحة بانها اي ملتبسة على اناء
اترويح باجر اي باناء آخر وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا يفتح الغين المعجمة وكسر جاد وهو الاصح
او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة معناه
باي سبب يوكل مال الرجل يحصل له الثواب ويروى ما يرزى منه فهو له صدقة
اي يحصل له مثل ثواب المتصدق المسروق وعن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة موميسة اي فاجرة زانية مرت
بكلب على راس ركي وهي البئر بلهث اي يخرج لسانه من شدة العطش الحر
كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته اي شدته بخمارها فنزعت له
من الماء فغفر لها بذلك فقيل ان لنا في البهائم اجرا فقال في كل ذات كبد رطبة
اجر اي لمن سقاها حتى يصير رطبة اجر لكن بشرط ان لا يكون من المامور
بقتله كالحية والعقرب وغير ذلك وفي رواية في كل ذات كبد حرى فعلى
من الحر تانيث حران وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو
مذهب السنة وعن عمر رضه وابي هريرة انهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عذبت امراة في هرة في هذا للتسبيبة اي بسبب هرة
امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل كالبعيد
جوابا للنفي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة على الاشهر هوامها وحشراتها
وقيل هذه المعصية صغيرة فاضافت كبيرة باضرارها وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة
على ظهر طريق فقال لاتحنين اي لاتؤذن تهذا عن طريق المسلمين لايؤذيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى كيلا يؤذيهم فاوجب الجنة بكفن ان يكون ادخال الجنة بمجرد نية الصالحة
وان لم تعمد ان يكون فوجاف وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا تنقلب فى الجنة اى يمشى ويتجبر
فى شجرة اى بسبب شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى الناس وعن
ابى ذرة قال قلت يارسول الله علمنى شيئا انتفع به اى جملة قال اعزل
الاذى عن طريق المسلمين عن الحسان قال عبد الله بن سلام لما قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت اى تاملت وجهه
اى ابصرت وجهه ظاهرا عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول كلام
بادانا ان قال يا ايها الناس افشوا السلام اى اظهروه اكثروا واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام وعن عبد الله بن عمر
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام
وافشوا السلام تدخل الجنة بسلام وعن انس رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة تطفئ غضب الرب يجوز ان يكون
اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه نحو اتدبا كاورد لا يرد القضاء الا
الصدقة وتدفع ميتة السوء بكسر الميم حاز انتى عليها الموت اصله موتة قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمراد بميتة السوء ما لحقه عاقبته كالقتل للدفع
والالم الموجع ونسيان القرآن كما جاء الشعة واللهم والتردى والوقوع والحرق و
والغماء وعن معاذ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ
الخطيئة اى تزيل الذنوب كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
كما يطفئ الماء النار وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وهو كل ما فيه رضا الله تعالى وان من المعروف ان تلقى
اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك عند استقائك فى اناء اخيك
كيلا يحتاج الى نعب للاستقاء غريب وعن ابى ذر رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك صدقة وامرك
بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى الارض
الفضلاى فى ارض لا علامة فيها للطريق فضل فيها الشاذ صدقة
ونفرك الرجل الرديء البصر وهو من لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة
واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك
فى دلو اخيك لك صدقة غريب عن سعد بن عبادة انه قال يارسول الله
ان ام سعد ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وعن
ابى سعيد انه قال قال رسول الله صلعم

اجاسلم كانوا بنا على عرى كساه الله من حضر الجنة اى من ثيابها المخضر جمع
اخضر اقام الصفة مقام الموصوف وهو ثياره قال فى قوله تعالى وثيابهم فطهر
ثيابا حقيرا واجاسلم اطعم على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة واجاسلم
سقى مسلما على ظمأ اى عطشى سقاه الله من الرحيق وهو اسم الخمر الحالى الصافى
لا كدر فيها يريد خمر الجنة المختوم الذى يختم كيلا يصل اليه يد احد ولم يتبذل
وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين ونحوه وقيل ختامه رائحة
المسك وعن فاطمة بنت قيس انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكوة وهو ان لا يحرم سائلا ومستقرضا
ولا يمنع مستعيره ان كان من امتعة البيت كالقدر والقصعة وغير ذلك
ولا يمنع الماعون والملح والنار ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
الآية والمراد ذكر اتيان المال فى وجوه البر ثم قفا يا بنية الزكوة فال ذلك
ان فى المال لحقا سوى الزكوة وعن فهيدة عن ابيها وعن عائشة انهما قالا
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذى لا يحل منعه
قال الماء قيل فالشيء الذى لا يحل منعه قال الملح وعن جابر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر
وما اكلت العافية وهو كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر منه
اى الماكول او من البنات فهو له صدقة وعن البراء انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منح منحة ورق بفتح الهاء مع كسر الراء وبسكونها
وكمر هما مع سكونها الدراهم اى من اعطى عطية من الدراهم وقيل منحة الورق
الورق بان المنحة مردودة او هدى تجفيف الدال من هداية الطريق زفاقا
والزقاق السكة اى دل عنا لا الى طريق مسكنه او بيته وروى بالتشديد
اما صيغة الهداية او من الهدية اى من اهدى وتصدق فى زقاق من النخل
وهو الصف من الشجار حاها وجعلها وقفا او سقى لبنا كان له عدل
رقبته او شبهته شك من الراوى والمراد بها العبد وفى رواية كان له
مثل عتق رقبة وعن ابى جحيفة المحجبى عن ابى جحيفة جابر بن سليم انه
قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه اى يتبعونه فى مايراه ويفعلون
ما يامرهم ولا يخالفونه قلت من هذا قالوا رسول الله قلت عليك
السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية
الميت يعنى هذا اللفظ يقال عند المقابر لانه لا يتوقع الجواب من الميت
واما الحى يتوقع الجواب منه قل السلام عليك كيقول هولك وعليك
السلام لان كلمة التسليم محصول الامن للمسلم عليه من المسلم وهو يتوقع

بلفظ السلام الذي فاذا فتح بعليك لم يحصل له به السلامة بل الخوف بل قد يتوهم انه يدعو اعليه قلت السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشف اي كشف الله الضر عنك وان اصابك عام سنة اي قحط لا ينبت الارض شيئا فدعوته انبتها اي انبت للارض لك واذا كنت بارض قفر اي عرض جمال من النبات والشجر او فلاة وهي للمفازة البعيدة من العمران فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصني قال لا تسبن احدا اي لا تشتمن احدا فما سببت بعده اي ما شتمت بعد العهد حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال عهد عم يتركك السب لعلة انه كان الغالب على احواله ذلك فنهاه عنه اغاظ ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك مبتدا خبره ان ذلك او عطف على شيئا وان ذلك استيناف علة له وانت منبسط اليه وجهك اي ذو بشاشة يتواضع اليه ويتطيب قلاك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرين الى نصف الساق فان ابيت اي لم ترض نفسك فالى الكعبين وايك واسبال الازار اي احذر اطالته فانها خيلة اسبال الازار من الخيلة بفتح المعجم اي من الكبر والعجب وان الله لا يحب الخيلة وان امرء شتمك وعيرك اي عابك بما يعلم منك فلا تعيره بما يعلم منه فانما وبال ذلك الشتم او التعيير عليه وفي رواية فتكون لك اجورذلك ووباله عليه عن عائشة انها انتهم اي اصحاب النبي عليه السلام ذبحوا شاة فتصدقوا فقال النبي عم ما بقي منها ما للاستفهام اي اي شيء بقي منها فقالت ما بقي الا كتفها قال عم بقي كلها الا كتفها يعني ما تصدقت فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق صح عن ابي عكاس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم اعطى مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة وانما لم يقل في حفظ الله لدل التنكير على نوع تعظيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا علم للثواب عن عبد الله بن مسعود رضه يرفعه اي الحديث الى النبي قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله اي يقرأه القرآن ورجل تصدق بيمينه يخفيها اراه من الاراءة اي قال ابن مسعود رضه خلق النبي قال من شماله اي يخفي تلك الصدقة قرب من شماله ورجل كان في سرية وهي قطعة من الجيش فانهزم اصحابه فاستقبل العدو

غريب وعن ابي ذر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم فاما الذين يحبهم فرجل اتوا قوما فسألهم بالله اي قال اعطوا لوجه الله ولم يسألهم بقرابة اي لحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي لم يعطوه اذ ذاك الرجل شيئا فقعدوا لذلك حرما عظيما فتخلف رجل عن اصحابه البتة للتعقيب اي ما شخص صرمهم وانفسهم اي تركوا القوم المسئول منهم خلفه وانقطع فاعطاه سترا لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به اي من كل شيء يقابل النوم فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني اي يتواضع الي ويتضرع ويبكي من خشيتي ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل به او يفتح له واما الثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال اي المتكبر والغني الظلوم اتى خص الشيخ والغني بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واشنع نكرا اعاذنا الله بلطفه من ذلك عن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الارض جعلت تميد اي تضطرب تتحرك وتضطرب شديدة والاستقرار فخلق الجبال فقال بها عليها اي ضرب بالجبال على الارض فاستقرت عن ابن الانباري قال اي العرب ليستعمل فعل بمعنى خلق فضرب واقبل وعال واستخرج وعلت فجعت اللائكم من الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الجبل فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار فانها تذيب الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك اشد شيء من النار قال نعم الماء فانه يطفئ النار فقالوا يا رب هل من خلقك اشد شيء من الماء قال نعم الريح فانها تحرك الماء فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله اي ما كانت الصدقة الموصوفة اشد من الريح والنار مما قبلها لان صدقة السر يطفئ غضب الرب الذي لا يقابله شيء فالصدقة اشد من الكل فاذا عمل الانسان عملا توصل الى اطفاء نار اشد واقوى من هذه الاجرام والآن فيها مخالف النفس واظهار الشيطان فان الانسان مجبول على الشح وهذان الوصفان اعظم ابعاض من هذه الاشياء والله اعلم

غريب باب افضل الصدقة من الصحاح عن ابي هريرة وسلم ابي حزام انها قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما كان مستندا الى ظهر قوي من المال يستظهر به على النوائب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتوبه اوى كناية عن تمكن المتصدق من غنى ما كفته لهم هو على ظهر البعير اى تمكن
منه او لفظ الظهر زايد اى عن غنى وتنكيره ليفيد ان لاجر للمتصدق من غنى
ما اتاه غنى النفس وهو الاستغناء عما بايدى الناس بسخاوة النفس تقنعه بما له كان
لابى بكر رضه واتما غنى المال المحصل لزيده والاول افضل لقوله عليه السلام
ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وابدا ابدن تقول اى
بمن يلزمك نفقتهم وعن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها اى يقدرها ما جرا
عند الله الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى كانت له صدقة وعن
ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته
فى سبيل الله اى فى الغزوة ودينار انفقته فى رقبة اى فى اعتاقها
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا
الذى انفقته على اهلك انما كان الانفاق عليه افضل لانه صدقة وصلة
ارحم وعن ثوبان بن مجدود مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال
رسول الله صلع افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله من يكون
نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم ذلك لكونه اكثر ثوابا ودينار ينفقه
على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله يعنى الانفاق
على هؤلاء اتسلثة افضل من الانفاق على غيرهم وقالت ام سلمة يا رسول الله
ابى اجران انفق بكسرة همزة ان وصحتها على بنى ابى سلمة انما هم بنى بفتح
الباء فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم وعن زينب امراة
عبد الله بن مسعود قال انطلقت الى النبى عليه السلام فوجدت امراة من
الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اى العظمة والخوف والهيبة يعنى اعطى الله
تعالى رسوله مهابة يخاف الناس منه ان يدخل فى داره فخرج علينا بلال
فقلنا له ائت اى اذهب رسول الله فاخبره اى امراتين بالباب يسئلانك
اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما بفتح الحاء وضم
الجيم يقال فلان فى حجر فلان اى كنفه وضمه والحجر بضم فسكون حضن وحجل اى
بلال فسالها فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم من هما قال زينب قال
اى الزيانب انا قال اى دون اية لانه يجوز التذكير فى مثله والتانيث
قال الله تعالى وما تدرى نفس بماى ارض تموت قال امراة عبد الله بن
مسعود قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة واتى اخبر بلالا عنهما
نهيا عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبى عليه السلام لان اجابته

فرض دون غيره وقالت ميمونة بنت الحارث يا رسول الله انى اعتقت
وليدة اى جارية للوليد ما ولدت من ملك انسان مملوكة له فقال اما
انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا احتاجين الى
خدوم فيكون الاعطاء لهم صدقة وصلة فلذا يكون الاعطاء لهم اعظم اجرا الا ان
الحديث افضل من واحد وقالت عائشة رضه يا رسول الله ان لى جارتين
قالى ايتهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا هذا يدل على ان الصدقة تجبر ان
الاقرب اولى من البعيد وعن ابى ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها انما ابو بكر اثار الماء فرقة الطعام حرصا
على العيال فصب منه الى الجار وان لم يكن له لدنيا واقاعد حيز الف جميع الجار
المتعهد بالشر او بخير بديء العهد والمتعاهد كما كان بين اثنين من ذنك اى الفرق
فضل لحاملك على جيرانك واحفظه به حتى الجيران من لسانك عن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلع الله عليه وسلم اى الصدقة افضل قال جهد
المقل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة المقل الفقير اى افضل الصدقة ما وقر
عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغنى قوله ما خير افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينها فمن صبر فالاعطاء
له خير افضل ومن لا يصبر فالافضل له خير حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق فى ما فضل
وابدا ربن فعول وعن سليمان بن عامر انه قال قال رسول الله صلع الله عليه وسلم
الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذوى الرحم ثنتان صدقة وصلة
يعنى على الاقارب افضل لانها للاجنبى والاشك فى افضل من وصلة قال اجيرة
رضه جاء رجل الى النبى صلع وقال عندى دينار قال انفقه على نفسك قال
عندى آخر قال انفقه على ولدك وانما قدم الولد على الزوجة لشدة فقاره
على النفقة جلافا فانه لو طلقها لا يمكنها ان تزوج باجر قال عندى آخر قال
انفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت اعلم به عن ابن عباس رضه
ان النبى صلع الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا ان من خير الناس
لا انه افضل رجل الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله
الا اخبركم بالذى يليه اى الشخص الذى يتبعه بالخير رجل معتزل اى
منعزل عن الناس منفرد عنهم الى موضع قال من البوادى والقصى اى فى
غنيمة له بضم الغين تصغير غنم اى قطيع من الغنم يسير اى البعر او غير ذلك الله واب
يؤدى حق الله فيها اى يؤدى زكوتها ويصل الصلوة والاصل منه الى احد
شقيه درجة قريب من درجة الغازى الا اخبركم بخير الناس رجل يسئل
بالله بصيغة الفاعل ولا يعطى به بصيغة المفعول اى لسان الله لسنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاعطاء بالله اذا سئل فيل وفي بسأل المبنية للمفعول ايضا اي مقول القفير لتخصيص بانه اعطني والاعطاني ارجل المسؤل بانه وعن ام مجيد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق الظلف بالكسر للماشية السبعة والغنم يشير الى الفقير المراد به عدم المبالغة في رد السائل وفي ما يتنسر ولم ير به صوبه وهذا الفعل من المسؤل منه فان الظلف المحرق غير منتفع به وفي بعض النسخ للمرة في السائل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا وقال ابن عمر قال رسول الله صلعم من استعاذ بالله اي من التجأ اليكم من شر لعدو استعاذ لكم بالله مثل ان يقول اعتاذ فعوا عني شر فلان ونحوه فاعيذوه اي اغيثوه وارحموه لاسم الله تعالى ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا فكافيوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم فان لم تجدوا ما تكافئونه من المال ونحوذلك فادعوا له اي فكافيوه بالدعاء يعني كرروا الدعاء حتى تروا اي تظنوا انه قد كافاكموه وادبر حقه وفر جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قيل مثل هذا الحديث من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة رضه اذا دعا لها السائل ان يجيب بمثل ما يعوا السائل لها ثم قطعه مثال ما يعطف فضل لها فقطعي السائل المال وتدعوا لك فقالت ولوم ادع له الخان حقه بادعاء مثل ما كثر من حتى يكثر القصة قد فاد عوا له بمثل ما دعوا لي حتى الكافة دعاء به عالي فيجازيهم بمثله وعن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة وهو دليل لما قال عز وجل طيبا معلوما وغائبا مجهولا نهيا ونفيا اي لا ينبغي ان يسأل انسان اعلى شيء بوجه الله او بانه فانه اسم اعظم ان سئل به مشفع الا نبال سأل به الجنة مثل ان يقال اسئلك الجنة بوجهك الكريم باب من اعطى قد اختلف ترجمة هذا الباب وفي بعض النسخ هكذا وفي بعضها باب صدقة المرأة من قال وجها عن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في بيده مثل ذلك الاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا قيل هذا الحديث جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان يأذنوا لزوجاتهم وخدمتهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا المساكين فرخص عم امته على هذه العادة الحسنة فيكون للكل واحد من الزوج والزوجة والخادن

نصيب من الاجر وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره فيما انفقت وان انفقت من غير كسبه فله اجر ما انفقت وان انفقت من كسبه فله اجر ما انفقت وله نصف اجر ما تصدقت به فاذا علم الزوج وسكت فله اجر ما تصدقت به وله اجر ما انفقت وله نصف اجر ما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج وقال ابو موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم والامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا اي تاما طيبة به نفسه ويؤدي فيه الذي امر له به احد المتصدقين فيه خبر المبتدا وهو الخازن وما بعده صفات له كون الخازن احد المتصدقين مرفوعا خلافا لطيف اربعة عشر وما بعدها الا ان يقول ما امر به والثاني ان لا ينقص مما امر به لفظا كاملا موفرا والثالث طيب قلب بالتصدق اي بعض الخازنين والخادم فله لا يضمن لما امر وما به من المتصدق والرابع ان يعطه الصدقة على المسلمين امره صاحب المال بدفعه اليه لا المساكين آخر قالت عائشة رضه ان رجلا وهو معدي عباده قال النبي صلعم ان لي افتلت بضمها اي اخذت فلتة اي بغتة اي مات فجأة ولم يقدر على الكلام والوصية بالتصدق وانظنها لو تكلمت تصدقت من مالها بشيء فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فاجره فهذا صريح في ابواب الصدقة عن الميت يصل اليها وعن الحسان عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلعم اول ما خطبنا عام حجة الوداع يقول ايها الآحرف تنبيه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا فاذا لم الخبر التصدق بما هو اقل خطرا من الطعام فباذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل وهذا دليل على انه لا يجوز لها ان يتصدق من بيت زوجها الا باذنه وهو المذهب وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلعم النساء قالت امرأة اما كلل بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقل وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب بضم الراء وسكون الطاء ما لا نوى له وما لا يبقى كالفواكه البقول والاطيبة والتمر وما يسيرا اليه الفساد تأكلينه اي بحل لكن ان تأكلنه من اموالهم بقدر النفقة وتهدينه اي ترسلنه هدية قبل الاهداء والتصدق للاجل لهن الا بالاذن والحديث مفسر بما اذا نوى كما هو بين ذلك باب من لا يعود في الصدقة من الصحاح قال عمر بن الخطاب رضه حملت على فرس اي اركبت عليه رجلا من المجاهدين في سبيل الله ممن لم يكن حوله وتصدقت بها عليه فاضاعه اي عرضه على البيع الذي كان عنده اي جعله كالشيء الضايع الهالك لتقصره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع رعايته وسقيه فاردت ان اشتريه فسمات الذي صلع فقال لا تشتره
وان اعطاك به درهم الجار والمجرور متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه ذهب
بعض العلماء ان شراء المتصدق صدقته حرام لفظ الحديث فالكثرون على
كراهته كراهة تنزيه لكون الفتح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه اذا مسامح
المتصدق في الثمن لسبب متقدم احسانه فيكون كالعايد في صدقته في ذلك
المقدار فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية للغير في
صدقتك فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه عن سهل بن حنيف قال كنت ابسا
عند النبي عليه السلام اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورادها الي الجارية عليك بالميراث
اي صارت الجارية ملكك بالارث اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق
بصدقة على قريبة ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى غيره لانها صار
حقانه فلا يصير ملكا له قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم
شهر افاصوم عنها قال صومي عنها جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان
عليه من الصوم من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز
ابو حنيفة بل يطعم عنه وليه عن كل يوم مدا من الطعام قالت انها لم تحج افاحج
عنها قال نعم حجي عنها فيجوز بحج احد عن الميت بالاتفاق كتاب الصوم
من الصحيح عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل رمضان فتحت ابواب السماء فتح ابوابها كناية عن توفير نزول الرحمة
والمغفرة وازالة المغلق عن مصاعد اعمال العباد وثمارة ببذل التوفيق وثمارة
تيسر القبول عليهم وفي رواية فتحت ابواب الجنة ابوابها كناية عن فعل ما يؤدي
ويهيئ الى دخولها وغلقت ابواب جهنم تغليق ابوابها كناية عن امتناعها
ما يدخل فيها ما يدخل فيها اذ الصائم يتنزه عن كبائر الذنوب ويغفر له بركة
الصيام صفايه رها وسلسلت الشياطين كناية عن امتناع تسويل
الاستقصاء التفوس والاستقصاء تمامها الى ما عدها عن قبول ما وسهم
اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب اللذين
هما الينابيع المعاصي وتنبعث القوة العقلية الى الطاعات وفي رواية
فتحت ابواب الرحمة وعن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله
ثمانية ابواب منها باب سمي الريان لا يدخل الا الصائمون وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا اي
لتصديق بفرضه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحال او على انه مفعول له
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه

من ذنبه ومن قام رمضان اي احيا ليالية بالعبادة غير ليلة القدر لفقد شرطها
اي التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم اي كل عمل صالح له اجر
آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله تعالى لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يزاد الى اضعاف كثيرة تفضلا وتضعيف
المثل لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والسبب الزيادة اليها اما
الكمال اخلاص نية المتصدق واما شدة الاستحقاق الفقير وقد يزاد على سبعمائة
ضعف كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قال الله تعالى الا الصوم فانه لي
اي لم ار كحق فيه احد والاعبد يغري هذا الان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى
قد عبدت بها المشركون الا تهم ولم يعبد احد من طائفة منهم بعبدت الهتهم بالصوم ولا تقرب
اليها في عصر من الاعصار فلذا اضافه الله تعالى فاني اصوم لي وانا اجزي به والتوفي لجزاء عليه
فراختصاصه بي فاني اصوم عن الطعام لاجلي فلما يطلع عليه غيري الله تعالى بدع شهوته اي يترك
ما اشتهته نفسه من المأكولات والمشارب من اجلي وقال الصائم فرحتان الفرحة للمرأة
من الفطر فرحة عند فطره وذلك كما سرور به بالاكل والشرب فان نفس الانسان
تفرح بهما بعد الجوع والعطش واما سروره بما وفق له من اتمام الصوم المرجو عليه
الثواب الجزيل فرحة عند لقاء ربه يوم القيمة والعطاء جزاء صومه يفرح فرحا لا يبغي
احد نهمه ولا خلوف فم الصائم بضم الميم ما خلف بعد الطعام في الفم من الريح الكريهة
ظلما المعدة منه الطيب اي ارضى واحب عند الله تعالى من ريح المسك عندكم
لان ربح فم الصائم من اثر الصوم وهو عبادة يجزى بها الله تعالى بخلاف سائر العبادات
والصيام جنة اي ترس يقي به نفسه من المعاصي لانه يكسر الشهوة والباء فيها
كالتي في الجنة والصوم او هو جنة لصائم يقيه من النار واذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث اي لا يتكلم بكلام قبيح والاصخب بالخاء المعجمة اي لا يرفع صوته
بالهذيان بل ليكن صامتا من جميع المناهي فان سابه احد اي شتمه او قاتله
فليقل اني امرؤ صائم اي يقول لصاحبه باللسان يردعه عن نفسه او يقوله
في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه بكلام فارغ عن ختمه ليلا
يحبط عمله وثواب عمله عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو شرير اي شديد والاغلال كبلا
يوسوسوا خ الصائمين ويجاوسوا على المعاصي وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها
باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي المنادي يا باغي الخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى طالب الثواب اقبل اى ارجع وقال وطلب الثواب بالعبادة فانك تقطع
نهارا كثيرا بقيل وقليل وذلك شرف الوقت وبابا جى النظر اصبر اى بمن يسيء
رغ المعاصى اشكرها وت وارجع الى الله تعالى ولله عتقا رمن النار اى من حق الله
عبادا كثيرا من النار بحرمة هذا الشهر وذلك اى هذا التذكير يكون كل ليلة من
ليالى رمضان غرب باب رؤية الهلال عن الصنابحى عن ابن عمر رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال اى حتى تثبت
عندكم رؤيته بشهادة عدلين او تكمل ثلثون بعدل واحد عند ابى ح رده اذا كان
رغ السماء غيم وعند ش قبل ايضا اصح قوله وعند احد سواء كان فى السماء
غيم اولا وعند مالك لا يثبت اصلا والافطر واحتى تروه اى ثبت رؤيته هلال
رشوال بقول عدلين بالاتفاق بشهادة عدلين لا بل بالاتفاق فلان عمر اى فتى
عليكم الهلال ليلة الثلثين من شعبان وغفلنا فاقدروا له اى اقدروا عدد الشهر
حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا وذهب بعض الى المراد بالتقدير بحساب القمر
رغ المنازل اى اقدروا امنازل القمر فانه يدلكم على ان للشهر تسعة وعشرين او
ثلثون وفى رواية فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وعن ابن عباس رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته والفطر لرؤيته فان غم عليكم
او بمعنى بعد اى صوموا الوقت رؤيته او بعد رؤيته وافطروا الرؤيته فان غم عليكم
صلع انا امة امية اى جماعة امية نسب الى الامى الامة العرب لانهم لا يحسنون
الكتب ولا يقرؤن من الكتاب فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
من كتاب وقيل نسب الى الام التى بقى على الحال التى ولدته امه وقيل لم امر القرى
وهى مكة اى انا امة مكية اى لم نحن جماعة قال للخطابى انما صح اطلاق الامى عليهم
من قبل نبيهم والقرن الذى بعث فيه فصار الاخير تبعا للاول رغ التسمية
وان كنا نكتب ونحسب لا نكتب ولا نحسب اى لا نعرف الكتابة وحساب
النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسيره القمر ونعرف الشهر بذلك الشهر هكذا واشار
الى اصابع العشرة وهكذا هكذا واعقد الابهام رغ الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعنى تمام الثلثين يعنى مرة تسع وعشرين ومرة ثلثين تحسب ما ترى
الهلال عند الترائى والتعاقب رغ ذلك عن ابى بكرة انه قال قال رسول الله
صلع الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان فقيل اى لا ينقصان معا كما هو
الواقع بل ان نقص احدهما تم الآخر او قيل لا ينقصان ثم فى ثواب من يعظمها ولو
كان تسعا وعشرين وقيل اراد تفضيل ثواب عشر ذى الحجة بالنسبة الى ما لا ينقص
اجره عن رمضان وقيل رغ الحكم وان نقص رغ العدد رمضان وذو الحجة وانما
سمى رمضان شهر العيد بعد ترتب الجزاء ورتب عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وانما نهى عنه هذا
عن التشبيه بافعال الكتاب لانهم زادوا على عدة صومهم اياما تاسى بهم الا فحرجت قبل
ليشرع فى صوم رمضان بنشاط ولا يثقل على صومه وقيل لئلا يختلط صوم الفرض بغيره
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم الحديث يدل على تخصيص صوم
يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء او ورد الا ان يقيد بغير مذمومة لان القضاء
والنذر فرض وما اخيره غير مرضى واما الورد فتركه ايضا عند من الفضيلة لان افضل
العبادة ادومها رغ الثانى عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلع
اذا انتصف شعبان اى اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا وهذا النهى
عن الصوم وكون له ارتباط بصوم رمضان وعن ابى هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا هلال شعبان لرمضان بفتح الهمزة امر
من الاحضار وهو العد اى عدوا اياه لتعلموا دخول رمضان وقالت ام سلمة
ما رأيت النبى صلع يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عمار من
صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى ابا القاسم ع م محمول على انه صامه
ناويا انه من رمضان وعن ابن عباس رضه قال جاء اعرابى الى النبى صلع فقال انى رأيت
الهلال يعنى رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا اذا بلال على ان الاسلام بخروط
رغ الشهادة وقيل ان الاصل فى الرجوع فسخه بقبول شهادة وعلى ان شهادة
الواحد مقبول فى هلال رمضان وعن ابن عمر رضه انه قال تراءى الناس الهلال
الترائى ان يرى بعض القوم بعضا والمراد اجتهادهم لطلب الهلال فاخبرت النبى
صلع انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه فصل من تحقق وعن
انس رضه قال قال رسول الله صلع تسحروا فان فى السحور بركة وهو
ما قبل الصبح فان رغ السحور بفتح السين ما يتسحر به يعنى المصدر والفعل
نفسه بركة وهى الزيادة وهذا فى الخبر الزيادة بكون فى قوة البدن على المعنى
الاول وفى الثواب على المعنى الثانى لان الاجر فى الفعل بالنيات لا تسنة لان يتعشى
الطعام وعن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر فصل ما بعتاد للمجاملة الفرق الكلة السحر
بضم الهمزة الفقيه بين كان الطعام والشراب والجماع حراما على بنى اسرائيل بعد
صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم فى بدء الاسلام ثم اذن الله لهذه الامة تيسيرا
عالم تطلع الصبح وعن سهل بن سعد بن سعد انه قال قال رسول الله صلع لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر اى ما داموا يفطرون بعد تحقق الغروب وهذا
فائق رغ تعجيل الفطر فى نفسه اهل الكتاب فانهم يؤخرون الى اشتباك النجوم

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا بدليل محتاج الى نية صوم الغد وان لم يأكل ولم يشرب شيئا وقال ابو هريرة نهى النبي عليه السلام عن الوصال في الصوم وهو متابعة الصوم من غير افطار بالليل نهى عليه السلام عنه لاضعافه والنهي عن المواظبة على الخير من وظائف العبادات فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يعينني على الصوم ويعطي القوة على الوصال فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم او المراد به ما يؤدي على التحقيق طعامه وشرابه بكرامة وتشريف له منه سبحانه وعن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام من الليل اي لم يعزمه يعني من لم ينو الصوم قبل الفجر فلا صيام له اتفقوا على ان الصوم المفروض قضاؤه وكفارة ونذر المطلق يصح بنية من الليل قبل الفجر وكذا صوم رمضان والنذر المعين عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية بعد الصبح وقبل الزوال ويروى موقوفا على حفصة رضي الله عنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه اي يأكل ويشرب وهذا اذا لم يعلم طلوع الفجر واما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لعلة سبب محبته تعالى اياه لطاعته وسنته رسوله عليه السلام ولانه اذا افطر قبل الصلوة نوذيها من حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك وعن سليمان بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد التمر فالماء فانه طهور وعن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام دخل على فاطمة رضي الله عنها وبين يديها سخلة تريد ان تذبحها فقال لها يا فاطمة لا تذبحيها حتى ترضعها ولدها فان ريح السخلة عند طلوع الفجر يذهب بالداء سبعين نوعا من الداء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد التمر فالماء فانه طهور ثم قال اني اعطيت فاطمة رضي الله عنها ما يعطى النساء النفساوات من الطمث اي الحيض وزيادة الشهوة وانا ما يجري من الفرج عند الولادة والنفاس فرغبت فيما رغبت فيه فاطمة رضي الله عنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد التمر فالماء فانه طهور ثم قال اني اعطيت فاطمة رضي الله عنها ما يعطى النساء النفساوات من الطمث اي الحيض وزيادة الشهوة وانا ما يجري من الفرج عند الولادة والنفاس فرغبت فيما رغبت فيه فاطمة رضي الله عنها

الفطر

اي زال العطش اذا مضى الزمان بي وابتلت العروق بزوال اليبوسة التي حصلت بالعطش اي زال التعب بذهابه وزواله وثبت الاجر ان شاء الله تعالى عز وجل والاكثر كثير لبقائه ونباته وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت يقال هذا الدعاء بعد الافطار

باب تنزيه الصوم

اي تنزيهه وتخليصه من اللغو الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الكذب والعمل به اي بالزور والمراد اللغو الخ لان في ارتكابها مخالفة لله تعالى ومخالفته تعالى في حكم الكذب لان الغرض من الصوم كسر النفس بترك الملاهي فاذا لم يحصل شيء من ذلك للجوع والعطش لم يبال تعالى بصومه فليس لله تعالى حاجة في ان يدع طعامه وشرابه كناية على عدم الالتفات اليه ومثل قوله رب كم صائم ليس له من صيامه الا الظمأ قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر اي يمس زاده وهو صائم اي حال كونه صائما وكان املككم اي املك نفسه لشهوته كما افاد قوله على شيء يحاول منه كما عليه الاربه يريد به الاكثر بفتحتين وبعض بكسر فسكون الرا اي الحاجة قبل تسكين الرا اعضو وعبر به اذ المراد حاجة وارادت بملكه دوام حاجة او عضو منه لشهوة فلا يخالف من مخالفة الانزال خلافا لغيره وعلى هذا فكره لغيره عموم الغلبة والملابسة بالميد وقيل المعنى انه ام فكان قادرا على حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه فعلى هذا يكون ان مكررة ومعان لغير الرسول عليه السلام ايضا وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من غير حلم اي حلم بل بالوقاع فيغتسل ويصوم قال عائشة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الغوص دون النفل وقال ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم وقيل يجوز الحجامة للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله وقال الاوزاعي يكره له مخافة الضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان اكل كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وفي الكثير قولان الخ وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت اي بفعل الذنب لي واهلكت اي زوجتي بان جعلت لها ذنبا قال اي النبي عليه السلام ما شانك اي اي شيء امرك وحالك قال اي الرجل واقعت على امراتي اي جامعتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

رمضان اى فى نهار رمضان قال نعم فاطعتى رقبة اى كفارة هذا الذنب ان يعتق
عبدا او امة قال ليس عندى قال فهل صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فجلس فجئ النبى صلعم بعرق فيه تمر
والعرق بفتحتين المكتل الضخم وهو زنبيل منسوج من ليف الخوص اى من
ورق النخل يسع فيها خمسة عشر صاعا قال خذ هذا فتصدق به قال على افقر
منا اى انا تصدق بهذا على من اكثر حاجة منا يعنى انا عيالى فقرا ليس احد افقر
منا فضحك النبى عليه السلام حتى بدت اى ظهرت نواجذه اى آخر اسنانه قال
اطعمه عيالك فسيل هذا خاص بذلك الرجل وقيل منسوخ وكلاهما قول لا دليل عليه
والاقوال الفاسدة لا اعتبار لها لان ليس له اجر من لم يرد ان يتصدق على غيره من
لحسان عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلعم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى عليه السلام عن المباشرة اى عن القبلة
والتمس باليد للصائم وحصل له واناه آخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه
شاب والنهى رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المنى بخلاف
الشاب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
القئ اى سبقه وغلبه فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا اى طلب القئ واخرجه باختياره فليقض
وجوب الكفارة عليه والاكثر على انه لا كفارة عليه ضعيف عن معدان بن ابى طلحة
ان ابا الدرداء حدثه اى اخبره ان رسول الله صلعم قاء اى قاء عمدا فافطر
وكان صوم التطوع قال ثوبان صدق وانا صببت له وضوءه بالفتح اى
سكبت الماء على يده حتى غسل يديه وفمه وهذا دليل لمن قال القئ لا يبطل الوضوء عن فضيل رواية ابى الدرداء حكاية حال النبى عليه السلام
انه عليه السلام افطر للقئ او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه ان القئ لا يكون سببا
للفطر فظهر ان السبب غيره وهو ما جاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل
الفم وقول ثوبان صدق لتصديق القئ والافطار لا لتصديق كون القئ سببا
الافطار عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى عليه السلام ما لا احصى اى ما لا اقدر على عد
من كثرته يتسوك وهو صائم فلا يكره السواك للصائم فى جميع النهار بل هو سنة
عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال وبه
قال الشافعى واحمد رضى الله عنهم وقال القيط بن صبرة قال رسول الله صلعم بالغ فى المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما تقدم بيانه فى باب سنن الوضوء فى حسانه
وروى عن انس قال جاء رجل الى النبى صلعم فقال اشتكت عينى اى اشكوا
من وجع عينى افاكتحل وانا صائم اى حال كونه صائما قال نعم ابو حنيفة والشافعى

ومالك راه الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه فى الحلق وكره احمد ضعيف
وروى عن بعض اصحاب النبى عم انه قال لقد رأيت النبى عليه السلام
بالعرج بالفتح ثم السكون موضع بين مكة والمدينة لصبت على راسه الماء
وهو صائم من العطش او من الحر وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب
على راسه الماء وبجلس فيه وان ظهر برودته فى باطنه عن شداد بن اوس قال
رآنى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يحتجم لثمانى عشرة ليلة خلت اى مضت
من رمضان قال افطر الحاجم والمحجوم اى صار اذا افطر استدل احمد بهذا على انه
يبطل صومهما قال الشيخ الامام محى السنة وتأول اى هذا الحديث بعض من
رخص فى الحجامة اى فى عرفنا اى الحجم والمحجم للاضطراب كما يقال اصلك فلان اى
يتوضأ للمبالغة محجم للضعيف اى لمحصول الضعف فيه والحجم لانه لا يأمن
ان يصل شئ من الدم اى جوفه لبعض المطاعم جمع مطعم بكسر الميم وهى فاروزة الحجام التى يحجم
فيها الدم روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلعم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا على التغليظ والا فالاصل ان ما لا حد فى الاثم
وفائته من الاجر والثواب على ما يجئ يقينى يوما مكانه ضعيف عن ابى هريرة رضى الله
عنه النبى عم قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ يعنى لان صوم لا يكون خالصا
لله بل يكون رياء لا يحصل الا الجوع والعطش بلا ثواب وكم من قائم ليس له من قيامه
الا السهر اى كله قائم بالليل اذا قام فيامه رياء ليس له ثواب وحصل له مشقة
السهر وهى ترك النوم وكذلك جميع العبادات اذا لم يكن خالصا باب صوم
المسافر من الصحاح قالت عائشة رضى الله عنها حمزة بن عمرو الاسلمى قال للنبى
صلى الله عليه وسلم اصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر الصوم والافطار كلاهما جائز ان نوى السفر عند غيبة
العمار وقال ابن عباس وابن عمر لا يجوز الصوم فى السفر واختلف والافضل
والاكثر على ان الصوم افضل لخبر انه آخر فعله ونحن معه على ان افضل الامرين
اليسرهما عليه لقوله عليه السلام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
ابو سعيد الخدرى غزونا مع رسول الله صلعم لست عشرة ليلة مضت
من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم وفى الحديث دلالة على غلط من قال ان احد اذا اتاه السفر
فى اثناء رمضان لم يجز له ان يفطر وقال جابر كان رسول الله صلعم فى سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه اى حرب عليه فظله يعنى فطر من ضعف الصوم او امى
عليه وعجل على امته فقال عم ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم
فى السفر فعليكم برخص الله التى رخص فيها بكم فمن كان منكم مريضا بالصوم وقال انس كنا مع رسول الله صلعم

في السفر فالصائم والمفطر ونزلنا منزلا يوما حارا فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية أي الخيام وسقوا الركاب وعلفوا الإبل التي صار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون المهملة بين اسم موضع قريب من المدينة ثم دعا بإناء أي عليه فرفعه إلى فيه أي يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك لثمان رمضان وفي الحديث على من أصبح صائما في سفر رمضان جاز الفطر وأي جاز أن عدم شرط في جواز معصر ليعلم الناس أن الأفطار جائز ﴿ عن أنس ﴾ أي ابن مالك الكعبي أي الأدي هو من بني عبد الله بن كعب أنه قال عن النبي ﷺ عم أنه قال رسول الله صلى الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة أي نصفها يعني يقصر ويصوم عن المسافر شطر ما يجب عليه الآن المشار إليه الموضوع عن الصلوة يسقط بالأفطار والصوم يسقط مع القضاء بالأفوات أي تمام ﴿ وعن ﴾ المرضع والحبلى أي الحامل يجوز لهما الأفطار إذا خافتا على الولد ثم مع القضاء واختلفوا في الفدية وقال أبو حنيفة رح لا فدية عليهما وقال الشافعي والحمد يجب عليهما الفدية وقال المكي يجب على الحامل دون المرضع ﴿ عن سلمة بن الحبق بضم المهملة وفتح الحاء المهملة ثم الكسر آنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا جوار يسقين الحاج ما يحمل عليه من الأبل وغيره نأوي أي نأوي صاحبها وناوية إلى جمال شيخ ورحابة وهو الجيد في سوقه مشتقة من الرحب أمر كروا الأمر هنا للخبر على الأولى لدلالة التخصيص على جواز الأفطار رأسا ﴿ باب قضاء ما يقضى عن صيام ﴾ قالت عائشة رضه كان يأتي علي رمضان فما أستطيع أن أقضي الا في شعبان يعني بهذا الاشتغال بالنبي ﷺ لي بحقه لئلا يفوته يوم الاستمتاع بها فذلك لم يخرج الصوم الى شعبان وعدم استغلال كل منهما بالآخر شعبان الصوم عليه السلام لأن النبي ﷺ صام شعبان الا قليلا منه فتتفرغ حينئذ لقضاء ما عليها من رمضان ﴿ عن أبي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكل امرأة ان تصوم استحبابا وزوجها شاهد أي حاضر لبيلة الا باذنه كيلا يفوت من ازوجها استمتاعها ولا تأذن في بيته كراهة احد من الاجانب ان يدخل بيت زوجها الا باذنه ﴿ قالت معاذة لعائشة رضه ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة رضه كان يصيبنا اسم كان صيغة ارتحال ذلك ويصيبنا خبر مقدم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فهذا ليس جوابا لسؤال معاذة رضه لأنها سئل عن علته فاجابت بحكم الشرع لاشارة الى وجوب قبول احكام الشرع سواء علم علتها أو لم يعلم أما العلة فهي العذر الأخير بها في الصلوة لان بالحيض ذا امتد الى خمسة عشر مثلا في كل شهر يتعذر قضاؤها بخلاف الصوم

قالت

قالت عائشة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام وليه والبه ذهب أحمد رح وأولنا الصوم عنه بالاطعام فجائز الآن مذهب عنه بوجه حديث ابن عمر ﴿ عن نافع ﴾ أولى عن ابن عمر رضه عن النبي ﷺ من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين والصحيح انه موقوف على ابن عمر ﴿ باب صيام المتطوع بغير قضاء ﴾ قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في أكثر ما يصوم شعبان أي أكثر أيام شعبان راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما في شعبان متعلق بصياما وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا يعني كان عليه السلام يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فيما سواه وفي رواية كان يصوم شعبان كله قيل كان يصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم شعبان كله قبل كان يصوم في وقت والصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما والغفلة كلة تأكيد للارادة التقول ورفع التجوز من احتمال البعض وقالت عليه صام شهرا فلم أر الا رمضان ولا أفطره أي الشهر كله تأكيد له حتى يصوم منه ومن هذه للتبعيض أي كان يصوم من كل شهر شيئا حتى يمضي سبيله يعني حتى توفي ﴿ وقال عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الرأوي في أنه عليه السلام قال لعمران أو لرجل آخر أصمت من سرر شعبان السرر والسرار بالفتح والكسر الليلتان من آخر الشهر قال لا قال أذا أفطرت أي اليومين الآخرين من شعبان وقيل أي أذا فرغت من أصلان فصم يومين لقضائهما وكان الراوي قد أوجب على نفسه صوم يوم أو أفطره عليه السلام أو كان ذلك عادة له فلما فاته استحب له التعويض بما يقضيه ﴿ عن أبي هريرة رضه أنه قال قال رسول الله عليه السلام أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم أي عاشورا مدودا والاضافة لتعظيم هذا الشهر والفضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ﴿ قال ابن عباس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان وأولى لانه عدم لما قدم المدينة مرها جرا من مكة رأى اليهود يصومونه اليوم العاشر من المحرم فسألهم عنه فقالوا يوم نغلبه أغلبه الله موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون لعنه الله فقال عليه نحن أولى بموسى أي بموافقة فضائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك اليوم وقال ابن عباس حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
وامر اصحابه بصيامه فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا يا رسول الله انه
يوم يعظمه اليهود كانهم موافقهم فقال عم لئن بقيت الى قابل اي عشت
الى المحرم القابل لاصومن التاسع عزمه عم على صوم التاسع كراهة انه يصوم العاشر
منفردا كما كره عم الجمعة بلا وصل الخميس او السبت مخالفة لاهل الكتاب
فلم يعش الى السنة القابلة بل توفي في الثاني عشر من الربيع الاول فصار صوم
التاسع من المحرم سنة لعزمه عم وان لم يصمه وقالت ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا اي شكوا يوم عرفة في صيام رسول الله صلعم هو صائم فيه اولا
فارسلت اليه بقدح لبن ازاحة لمرية القوم وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه
فعلم الناس انه عم ليس بصائم استحب الاكثر افطار يوم عرفة بعرفة ليقوى
على الدعاء وقالت عائشة رضه ما رايت رسول الله صلعم صائما في العشر اي
من اول ذي الحجة فقط وهذا لا ينفي كونها سنة لانه جاز انه عم صامها قبيل
تزوجه بعائشة رضه او لم يصم في نوبتها فاذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات
اولى وعن ابي قتادة انه قال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال
لا صام ولا افطر هذا دعاء عليه وزجر له عن صنيعه ويشبه ان الذي يسال على
حاله من صوم الدهر كان لا يفطر الايام المنهي عنها او اعتاد اي لم يجد سورة
الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصيام حتى خف عليه فكانه ما يصوم حيث لم ينل
ثواب الصائمين بكلفة الصبر على الجهد ولا افطر حيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم
ثلث من كل شهر قيل المراد ايام البيض والصحيح ان الرجل مخير فيها لحديث
عائشة رضه فان بعدها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام
يوم عرفة احتسب اي ارجو على الله ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي
قبله والسنة التي بعده معناه يحفظه الله تعالى من ان يذنب بعد اذا جاء
تلك السنة او انه يعطيه ثوابا في السنة الحاضرة ثوابا يكفر السنة
الماضية والاتية ان اتفق له فيها ذنوب ولعله المراد بهذه الذنوب غير الكبائر
وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وعن ابي
قتادة انه سئل رسول الله صلعم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي اجاب عم بما يدل على ان هذا اليوم مبارك وصومه محبوب
وسئلت عائشة رضه اكان رسول الله صلعم يصوم من كل شهر ثلثة قالت
نعم فقيل من اي ايام الشهر يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر
يصوم وعن ابي ايوب الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لصيرورة

كل

كل يوم بعشر ايام لان الحسنة بعشر امثالها فعشرة اشهر رمضان وشهران
لستة من شوال وقال ابو سعيد الخدري نهى النبي عليه السلام عن صوم
يوم الفطر والنحر اتفقوا على حرمة صوم يومي العيد ولو نذره لا ينعقد
عند الاكثر وقال اصحاب الرأي ينعقد وعليه صوم يوم اخر وعن ابي عبيد
انه قال عم على صوم يوم الفطر والنحر وقال لا صوم في يومين في الفطر و
الاضحى وعن نبيشة الهذلي انه قال قال رسول الله صلعم ايام التشريق
ايام اكل وشرب اتفقوا على حرمة صومها وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر والتشريق
لغة جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما يطعمون من لحوم الاضاحي في
هذه الايام فسميت بها وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان
الناس اضياف الله فيها وذكر الله اي ايام ذكر الله حتى ينسى العبد فيها
حق الله ويستغرق في حقوق نفسه وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده يعني الخميس
والسبت وعنه انه قال قال رسول الله صلعم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام كراهة موافقة
اهل الكتاب في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة الا ان يكون يوم الجمعة
واقعا في يوم صوم يصومه احدكم من نذر او ورد وعن ابي سعيد انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي لله
ويوم جهاد مع الكفار بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا اي سنة وقال
عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلعم يا عبد الله الم
اخبر على بناء المجهول انك تصوم النهار ولا تفطر وتقوم الليل اي
جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا فلا تجوز لك اضاعته واضراره بحيث
تعجز عن العبادات وقضاء الحقوق وان لعينك عليك حقا اي من
النوم ويحتمل ان يراد بها الباصرة ان لا ينتقص نورها بالصوم وان
لزوجك عليك حقا فتعجز بالصوم عن المضاجعة والمباشرة بها وان
لزورك عليك حقا نصح الزائر ثم ان الزور في الاصل مصدر وضع
موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون جمعا كركب اي تعجزه
عن مجالسة الزوار اي الاضياف والقيام بخدمتهم لا صام من صام الدهر
لعدم لحوق المشقة باعتياده الصوم صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر
كله لان الواحد بعشرة صم من كل شهر ثلثة ايام واقرا القرآن في كل شهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرأ في يوم وليلة جزءا من ثلثين جزءا حتى يختم كل شهر ختمة واحدة قلت
اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم افضل الصوم صوم داود وهو يوم لا يوم
افضل الصوم صيام يوم وفطر يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة واحدة على لك
وعن سفيان قالت عائشة رضه كان رسول الله يصوم يوم الاثنين والخميس
وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي
على رب العالمين يوم الاثنين والخميس وهذا لا ينافي قوله يرفع عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يجمع بين الوجهين والراجح ان
الاعمال يجوز عرضها كل اسبوع ويعرض يوم الجمعتين فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة
ايام فصم ثلثة عشر وابن عشرة وخمس عشرة يعني ايام البيض وعن عبد الله بن
مسعود قال كان رسول الله يصوم من غرة كل شهر اي من اوله ثلثة ايام وقلما
كان يفطر يوم الجمعة تاويله انه يصومه منضما الى ما قبله او ما بعده حتى لا يكون
متاثما لنهيه عن صوم يوم الجمعة وحدها او هو مخصص به عموم بان يصوم
منفردا اذا كان صوم الوصال مختصا به او اراد بعدم الافطار امساك بعض النهار
كما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فوات وقت
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس اراد به ان يتبين
سنة صوم جميع الاسبوع واتمام يصير جميع هذه السنة متوالية سهلا يشق على
الامة الاقتداء به وعن ام سلمة رضه قالت قال رسول الله صلعم يا مرني ان
اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها اي اجعل اول الايام الثلثة الاثنين والخميس
قالوا او بمعنى او واو لكن لان الشهر ان كان مثقصا بالجمعة الخميس افتح الصوم بيوم
الاثنين مع الثلثا والاربعا وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح
الصوم بالخميس مع الجمعة والسبت وعن مسلم القرشي قال سئل النبي صلعم
عن صيام الدهر قال صم رمضان والذي يليه اي يأتي بعده اراد متتابعة
شوال وقيل اراد به شعبان وقيل اربعا وخميسا فاذا انت قد اخرت ظهرك
فهو ضعف اي انك ضعفت بما فات قد ضعفت الدهر وعن ابي هريرة
رضه انه قال ان رسول الله صلعم نهى عن صوم عرفة بعرفة وليس هذا نهي
تحريم وروي عن عايشة رضه انها كانت وعطاء قال اصوم في الشتاء
ولا اصوم في الصيف وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء نهيته وتوقف
بالصاد ان رسول الله صلعم قال لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض عليكم
فان احدكم لا يجد الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه وعن ابن عباس رضه وابي هريرة رضه قالا قال رسول الله صلعم
ما من ايام احب ان اصوم صيفة ايام بارقة صلعم المحل والبصف على اللفظ الا ان
ان يعيد في كل ارقة في كل لاحب لا فيها من عشرة ذي الحجة بعد صيام كل
يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلعم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض اي بصير صومه خندقا بينه وبين النار
كما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه خندق لا يصل اليه عدوه فكذا الصايم
لا يصل اليه النار وعن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم العنبة الباردة
اي العنبة الحامضة من غير نزة غب وشقه الصوم في الشتاء اي الحصل في الثواب من
غير ان يصيب شقة الجوع او عسر حر العطش والمستحيل البارد في شتاء ذي الرأس
اتاني كسيت برد الان لو اراد غالب في دار الحرب وناء عار فاذا اصابوا الصوا بارد
او ماء بارد الا يقولون راحة مرسل اي هذا الحديث مرسل لان راويه عامر بن مسعود
القرشي لم يدرك النبي صلعم فصل من الصحاح عن عايشة رضه قالت
دخل النبي عليّ يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا اصايم
يدل على صحة نية الغلو نهارا ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي
ارسل الينا حيس بالضم ثم السكون طعام متخذ من تمر واقط او سمن قال
ارينيه فلقد اصبحت صايما اي كنت نويت الصوم في اول النهار قال فاكل
وهذا يدل على جواز الخروج من صوم النفل وعن ابن رضه انه قال دخل النبي علي ام
سليم فاتته بتمر وسكين فقال اعيدوا السمن في سقايته وتمركم في وعايه فاني
صايم هذا دليل على ان من صام مفطرا على الجزم بان يصوم ولا يلزمه الافطار اذا
قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فرحا لام سليم واهل بيتها فيه دليل على ان المستحب
للصنيف الصيام ان يدعو للمضيف وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلعم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم انما امر النبي عليه السلام
المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب
افشاء النوافل لئلا تؤدي الى عداوة وبغضة الداعي وعنه انه قال قال رسول الله صلعم

وصوم الكفارة وفي معناها موافق وارد الاوبستة مؤكدة كما لو كان يصوم
يوم عرفة او تاسوعا او عاشورا او عشرا ذي الحجة او في غير الصيام صيام داود
فاذا المنهي شدة الاهتمام والعناية بحيث كانهم وجدوه واجبا واجلا ما افضله
اليهود وان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام فتح الحاء المهملة استعارة عن متشمر
وارد بالعنبة هنا الحبة وهي عن عرس العنب او عود شجرة عطف على لحاء
فليمضغه وعن ابن عباس رضه وابي هريرة رضه قالا قال رسول الله صلعم
ما من ايام احب صصفة ايام بارقة صلعا المحل والبصف على اللفظ الا ان
ان يعيد في كل ارقة في كل لاحب لا فيها من عشرة ذي الحجة بعد صيام كل
يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلعم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض اي بصير صومه خندقا بينه وبين النار
كما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه خندق لا يصل اليه عدوه فكذا الصايم
لا يصل اليه النار وعن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم العنبة الباردة
اي العنبة الحامضة من غير نزة غب وشقه الصوم في الشتاء اي الحصل في الثواب من
غير ان يصيب شقة الجوع او عسر حر العطش والمستحيل البارد في شتاء ذي الرأس
اتاني كسيت برد الان لو اراد غالب في دار الحرب وناء عار فاذا اصابوا الصوا بارد
او ماء بارد الا يقولون راحة مرسل اي هذا الحديث مرسل لان راويه عامر بن مسعود
القرشي لم يدرك النبي صلعم فصل من الصحاح عن عايشة رضه قالت
دخل النبي عليّ يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا اصايم
يدل على صحة نية الغلو نهارا ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي
ارسل الينا حيس بالضم ثم السكون طعام متخذ من تمر واقط او سمن قال
ارينيه فلقد اصبحت صايما اي كنت نويت الصوم في اول النهار قال فاكل
وهذا يدل على جواز الخروج من صوم النفل وعن ابن رضه انه قال دخل النبي علي ام
سليم فاتته بتمر وسكين فقال اعيدوا السمن في سقايته وتمركم في وعايه فاني
صايم هذا دليل على ان من صام مفطرا على الجزم بان يصوم ولا يلزمه الافطار اذا
قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فرحا لام سليم واهل بيتها فيه دليل على ان المستحب
للصنيف الصيام ان يدعو للمضيف وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله
صلعم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم انما امر النبي عليه السلام
المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب
افشاء النوافل لئلا تؤدي الى عداوة وبغضة الداعي وعنه انه قال قال رسول الله صلعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راوادعى احدكم فليجب وان كان صائما فليصل اى فليدع الدعاء بالبركة قيل اى فليصل ركعتين كما فعل بدم فى دبت ثم سكتهم وان كان مفطرا فليطعم ومن
حسان عن لم حماد قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة رضه فجلست
عن يسار رسول الله ص وام هانى عن يمينه فجاءت الوليدة اى الامة باناء فيه
شراب وناولته الغضبة المنصوب لارسول ص فشرب منه ثم ناولها اى البقية شربت
الى ام حانى فشربت فقالت يا رسول الله انى كنت صائمة فقالا له اكنت
تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا
يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم اذا افطر وبه قال الثافعى وفى رواية
الصائم المتطوع امير نفسه اى حاكم على نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومن
عائشة رضه قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه يدل على ان من افطر بتعلل يلزمه القضاء
مكانه قال الخطابى هذا القضاء على سبيل التحبب والاستحباب لان قضاء شئ
يكون حكمه حكم الاصل وهذا مرسل على الاصح ومن الزهرى عن عائشة عن ام
عمارة بنت كعب ان النبى ص دخل عليها فاتت بطعام وقالت كلى
فقالت انى صائمة فقال ان الصائم اذا اكل عنده ومالت نفسه الى
الاكل فيمكث يصوم عليه صلت عليه الملائكة اى يستغفرونه له عرضا عن شغله
الاكل حتى يفرغوا اى القوم الآكلون قال ام لها ذلك فوزنى باتا ام صوما

باب ليلة القدر

ليلة القدر سميت بها لان الله تعالى يظهر فيها مكنون القضاء والقدر على
ملائكته او لانه يعين فيها كمية الاشياء او يخطر بها وتقرر فيها على سائر الليالى ومن
قالت عائشة رضه قال رسول الله ص تحروا ليلة القدر اى اطلبوها فى الوتر
اى فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان مثل الحادى والعشرين والثالث
والعشرين الى آخرها وقال ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى ص ام ارو اعلى بناء
المفعول من الارآءة ليلة القدر فى المنام اى جعل لهم فى المنام ذلك بعضهم
رواها فى ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الحادى والعشرين وكذلك
رواها جميعهم فى السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله ص اراكم قد
رؤياكم قد تواطئت اى توافقت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
وقاصدها فليتحرها فى السبع الاواخر والمراد بها السبع التى هى آخر الشهر
او السبع بعد العشرين ومن ابن عباس ان النبى ص قال التمسوا اى اطلبوا
فى العشر الاواخر فى رمضان ليلة القدر فى تاسعة بدل من قوله فى العشر الاواخر
تبقى صفة لما قبله اى ترجى بقاؤها فى تاسعة تبقى فى خامسة تبقى

فى ثالثة

فى ثالثة تبقى ومن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ص اعتكف العشر الاول من
رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية اى فى قبة من لبد ضربت فى المسجد
يسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع رأسه الى اخره من قبته فقال انى اعتكفت العشر الاول
التمس لى هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت
اى اتانى آت من الملائكة فقيل لى انها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى العشر الاواخر
ولا فى الاوسط فمن اعتكف العشر الآخر فمن كان اعتكف معى اى اراد
موافقتى فليعتكف العشر الاواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها فلا ادرى الصبيحة
المجهول ولعل الحكمة فى نسيانها عليه هو ان يشغل النفس بتعظيمها ويترك تعظيم
الليالى فاخفاها الله تعالى ليزداد واجدا وليجتهدا فى طلبها وقد رأيتنى اى رأيت
فى المنام بضاتى اى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها اى فى صبيحة ليلة القدر
فنسيت آية ليلة كانت والتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال
اى الراوى فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش اى مبنى على صورة
العريش وهو الموضع مما يستظل به من البناء بالجريد او الثمار او بهما فوكف المسجد
اى فحط سقفه كانه كان من اغصان فابصرت عيناى اى رأتا رسول الله صلعم
على جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين ومن عبد الله بن انيس قال لى رسول الله
ص اريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى اصبح اسجد فى ماء وطين من صبيحتها قال
فمطرت ليلة ثلث وعشرين فى ليلة القدر فى ليلة ثلث وعشرين لانه ص امر بقتلهم تلك الليلة
ومن ابى بن كعب انه حلف لا يستثنى قال اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول بعقبه
ان شاء الله قيل انها مفعول حلف اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول بعقبه
بادى رأى اى بمقول ذلك قال لعلامة التى اخبرنا رسول الله ص ان تطلع الشمس صبيحة
يومها بيضاء لا شعاع لها قبل ان تعلو الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلة ها وتنزلها
الى الارض وصعودها استبشارا بحدوثها واجلالها التطيف حوله الرخمى قالت
عائشة رضه كان رسول الله صلعم يجتهد فى طلب ليلة القدر فى العشر
الاواخر من رمضان فوق اجتهاده فى غيره وقالت كان رسول الله اذا دخل العشر
شد مئزره كناية عن الاجتناب عن النساء وترك غشيانهن
اى جماعتهن واحى الليل كله بالسهر فى العبادة وايقظ اهله للعبادة وطلب
ليلة القدر فيها ومن الحسن عن عائشة رضه قلت يا رسول الله ان رأيت اى اخبرنى
ان عرفت جوابه محذوف يدل عليه أرأيت اى ليلة القدر ما اقول فيها اى ما
يا رأيت معنى قولها اى ما ذا اقول فيها ان اتفق لى ان اعرفها اقول كذا وكذا
عنى هذا حديث صحيح عن ابى بكرة قال سمعت رسول الله ص يقول التمسوها يعنى ليلة القدر
فى تسع اى تسع ليال يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث يبقين او آخر
ليلة عن ابن عمر سئل رسول الله صلعم عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان اى يمكن

مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من شهر رمضان ويمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامرأته في نصف رمضان انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق ووقف اي هذا الحديث بعضهم على ابن عيينة عبد الله بن انيس بالتصغير والتخفيف قال قلت يا رسول الله اني بادية اكون فيها اي انا كن كثير البادية وانا اصلي فيها بحالته ولكن ايذن لي اعتكف فرمى بليلة من هذا الشهر يعني شهر رمضان اترها اي انزل فيها قاصدا الى هذا المسجد اي مسجد هم قال نعم انزل ليلة فلت وفي رواية قال اي الراوي عبد الله بن انيس فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي يصبح يشير الى انها ليلة العشر اواخر باب الاعتكاف وهو اللبث والاقامة في المسجد سنية الاعتكاف من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها التي صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم اجود الناس اي اكثرهم جودا او سخاوة باطنه هو اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون في عشرته والمقدر كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان يعني كان عام اكثر جودا منه في سائر الشهور لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل منه كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يوطئ على البنية ثم اي يقرأ عليه القرآن وهذا تشريف من الله الكريم لبيه ثم فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة اي التي ارسلها بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة الى اعمال الخير عن ابي هريرة فكان يوطن عليه بصيغة المجهول يعرض القرآن جبريل على النبي صلعم القرآن اي جبريل على النبي صلعم كل عام مرة ليقرأه النبي عليه السلام بتجويد الالفاظ وتصحيح المخارج وليكون سنة للتلامذة على الاساتذين في تجويدهم الجويد عليهم فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وفيه كان يعتكف كل عام عشرة اياما فاعتكف عشرين في العام الذي قبض عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله اذا اعتكف دنى الي رأسه وهو في المسجد يعني اخرج رأسه الي فارجله اي اسرح شعر رأسه وهذا دليل على ان المعتكف لو خرج بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الرجل يباح للمعتكف وان كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان من الاكل والشرب ودفع الاخبثين وهذا يدل على ان المعتكف ان يخرج لما لا بد له منه وروى عن عائشة رضي الله عنها انها سئل الله صلعم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك هذا دليل على نذر الجاهلية اذا وقع منكم الاسلام كان معتبرا ولجبا وفاؤه بعد الاسلام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح نذره

مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو باطنه وظاهره طيب طعمه وذاته بالاتان لكن لا ريح لها الناس يقرأ القرآن ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر فهو كذلك باطنه خبيث كتمان للكفر والفحص عن عيوبهم وغير ذلك والذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها مر فكذا يحصل منه ان الناس لا ينتفعون القرآن منه ولكن باطنه خبيث كطعم الاترجة وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة طعمه والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلعم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب اي الخالي عن العمار والخراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب اي الخالي عن العمار والخراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب اي الخالي عن العمار والخراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المسجد رسول الله صلعم على المنبر فقلت والله سوف ارقبك فقرأ رسول الله صلعم فذهبت وجلست في السكك الآتية فعلمت لصلاتي فلما انتهى ركعتيه قبل ان ينزل رسول الله فجئت فقلت اصليت فقرأ رسول الله صلعم قد اجبته حتى صليت ثم اتيت فقال لا يمنعك ان تاتيني فقلت كنت اصلح فقال لم يقل الله ﴿ يستجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احد في الصلوة لا يبطل صلوته ثم قال لاعلمنك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله اي هي الحمد لله رب العالمين هي السابعة الاعظم سورة الاشفى اي هي المختصة بالقرآن من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد والدلائل فيها ذكر جملة على الوجه الابلغ الاكمل هذا وقد ذكر المفسرون بالمعنى وعبادة اياه واستعانتهم اياه وسؤالهم منه والسورة بهذه الصفة هي السبع المثاني سميت السبع لانها سبع آيات وسميت مثاني لانه تثنى في كل صلوة اي تعاد فيها في كل ركعة مرة وقيل لانها استثنيت لهذه الامة اي استخرجت لهم ونزل على من قبلهم ولم يذكرها من الثناء فهي مفاعل منه والقرآن العظيم الذي اوتيته قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي ههنا الفاتحة ايضا وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه وعن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم لاتجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لها من قراءة نصيبا او منه لانه فتنوا منكم فيها ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة في حديث لا تنه على دوام كراهة ان يقال سورة البقرة وحجته على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين فانهما تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة اي ندامة ولا يستطيعها البطلة وفي الصحاح يعني السحرة جمع بطل ضد الحق اي ان اهل البطل والسحر لا يجدون التوفيق لتعلمها ودراسة معانيها ويحتمل ان يكون من ابطال بمعنى الكسلان ان يتعلمها لطول اوامرها ونواهيها وعن انس بن مالك رضه ان رسول الله صلعم نهى ما لقرآن وعلمه الذين هانوا المتعلمون به تضييع رابع الى القرآن فهم منه او محرة التلاوة له لاجل الشخص من اهل القرآن عالم يعلم العقود سورة البقرة والعمران كانهما غمامتان بضم الظاء ما يظلك فوق قيل اول سحابة يظلك سموا وان وصفهما بانهما اوكانهما فيه تنبيه على ان تكاثر البعض منهما على البعض وذلك بليغ في المقصود من الظلال قيل انما جعلهما كالظلتين ليكونا اخوف واشد تغطيا في قلوب مخصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر بينهما شرف سكون الراء للقصوء والافراد اي بينهما فاصلة من القصوء قيل يحتمل ان يكون الفاصلة تمييز احدى السورتين نحو الصحف بالتسعة او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم يا ابا المنذر ابي بن كعب اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم وانما اجابه حين كرر السؤال عن سيد الحي لعلمه انه لم يرد امتحانه ودرايته بل سالا ولا وانما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في آية سوى هذه الآية قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابو المنذر فهذا عطف منه على مقدر اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر فهذا دعاء له بتبشيره العلم ورسوخه فيه وانما كانت آية الكرسي اعظم الآي لان شرف الآيات بشرف مدلولاتها وهذه الآية دالة على مزيد الصفات تعالى وهو الهيته وصفاته وكونه حيا قيوما لا تاخذه سنة ولا نوم له ملك السموات والارض بيان قدرته وعلمه ومن ذا الذي يشفع عنده الا باذنه بيان كبريائه وعظمته كرسيه وحفظ السموات والارض يدل على انه يوصل الله من ذلك ثقل ولا يشكل ان مرجع ذاته تعالى وصفاته التي هي المقصد الاقصى من علم القرآن كما ساز الاقسام اراده لها وهي فوق كونها نفسها للغير بما عن ابي امامة رضه قال قال رسول الله صلعم كونوا رمضان اي يجمع كونوا الصلوة فيه قرآنا عم على الفقراء فاتاني آت فقال قم يا محمد فكل من الطعام الذي طعن به فاكلت منه فاذا هو حلو فاذا ملك يقال له اسمعيل وعليه سبعون الف ملك مع كل ملك سبعون الف ملك يحرسونه من خلفه ومن بين يديه ومن عن يمينه ومن عن شماله يحكي الملك الذي اتاه ما يحكي الآتي والمراد بالطعام الآية وخصائصها به في الظاهر فاخذته فلقت لا فتك اي لاوجعن بك ابي رسول الله لتسقطن يدك فانك سارق قال عمي اتى فحملني على عيال ابي هريرة كلهم فقال ابو هريرة فقلت عندي حاجة شديدة وعيال لا فرجعت فجئت سبيله قال ابي لاذهبن

شبكة الألوكة www.alukah.net

أما بالتخفيف حرف تنبيه أنه مكسور همزته ولي فلم يسجد وقرصدته أي لصقته فهي بخنوا في
الطعام فاغفرنه وقلت لا رفعك الخ رسول الله صلعم قال عني فاي شيء وعلى عيالك أتعود
وقرحته وقلت سبيله فاصبر يقال رسول الله صلعم ما أباهر فاما رحمة فلت يا رسول الله
شكا عامة تشكو بردة وإما الرحمة فلت سبيله فقال له انه كذبك وسيعود وقرصدته فجاء
يحثو الطعام وغفرته وقلت لا رفعك الى رسول الله صلعم فهذا آخر ثلث مرات أنك تزعم
لا تعود الى فظن أنك لا تعود ثم تعود وقال علي علمك كلمات ينفعك الله بها اذا أويت الى
اذا وضعت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو حتى تختم الآية فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبح فقال لي رسول الله
صلعم ما فعل اسيرك قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ما انفقته فلت اي سرى
فيما ذكر من عاهته آية الكرسي فقال من قرأها يصبح يحفظ من الشر الاشرير كرتها ثم هو كذوب
ترى سائر قالوا وما فعل لعلم اي انفعل من خاطب مسند تلث لسان تلث فقال اما انه قد صدقك
وهو كذوب يدل على ان علم العلم جائز من لم يعمل بما يقول الشرطان علم المتعلم كون عالما بعلمه سنا
واما اذا لم يعمل حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف بامانته وصلاحه عن ابن عباس
رضي قال بينما جبريل عند النبي صلعم اي من اوقات وحالاته كان هو عنده عم اذا سمع اي النبي
عم نقيضا اي صوتا شديدا من فوقه اي من السما وفرفع رأسه فقال هذا باب من السما فتح
اليوم فتح قط الا اليوم او انفض اي الاقفال المتلئمة لربعة الرحيل الآية الكفر الملائكة على حمل
السما فنزل منه ملك الى الارض لم ينزل قط الا اليوم هذا من قول الراوي حكاية لحال سمعه
عن رسول الله صلعم او بلوغه منزلة فسلم اي الملك على النبي صلعم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما
بصيغة المجهول نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة بعني من الرسول الآية
سنا عاما نورين لان لكل منهما نورا يكون لقارئه يوم القيمة نوز السعي بين يديه ولانه يرشده
ويهديه الناظر على قبيح التفكر في عاديه العلم بقبح القبيح من قوارئ في حرف منهما اي كلام
الباري تارك وكنى لم يحرف من الجمل المستقلة بنقيضها الا اعطيت اي عطيت ما اشتملت
عليه تلك الجملة من السنية كقوله ان اعفو عن القراط المستحق وغفرانك ربنا لا توآخذنا وفي
غير المسئلة من حمد وثنا تعالى فواتيه والمراد بالحرف حرف التهجي فضاء لعطيت فواتيه عن
عبد الله قال لما اسري برسول الله صلعم انتهي اذا سار رسيلا والمراد بها ههنا ليلة المعراج انتهي به
على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة منتهى الرياح علم الاولين والآخرين ولا
يتعداها واعمال العباد ونفوس الثقلين الى هنا يعلمن ينتهي الملا الاعلى فيتعرفون فوائدها من الناس
في ابانتهن ولا يطلع احد على ما وراءها غيره تلك فاعطي اعطي الصلوات الخمس جواب لما
سورة البقرة بخفض صيغة المجهول من الاشراك بالله من امته المقحمات يضللهم ويلقي
المهالك المحققة لمكسورة وهي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها اي يقذفهم في النار
ومنهم من يرثه حاسن تقرفي الامر اذا دخل من غير روية يعني اعطي عام الشفاعة لاهل الكبائر

من امته وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم الآيتان من آخر سورة البقرة
اراد بهما آمن الرسول من قرأهما في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل واراد انهما
قل ما يخرجي من القوة في قيام الليل او تكفيان الشر وعقباني المكاره وعن ابي الدرداء
رضي قال قال رسول الله صلعم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال اي
حفظ الزمن وعن ابي مسعود انه قال قال صلعم لبعض اصحابه كم تقرأ القرآن في كل ليلة قالوا
قالوا كيف تقرأ انت وقال كل مفصل سواء احد نقل اي يساوي ختمت القرآن اي ختمت
المفهمة وذلك لان معاني القرآن المفهمة ترجع الى علوم ثلث الاول معرفة تعالى وتوحيده وتقديسه
عن مشاركة غيره في الجنس والنوع والثاني علم الاحكام والثالث علم الاخلاق اي تهذيب الاخلاق وتزكيته
النفس وسواء الاخلاص يشتمل على القسم الاول والاخير هو الناس الآخرين وعن عائشة
رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل جبريل عليه السلام اي جعله علي سيرته الجنس فقال يا محمد
اي اجعل نبوتهم في صلوتهم فيختم اي الصلوة تفضل صلوة الله صلاتي اي قراءتي في الركعة الآخرة بعد
الفاتحة سورة كل صلوة قل هو الله احد ويختم بها فلما رجعوا ذكروا ذلك لنبي صلعم فقال سلوه لاي
شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها وذلك لان من
احب شيئا اكثر ذكره فقال النبي صلعم اخبروه ان الله يحبه وقال السئل ان رجلا قال
رسول الله اني احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياها ادخلك الجنة عن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلعم الم تر علي بابا ترى الجهول منا لان الآية انزلت فيه صفة للآيات المتيلة
نصب على المدح قم ير مثلهن قط اي لم يوجد آيات فلانهن تعويذ لقارئي ان خير الاشرار غير هاتين
السورتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وهذا دليل على ان المعوذتين من القرآن
خلافا للبعض وعن عائشة رضي ان النبي صلعم كان اذا اوى اي نزل الى فراشه نفث في كفيه
كفيه ثم نفث فيهما النفث اخراج ريح من الفم بلا بزاق قهر ابيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس فلا الحديث يوحي الى ان النفث مختص على القراءة لان الفاء للتعقيب
والعطف وقع بين هؤلاء ان الناس من بعض القراءة وفي البخاري او اكره اقال بعض الشراح قول المخلصة
القراءة العدول عما عرض لمن اراد ي حضار مهلا فما سواه لفاء على في قوله فقرأ فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوا الى باركم فافتوا انفسكم على ان التوبة موجبة من الفضل بمعنى
فاجتنبوا كفيه ثم عرم على النفث فيهما فقرأ بهما ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدء بهما على الرأس
وجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات عن عائشة عن عبد الله بن عوف عن النبي
قال لم تحت العرش يوم القيمة صلعم هذا كتاب يحكم خصاصها بالقرآن والعتاب عنده
بحيث لا يطمع احد من حافظ عليه ولا يهمل فجازاه من صنعها القرآن فاتله حاكيا قدراه الظلما
عرمة والهذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يجاج العباد اي يخاصمهم فما متبوعا من
حسوده ويطالبهم بما اجملوا من مواعظه وامثاله فظهر به طبق جبلة حالية من الضمير في يجاج
فمن تبع ظواهره وبواطنه وقد ادى حقوق التوبيخ ووظائف العبودية نزيل الفلاح السلاوة

مطلب خلق القرآن والله

والبطن الفهم وقيل الظهر حفظه بسياقه والبطن بالفتح الى تفسيره وقيل ظهره ما استودع في المكلفين من الايمان بالعمل بمقتضاه والطبقة واقع القراءات في زمنه من الصحابة على حسب ارتياد الافهام وفيه تنبيه على ان كلام العباد انما يطلب منه بقدر ما انتهى اليه فهمه من علم الكتاب والاحاطة بما لزم الادا من حقوق الله ومن حقوق العباد فان جميع حقوقهم ما مات فيها عنهم فمن قام بحقها فقد اقام العمل بجانب الظهر والرحم القرابة فنادى الصغير بالجمع الى الرحم اولى كل واحد من هذه الثلثة الاحرف تنبيه بمن وصلني وصلته اي بالرحمة ومن قطعني قطعته اي بالنقمة وجعل اي اعرض عنه وانما اخره لاجل من بالذكر والحفظ من حيث ان المحافظة الكتاب تأكيد لما مر منها ومبالغة في الوصايا بحفظها وآخر الرحم لانه اخصها بي عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن وهو الولي لحفظه والمواظب على قراءته العالم بمعانيه والمعنى بالتدبر فيه اقرأ اقرأ ترقى امر من ارتقى اذا صعد وترتل القرآن بان تقرأه بتمهل وتحسين صوت حرفا حرفا على اللساني والسكون كما كانت تنزل به الآية بان تقرأ الحاذر الطحاوي انه خطأ بين الاداء القرآن عده وآي القرآن على عدد درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع آياته استوى على اعلى درجاتها فيكون منتهى الثواب عند منتهى القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القرآن فمن خلى قلبه من هذه الاشياء فقلبه خراب الا في فيه قريبة كما ان البيت الخراب الا في فيه صحيح وعن ابي عبيدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين اي اشتغل بقراءته لجلب نفع لذاته عاد والمسئلة اعطيته افضل ما اعطي السائلين اي عطاء الله تعالى اعظم مقاصد ومقاصده حسن واكثر ما يعطي الله من يطلبون من الله جواهرهم وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رب وعن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله اي القرآن فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف يحصل له بكل منها عشر حسنات وعلى هذا القياس في جميع القرآن غريب عن الخارث وهو من اتباع التابعين وهو من جملة تلامذة علي الصدر على رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها الفتنة تكون فقلت ما المخرج منها يا رسول الله فقال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد الآية من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الحارث وهو مجهول وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البسه والداه يوم القيامة تاجا يوم الصيحة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني اذا كان جزاء الوالدين القارئ كذلك فكيف يكون عمل نفس ذلك القارئ العامل اي يكون له عند الله منزلة رفيعة ومرتبة عالية الخطاب لجميع الحاضرين وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار الاهاب قلب ادم وعن وجوه فضائله مكان له في قلب القرآن لا يحرق نار جهنم وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن فاستظهره اي حفظه على ظهر

عن القرآن من جبار بيان لمن والمختار ان اذا تطلق على الانسان بقيد في الجملة موصوفة بذلك على ان ترك القرآن والاعراض عنه والعمل به اتما هو لتغير الحالة فصله الله كسره واهلكه وعاقبه اوخيبه وكل من ابتغى الهدى في غيره اي من طلب الفاظ المستقيم غير الاداء الله وعلى اله وصحبه وسلم اي حث وارى على الفضائل الموتى الى ربه وآثر الآخرة على الدنيا الفاني فان القرآن حبل الله المتين وصراطه المستقيم الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد الآية من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الحارث وهو مجهول وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البسه والداه يوم القيامة تاجا يوم الصيحة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني اذا كان جزاء الوالدين القارئ كذلك فكيف يكون عمل نفس ذلك القارئ العامل اي يكون له عند الله منزلة رفيعة ومرتبة عالية الخطاب لجميع الحاضرين وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار الاهاب قلب ادم وعن وجوه فضائله مكان له في قلب القرآن لا يحرق نار جهنم وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن فاستظهره اي حفظه على ظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب غريب

والاعلى قبل ان يقرأ اى يتم فهمى آية غريب الغضاب غريب وعلى اثر هريرة آتيه
قال قال الرسول اصلعم ان سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى
تبارك الذى بيده الملك تحميل ان يكون قد مضى فى القبر حتى كان اول قرأتها وعظم قدرها
قد مات فشفعت حتى رفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون المعنى انه يقبل الى الشفع لمن يقرأها ايام
القيمة عن ابن عباس رضه قال عرب بعض اصحاب النبى صلعم خباءة بالكدر المدانى تحميله
على قبره وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ قبه تبارك الذى
بيده الملك حتى ختمها فاتى صاحبه النبى صلعم فاخبره فاسع فقال النبى صلعم هى المانعة
اى هذه السورة تمنع العذاب من قارئها كما فى الحديث الآخر اى تحليل القارئ من عذاب القبر عرب
ريان فى بعض الامهات يصله مرسلهم ما يصيد من الاحياء وعن جابر ان النبى صلعم قال ايام
منى اجزاء الم تنزيل تبارك الذى بيده الملك غريب وعن ابن عباس رضه انه قال اهل الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزلت الفرض فعمل بها ونزلت الحلال فاحلوها والحرام فاجتنبوها
على امور الله نهاهم الا ان هذه السورة احوال الآخرة وهذه السورة احوال المعاش
تلك القرآن تقدم بيانه وتعلم بها الكافرون القرآن وذلك ان القرآن اشتمل على التوحيد
والنبوات وبيان احكام المعاد واحوال المعاش هذه السورة اشتملت على
التعظيم الاول فالاولى الاشارة عن الشرك عين التوحيد وعن مقاتل بن حيان عن النبى صلعم انه قال
من قال حين يصبح ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلث
آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه الى امسى فان مات
يمسى ان مات ذلك اليوم مات شهيدا ومن قال حين يمسى كان بتلك المنزلة عرب
على انس عن النبى صلعم انه قال من قرأ كل يوم ماتى مرة غفر له ما تقدم من ذنوب
خمسين سنة الا ان يكون عليه دين فانه لا يعفى عن دينه غفر على النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ ماتى مرة قبل ان يتوسد اذا كان
يوم القيمة يقول له الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة مكان ما كنت تنام عليه للرسول ام
نبى لا اصطجع على اليمين وقرأ التنزيل فيها صفاته تحميل من اصحاب اليمين ودخول
الجنة من الباب اليمين عرب عن ابى هريرة رضه ان النبى صلعم سمع رجلا يقول اقرأ يقول
احد فقال وجبت قلت ما وجبت قال لجنة على قرة بن نوفل عن ابيه انه قال
يا رسول الله علمنى شيئا اقوله اذا اويت الى فراشى فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون
فانها براءة من الشرك وذلك لان الله تعالى امر رسوله فى هذه السورة ان يجب
الكفار بالاعتقاد على التوحيد وفى هذا بيان ان التوحيد فى قرأها بمنزلة اعتقاد
صحيح فعند يبرى من الشرك وقال ملقمة بن عامر بينما انا اسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين مخيفة هى ميقات اهل الشام ومهيعة الجحفة وهى ميقات اهل مصر والابواء يقع الهمزة
وسكون الباء والمدينة حميل بين مكة والمدينة قبل شمى نزل السيل بها اليه وبه توفيت

التقدير على جلالة وعظم حوادثه وجل الحيرة به فقد يا تيت به واى جعل كرة بعد اخرى فى عشرة من فصل
بينه فكفرهم وهيبة النار وسئل عن الضحى وما فى معناه وجزاءهم فتقبل منا عاشه فيهم
غرب تبصيف وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم لاتى بى كعب كيف تقرأ فى
الصلوة فقرأ ام القرآن فتلاها الفاتحة تعالى والذى نفسى بيده ما انزل التوراة ولا فى الانجيل ولا
فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها وانها سبع من المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت صحيح وعن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلعم تعلموا القرآن فان قرأه خان مثل القرآن كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه كل مكان ومن تعلمه فيرقد وهو فى جوفه كمثل جراب
والقارئ بالليل كمثل الوكاء اذا قرأه وصلت به كتابه بيمينه بسابوره الراحة القرآن الحجت وصل
صوته مثل ما قلم وهذا فى نام عن تلاوته والقيام به وحى جوفه كمثل جراب اوكى على مسك اى لتبه
عليه ابو كما فلا يفوح ريحه كذلك من حيث انه مشتمل على قشره الباطن فارغ من حقيقة بتركه
قراءته وتدبر معانيه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير
وآية الكرسى حين يصبح حفظ بهما الى ان يمسى ومن قرأ بهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح غرب ومن نافع بن عشرة قال قال رسول الله صلعم ان الله كتب
كتابا اى امر كتبة القرآن فى اللوح المحفوظ قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين عاما وانزل
ان الله اثبت ذلك فيه اولى خبره وهى طلبة العلم الفقه اذا قرأ الله اى من قرأ ذلك الكتاب اى من فهم منها
سورة الحشر وسأل الملك الرسول كما ولا القرآن فى ذلك الليل فيعثر بها الشيطان غرب عن
ابى امامة قال قال رسول الله صلعم من قرأ خمس آيات من اول الكهف عصمن فتنة
ومن فتنة الدجال صحيح وجه تخصيص هذه السورة هان والعثر بها لاشتمال على قصة اصحاب الكهف
وهم لما التجأوا الى الله فجاءهم من مشرقها مع ما هم فيه من الله كرها ان يحفظ قارئها من الدجال
وفتنته على الدين الخصوص وعن انس انه قال قال رسول الله صلعم ان لكل شئ قلبا وقلب القرآن
فالصه وان قلب القرآن يس اى لو امكن ان يكون له قلب لكان يس لان المهم من
الاعتقادات مودع فيه كذا احوال القيمة من الحشر والنشر والجنة فيه مستقصى بحيث لم يبق غيره
كما هو فيه واحوال الاجرام العلوية والملفوظ البسيطة وقواها ومن قرأ يس كتب له بقرأتها اثنتا عشرة
القرآن عشر مرات غرب وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم ان الله كتب قرأته
ملكه ويس اى فهم الملائكة والمعنى هنا ما قبل ان يخلق السموات والارض بالفى عام اى لوح ملكا
تقرأها فلما سمعت الملائكة القرآن اى ملكه ويس ذا اللام للعهد قالت طوبى لامة الخ الطيب
حاصل الآية تنزل هذه عليها والطوبى الجنة تتكلم بهذا وعن انه قال قال رسول الله صلعم من قرأ
حم الدخان ليلة الجمعة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك ومن قرأها فى ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك غرب
وعن ابى رافع انه قال قال رسول الله من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له غرب
وعن الوليد بن سارية ان النبى صلعم كان يقرأ المسبحات بحكم انها السور التى فى اوايلها
سبحان او يسبح او سبح اسم ربك الاعلى سبح لله ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم سبحان الذى اسرى بعبده ليلا الله ما فيه والحشر والجمعة والتغابن

وتزار ملحقة بالخزرة فالف فى على ما يجب التنبيه
عليه فصل الاول صحيح

انه النبي صلعم فقيل خرقه جبريل وهي الحلقة حشرج وسيلاء غيشانا الخ جناح ثم جملة ستة مده
فقيل لرسول الله صلعم اي طاعن سيقوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس وقول اللهم انك
تعوذ بهما فتعوذ منعوذ بمثلها اي ليس تعويذ مثل هاتين السورتين فيها الفضل الخ فيوذ
عن عبد الله بن حبيب قال قرحبابي ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلعم فادركناه
فقال قل فقلت ما اقول قال قل هو الله والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلث مرات تكفيك من كل شئ
اي من نوع هذه السورة تكفيك كل شر الخ عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله اقرأ في
اللهم اني اقرأ سورة هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ الى الله تعالى من ان تعوذ
عند الله من عوذ برب الفلق وقل عوذ برب الناس والمراد التخصيص على المعوذتين بهاتين
السورتين فصل منه الصحيح عن ابي موسى انه قال رسول الله صلعم تعاهدوا
القرآن اي تحفظوه وداوموا على تلاوته فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا اي فرارا
ونفلاة من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو الحبل الذي تشد به ذوات الخف
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم استذكروا القرآن اي اطلبوه بالتفكر
فذا كرونه والمعنى فظة على قراءته فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من فتقي تفصيا من الفتح
بفتح الفوق وحل الانعام اوهي الحال الراجلة والراكبة استعارة الابل وهو متعلق بالحث من تفصي
من التفعل التفعلية وتخصيص الرجال لان حفظ القرآن من شانهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلعم صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة اي المشدودة بالعقال ان عاهد عليها
اي راعاها على حفظ تلك الابل امسكها وان اطلقها ذهبت تلك كذلك القرآن
لم يتعاهده عليه فيفر من صدوره ونسيانه وعن جندب بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلعم
اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دام حكم حضور القلب حاصلا مع قراءته حتى لا تخلطوا بحيث
فاذا اختلفتم اي تفرقت قلوبكم وحلت من القراءة بقوله حتى لا تخلطوا بحيث
فانه اعظم ان اقرأه من غير حضور القلب والمراد اقرؤا ما دمتم مجتمعين على تصحيح قراءته
واسرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال يحجب ويحبس
الحق الباطل عاد الكلام الله من ذلك بفصله وسئل الحسن كيف كانت قراءة النبي صلعم قال كانت
قراءته مدا اي ذات مد اي كان عليه السلام يمد حروف المد واللين في قراءته وحروفه ثلثة
الالف والواو والساكنة التي قبلها ضمة والياء الساكنة التي قبلها كسرة فاذا وقع الالف اصلا
هذه الحروف في هذه الكلمة كقوله تعالى انا انشأناه او حروف مشددة كقوله تعالى انا فتحنا لك او ساكنة
كقوله صاد يمد ذلك لكل حرف في قراءته خمسة اضعافه بعضهم يمد بعد الف وبعضهم بعد الفين وبعضهم
بثلاث بعضهم باربع وبعضهم بخمس ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن
ويمد بالرحيم يعلم الى خرجه بكيفية قراءته ثم مد قد البسملة ثم الا بعد خروج المد من الفم فانه
ليس بعد الالف همزة ولا تشديد ولا سكون والرحيم يمد عند الوقف عند الطبراني في الاوسط
بعد خروج الياء من الفم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم ما اذن الله لشئ ما اذنه

نافية

نافية ما اذن لنبي ما اذنه مصدر زيد الى شئ الى شماعها الخ يعني المراد بهذا الاستماع
اجمال ثوابه والا فمعلوم ان يعني القرآن مقصد يعني القراءة والمقروء والمراد بكلمة الحزن ما دمن يغنيه
الاقتصار الغانية وقيل معنى تغنيه قراءة غيره حسنة من انه وافقه من قرأه وقيل كشف الغموم
به كرفع الرب بالسؤال الوضوء وقيل معناه استغراب تحسين صوته لما في الحفظ من علامات الاطراب
والبوح به وجاء قوله تعالى فرحة الكذا في الفائق وعن انه قال قال رسول الله صلعم ما اذن الله
لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وعنه انه قال قال رسول الله صلعم ليس منا الخ اي ليس
من نهج نهجنا الخ يتغنى بالقرآن اي من لم يستغن بالقرآن عن غيره وقيل معناه من لم يتغن بمعنى عنه بقراءة القرآن
والتدبر فيه وقال العبد الله بن مسعود قال لي رسول الله صلعم هو على المنبر اقرأ علي قال اقرأ علي وانت
انزل قلت اقرأ عليك وعليك انزل الي القرآن قال اني احب ان اسمعه من غيري وهذا دليل
على ان السماع القرآن سنة وقوله حتى آتيت للتعليل حتى آتيت للجزاء الآية تعليل اي كيف يصنع من
هو الكفرة ومن اليهود اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليه بما فعلوا بنبيهم وجئنا بك
على هؤلاء الكفرة من اليهود اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليه بما فعلوا بنبيهم وجئنا بك
على هؤلاء الكفرة من اليهود اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليه بما فعلوا بنبيهم وجئنا بك
الآية وابكى فاغرورقت اليه اي فاذا عيناه تذرفان اي تدمعان وعن انس انه قال قال رسول الله
صلعم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن حتى تسع حتى تسع حتى تسع وعرف كيفية قرائي
والمراد من قرائته عدم علمي الى تعليمه وارشاده وهو اول قراءة الصحابة واشدهم استعدادا للتلقي
اخذ القرآن كتلقيه عن امين الوحي جبرئيل من ملك ومن عهد اخذ السنة بين القراء القراء
الاستاذ ليسمع التلميذ ثم يقرأ التلميذ قال ابي ابي الله نعم بن الاستفهام طلبت الثانية
انفا فصار به بالمد وجواز الحذف للعلم بها تعالى كما قال نعم قال الله وقد ذكرت عند رب العالمين
قال نعم فرفت عيناه اي سال دمعها الدمع بها جاء وفي مسند احمد انه تعالى اتاه بالقرآن
وخوفا عن العجز عن قيام شكر تلك النعمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قبل يقتضي عهد السورة بالقراءة من بين السورة لانها وخيرة جامعة بقراءة عدة كثيرة من رسول
الذين وفروعه والاخلاص وتطهر القلب كان الوقت يقتضي الاختصار وقيل لان فيها فضيحة
اهل الكتاب وفي الكتاب من اخبار اليهود فاراد عرض ان عليهم الهم وعذاب الله اياهم فيتقرر
ايمانه بالله تعالى ونبوته عم اشاره وقال ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلعم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو وقيل انهى عم من ذلك لاجل ان جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو
ذهب بعض من عنده شئ من ذوات لضاع ذلك العدد وفي رواية قال الانصاري قرؤا
بالقرآن والمراد بالمصحف فاني لامن ان تنالوه العدو فتحرقوه وذكر قوة وتعقوا في مكان
خسيس عن ابي الخ عن ابي سعيد الخدري انه قال طلبت في عصابة بكسر العين اي جماعة
من صعلوك الرجل وان بعضهم الميتة بعضهم من الموتى عطوا لهم اهل الصفة من كان
منهم نوبة قبل من نوب صاحبه كان جليس خلف صاحب لبيته وقاري لقوا علينا
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا يعني كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا هو قائم فوق رؤوسنا فلما قام رسول الله سكت القارى فسلم اى الرسول علينا ثم قال
ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله فقال الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان
اصبر نفسى معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى الآية قال اى
الراوى فجلس اى النبى عم وسطنا ليعدل بنفسه فينا اى ليسوى نفسه ويجعلها عديلا لنا
فى المجلس تواضعا منه عم لربه ورغبته فيما نحن فيه ثم قال بيده هكذا اى اشار بها ان تحلقوا
الحلقا فتحلقوا اى جلسوا احواليها الحلقة وبرزت اى ظهرت وجوههم له حتى نرى عم وجه كل
واحد منهم فقال ابشروا اى افرحوا يا معشر صعاليك المهاجرين جمع الصعلوك وهو الفقير بالنور التام
يوم القيمة وذلك لان حظ الفقراء فى القيمة اكثر من حظ الاغنيا لانهم وجدوا لذة وراحة فى الدنيا
تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة وانما دخلوا قبل الاغنياء
لان الاغنياء وقفوا فى العرصات للحسنات وسئلوا عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والمراد
بالفقراء الفقراء الصابرون الصالحون وبالاغنياء الاغنياء الشاكرون المؤدون حقوق
اموالهم وعن البراء بن عازب انه قال قال رسول الله زينوا القران باصواتكم حمله كثير فهو على القلب
اى المقلوب فمعناه زينوا اصواتكم بالقران فان الاصوات تحسب الاصوات تتزينون
بالقران وهذا اصح وعن سعد بن عبادة انه قال قال رسول الله صلعم ما من امرئ يقرا القران
ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم اى ليست له يد وقيل اى مبتلى بالجذام وقيل المقطوع
الحجة لا حجة له ولا عذر له فى نسيان القران اى فيتكلم بين يدى الله تع حياء وخجالة من نسيانه
كلام الكريم وقيل معناه لقى الله وبيده خالية من الخير وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلعم قال لم يفقه اى لم
يفهم من قراءة القران اى ختمه فى اقل من ثلث اى ثلث ليال لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له و
التفكير فيه بسبب العجلة والملال وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلعم قال الجاهر فى القران
كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة يعنى كما ان الجهر والاسرار بالصدقة جائز فكذا
فى قراءة القران والسر اولى ثم اى لو قرا جهرا ليستمع اليه ويتعلم منه او لبيان من المستمع الثواب
او التذوق او لاظهار شعار الدين كان الجهر اولى ولعل المراد بالاسرار التفكر والتدبر فيه فلا
ينافى تزيين القران بالصوت والافصاح غريب عن صهيب انه قال قال رسول الله عم ما امن
بالقران اى لم يؤمن بحكمه من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام والضمير للقران ضعيف عن يعلى بن
مملك انه سال ام سلمة عن قراءة النبى صلعم فاذا هى تنعت اى تصف قراءة مفسرة اى
مبينة حرفا حرفا اى كان يقرا على التانى بحيث يمكن عد حروف ما يقرا ويروى انها قالت
كان رسول الله صلعم يقطع قراءته من التقطيع اى يقرا بالوقف على اواخر الآيات لتبيينها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والاول اصح والرواية
الاولى عن ام سلمة رض اصح من الثانية بقوله ويروى انها لان الثانية ليست لها سند او اى يحكم
سندا لا مرتبة مجهولة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف فصل فى الصحاح قال عمر بن
الخطاب رضه سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان

رسول الله

رسول الله صلعم اقرانيها اى علمنى هذه السورة فقلت لهشام تعال معى حتى نسال رسول الله صلعم
ان قراءتى صحيحة ام قراءتك فجئت به رسول الله صلعم فقلت انى سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال له رسول الله صلعم اقرا فقرا القراءة التى سمعت هذا اى سمعت
هشاما يقرا بها فقال رسول الله صلعم هكذا انزلت ثم قال لى اقرا فقرات فقال هكذا
انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف اى على سبع قراءات فاقرؤا ما تيسر منه وقال
ابن مسعود سمعت رجلا قرا آية وسمعت النبى عم يقرا خلافها فجئت به النبى صلعم فاخبرته
فعرفت فى وجهه الكراهية انما كره عم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل لان قراءته على وجوه
مختلفة جايزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران وهو غير جائز فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا
فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وقال ابى بن كعب كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرا
قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا
على رسول الله صلعم فقلت ان هذا اقرا قراءة انكرتها عليه فدخل آخر فقرا سوى قراءة
صاحبه فامرهما النبى عم فقرا فحسن شانهما فسقط على بناء المجهول فى نفسى من التكذيب
معناه ندمت من تكذيبى وانكارى قراءة ذلك الرجل ندامة ما ندمت مثلها الا فى الاسلام
ولا اذ كنت فى الجاهلية لان الشك الذى دخل فى امر الدين ورد على مورد اليقين وتبعه
بعد المعرفة اثم واسم فلما راى رسول الله صلعم بالمعجزة ما قد غشينى اى الذى يعتريانى ودخل فى خاطرى
من التكذيب والشك ضرب فى صدرى اى بيده يحتمل ان يكون هذا التاديب واخراج الوسوسة
الشيطانية عن قلبه بيده المباركة وان يكون للتلطف ففضت عرقا اى جرى عرقى من الخوف
والاستحياء من حضرة الرسالة لما عرف فى خاطرى وكانى انظر اى الله فرقا اى خوفا وفزعا فقال لى
يا ابى ارسل الى على بناء المجهول اى ارسل الله جبريل الى ان اقرا على صيغة الامر وان هذه
مصدرية او مفسرة اللام المقدر القران على حرف اى على قراءة واحدة فرددت اليه
اى جبرئيل الى الله وسالته ان هون اى سهل على امتى اى ان مصدرية او مفسرة لما فى
رددت من معنى القول فقال رد اليه اذا رجع فرد الى الثانية اى رد الله الى الارسال
الثالثة ان اقراه على حرفين اى قراءتين فرددت ان هون على امتى فرد الى الثالثة
اى الارسالة الثالثة اقراه على سبعة احرف ذلك بكل ردة اى بمقابلة كل دفعة
رجعت الى ان رددتكها بتشديد الدال يعنى ارجعتك اليها بحيث ما هونت ذلك على
امتك من اول الامر مسئلة تسالنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة سبحانه قطعا
فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى بتشديد الياء
الخلق كلهم حتى ابراهيم عم بالرفع عطف على الخلق وهى الشفاعة فى ذلك وقال ابن عباس
رضه ان رسول الله صلعم قال اقرانى جبرائيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده
اى طلب منه ان يطلب من الله زيادة فى حرف للتوسعة والتخفيف فيزيدنى حتى انتهى
الى سبعة احرف والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرا كل قوم من العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغتهم وما جرت به عادتهم من الاطعام والاظهار والامالة والتفخيم والاشمام والروم والهمزة
والتسهيل الى غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة من الحسان عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله
صلعم جبرئيل فقال يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين اي لا يقدر امتي ان يقرؤا على قراءة واحدة
لان منهم من جرى لسانه على الامالة وتعسر عليه التفخيم ومنهم من جرى على الادغام ومنهم على الاظهار
الى غير ذلك منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان
القران نزل على سبعة احرف وفي رواية ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف يشفي
صدور القارئين ويشفي من العلل والامراض لاتفاقها في المعنى وكونها من عند الله كما قال الله تعالى
قل هو للذين امنوا هدى وشفاء كاف اي في الحجة على صدق رسول الله صلعم لاعجاز نظمه وعجز الخلق
عن الاتيان بمثله وفي رواية عن ابي ان رسول الله صلعم قال ان جبرئيل وميكائيل اتياني فقعد
جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القران على حرف فقال ميكائيل استزده اي
اطلب الزيادة يا محمد حتى بلغ سبعة احرف وكل حرف شاف كاف عن عمران بن حصين انه مر
القصص يقرأ على قاص ابتشد به على رجل يقول اي القران ثم سأل الناس شيئا بالقران
فاسترجع عمران اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول المصيبة وهذا
مصيبة لانه من علامات القيمة ولانه بدعة وظهور البدعة مصيبة ثم قال سمعت رسول الله صلعم
من قرأ القران فليسأل الله به اي فليطلب من الله القران ما شاء من امور الدنيا والاخرة
لا من الناس فانه سيجيء اقوام يقرؤن القران يسألون به الناس كتاب الدعوات من الصحاح عن
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته التعجيل استعجال
الشيء قبل اوانه والمراد ان كل نبي دعا على امته بالهلاك كما ان نوحا دعا على امته حين غرقوا بالطوفان
وصالح دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وكذلك شعيب وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين
واني اختبأت دعوتي الاختباء الستر والاخفاء يعني اخذتها خبيئة وادخرتها شفاعة
لامتي اي لان امرها لهم من جهة الشفاعة الى يوم القيمة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة
ومدركة ان شاء الله تعالى من مات في محل النصب على انه مفعول به لنائلة اي نائلة كل من مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا جملة حال من فاعل مات وانما ذكر ان شاء الله تعالى مع حصولها لا محالة
ادبا وامتثالا لا بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وعنه انه قال قال رسول الله
صلعم اللهم اني اتخذ اي التمس واسأل عندك عهدا اي امانا لن تخلفنيه اي ارجو ان لا تردني
فان دعاء الانبياء لا يرد فانما انا بشر اشارة الى مغلوبية البشر ومجبوليته وتمهيد لعذره فيما
يبدو منه من شتم او ضرب ونحوهما لان المؤدي اليه الغضب الذي هو من لوازم البشر فاي المؤمنين
اذيته بيان وتفصيل لما كان يلتمسه ثم بقوله اتخذ عندك عهدا شتمته لعنته جلدته اي ضربته بيان
لقوله اذيته ولذا لم يدخل العاطف فاجعلها له اي لتلك الاذية لمن اذيته صلوة اي رحمة وزكوة اي طهارة
من الذنوب وقربة تقربه بها مستغفرا لكل واحد من الصلوة واخويه اي تقربه بتلك اليك يوم القيمة
روي انه صلعم خرج يوما من حجرة اي الصلوة فتعلقت به عائشة واخذت منه شيئا واحتجت عليه

في ذلك

كتاب الدعوات

في ذلك وتجذب ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة
الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم اني اتخذ عهدا عندك الى اخره تطييبا لقلبها
فانه سنة لمن دعى على احد ان يدعو له بخير الفعل وعنه انه قال قال رسول الله صلعم اذا دعا
احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت لان هذا الشك
في قبول الدعاء وهذا لا يجوز في حق الله لانه كريم وقادر وليعزم مسألته اي ليقطع
وليجزم فيها من غير شك وتردد بالاجابة انه تفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعول له
للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعول به لمسألة اي ليعزم مسألة فعل ما شاء لا مكره له
اي لا يقدر احد ان يكرهه على فعل امر وتركه بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وفي رواية
ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه اي لا يعظم ولا
يكبر عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات والمعدومات في امره يسير وعنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم مثل اللهم اغفر لي على قتل فلان وهو مسلم
او اللهم ارزقني الخمر ونحو ذلك او قطيعة رحم مثل ان يقول اللهم باعد بيني وبين ابي وامي
او اخي وغير ذلك فان هذا الدعاء لا يقبل ما لم يستعجل اي يقبل دعاؤه بشرط ان لا يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول الداعي قد دعوت وقد دعوت اي دعوت مرة
او مرتين واكثر فلم ار يستجاب لي اي لم ار قبولا عاليا فيستحسر اي ينقطع ويمل عند ذلك
من الدعاء ويدع الدعاء اي يتركه فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من الدعاء لانه عبادة وتأخير
الاجابة اما لانه لم يأت وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل من تكرار لانه عبادة
وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل الى نهاية او لانه
لم يقدر في الازل قبول دعائه فيعطي الله في الاخرة من الثواب عوضه او يؤخر دعاءه ليلح
ويبالغ في الدعاء فان الله يحب الملحين في الدعاء وعن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله
صلعم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب الضمير مستجابة والمراد بالغيب غيبة المدعو له مستجابة
لخلوص دعائه عن الرياء عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين
ولك بمثل بكسر الميم على الاشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا
في الحقيقة دعاء من الملك بمثل ما دعاه لاخيه قيل كان السلف اذا اراد ان يدعو
لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اقرب للاستجابة
وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم اتق اي احذر دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا
حتى يدعو عليكم فانه ليس بينها اي بين دعوته وبين الله حجاب اذا دعا على ظالمه يقبل الله
دعاءه وعن جابر انه قال قال رسول الله صلعم لا تدعوا على انفسكم اي دعاء سوء
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا اي كيلا توافقوا من الله ساعة
يسأل فيها عطاء جملة صفة ساعة والعطاء ما يعطى من خير وشر والاكثر استعماله
في الخير يعني ساعة الاجابة فيستجيب لكم فتندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم الندم

من الحسان عن نعمان انه قال قال رسول الله صلعم الدعاء هو العبادة لان المقصود الاعظم من العبادة الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه لجلب المنافع والمخاوف الآتية والدعاء لا ينفك عن هذه المعاني فجعل عينها مبالغة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم وبه روى الدعاء مخ العبادة ومخ الشيء خالصه وعن ابي انه قال قال رسول الله صلعم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء لان فيه اظهار الفقر والاحتراز بالعقر والذلة تقرب وعن عباده انه قال قال رسول الله صلعم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ما سأل ان خيرا في الحال فقدر اعطاه بالمآل او كف عنه من السوء بمثله في الحال رفع عنه البلاء وعن عامر نحو ما سأل ان لم يجز المقدر بعالم برحم بالغ او قطيعة رحم وعن سلمان قال قال رسول الله صلعم لا يرد القضاء الا الدعاء قيل المراد بالقضاء ما يخاف العبد من نزول البلاء فيجازا فاذا وافق لا محا رفع عنه ذلك وقيل المراد به القضاء المعلق به الدعاء وهذا الحديث آخر حقه في الدنيا مع انه لا ينفع دواء دواء الا ما قدر انه لا نفع فيه والا فالطب كذلك لكن قضاء رفع دفعه بالدعاء يدفع به وما لا فلا ولا يرد في الغير الا الدعاء سماه ذا بتر لانه لا يصنع غيره فكأنه زاد حقيقة قال تعالى وما يغني من مغن ولا يستقيم فخر غيره الا في كتاب وقال لعجائه عائشة رضي الله عنها وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلعم ان الدعاء ينفع فما نزل وما لم ينزل اي بسبب الله تعالى بحمل ما نزل به من البلاء فيصير عليه وبرضيه حتى يصير القضاء المنازل به كأنه لم ينزل اما بالتخفيف او الصرف فعليكم عباد الله اي الزموا الدعاء غريب وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم سلوا الله من فضله اي اطلبوا منه حوائجكم من الله الكريم فان الله يحب ان يسأل اي يطلب منه الحاجات وافضل العبادة انتظار الفرج بترك الشكاية من البلاء المنازل به حتى يقع عنه لان الصبر على البلاء انفع بالعقبى وهو افضل العبادة غريب وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من لم يسأل الله يغضب عليه لان ترك السؤال يكون استغناء وتهاونا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة اليه اي من غضب عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية والمراد بالعافية هنا وجدان الشخص كفافا من قوته ولباس وحجة يتعاون به على امر دينه وقرأ بالامور وقوله الا خير فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من سره ان يستجيب الله له اذا راد ان يقبل الله دعاءه عند الشدايد فليكثر الدعاء في الرخاء فان الدعاء في الشدة يسمع ارجاء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا واثقين بالاجابة عالمين بانكم تستحقون معها الاجابة وذلك بايمان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء ليكون الاجابة اغلب على القلب منه اراده وتأييد بقوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل اي معرض عن الله وعما سأله لانه من اسمائه بالكسر بلهى اي اذا كرهه اوحى الله

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم كان معتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يدل على استحباب قضاء ما فات من السنن الموكدة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بضم اي في موضع اعتكافه فيه بيانه ان بيننا ابوابا لاعتكاف من اول النهار وعليه يحمل ما يوجد في بعض النسخ اذا اراد ان يعتكف وقيل عزوف الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف في يومها وعن عائشة قالت كان النبي صلعم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يقف يسأل عنه مصدر محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة والفعل هو صلته او خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة اي فيمر مرورا مثل الذي هو عليها فلا يتوقف ولا يتعرج الى الجانب المائل عن الطريق الى الجانب الآخر للاعتكاف يعني كان ما مر اذا خرج لقضاء حاجته او الى مريض ونحو ذلك بشرط ان لا يقف ولا يجلس عند المريض ولا يخرج عن الطريق الى العيادة وقالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه يعني الذي لا يتمشى امر المعتكف عنه لندرته ولا اعتكاف الا بصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك رح وعند الشافعي رح لا يشترط الصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع معناه في الفضيلة وهو كما مر لان الاكثر على صحته في جميع المساجد قال تعالى انتم عاكفون في المساجد والفضل قال علماؤنا رح فمتى اذا كان اعتكاف العشر من سنته اتم يجب ان يكون في المسجد الحرام كيلا ينقطع اعتكافه بالخروج الى الجمعة وان كان اقل او المعتكف ممن لا جمعة عليه معتكف في اي مسجد شاء

كتاب فضائل القرآن

باب فضائل القرآن

جمع فضيلة وهي ما يفضل به الرجل على غيره تبيينا في هذا الباب فضل القرآن على سائر الكلام من الفصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم خيركم من تعلم القرآن وعلمه يعني ذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك حري الناس بحيد الجنس من تعلم كلام الله وعلمه وعن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلعم ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء وسكون الطاء او العقيق سماه وادي بالمدينة من ثنية الحمد ثنية اسيال منهاوادي سيلين وخصهما بالذكر لانهما اقرب الاودية التي يقام فيها اسواق الابل بالمدينة فيأتي بناقتين كوماوين تثنيته كوما وهي الناقة العظيمة السنام وهي من نفس الناقة التاجر عندهم والاصل الكوم بالضم من الارتفاع والعلو قلبت الهمزة في التثنية واوا وادغمت ثم اي في غير عار وجب اثم المسرة او غضب سمي موجب الاثم اثما مجازا والاظهر ثم من حضرته وخبرها قالوا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال فالا يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم او يقرأ شيئا من القرآن او آيتين تثنى فيه العلامان على جهة المفعولية من كتاب الله تعالى فذكر خبر مبتدأ محذوف اي هما خير له من ناقتين قام علم على وقف كان بغيته المخاطب ويتبغيه اي يطلب والاظلية الراهنة خير وهي ما كان خيرا منها لانباي في غيرها عن ذلك لانه

لم يعقر الظهر بتعبها وثلث اى ثلث آيات خير له من ثلث من الابل واربع خير من اربع ومن
اعدادهن من جميع العدد من الابل بدل منها او بيان لها اى واكثر من اربع خير من اعداد جمع
فستة ايات خير من ست من الابل وهلم جرا والمعنى ان الايات تفضل على مثل عددها
من النوق وعلى مثل اعدادها من الابل لان قراءة القرآن ينفع الرجل في الدنيا والآخرة او
يحفظ بركته من البلاء في الدنيا ويعطى الجنة في الاخرى واما الابل فمتعلقه بمتاع الدنيا
والآخرة خير وابقى وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم ايحب احدكم اذا رجع
الى اهله ان يجد فيه اى في طريقه ثلث خلفات جمع خلفة بالفتح ثم الكسر وهي الحامل
من النوق عظام سمان قلنا نعم قال فثلث ايات يقرأهن احدكم في صلوته خير له
من ثلث خلفات سمان وعن عايشة رضها قالت قال رسول الله صلعم الماهر بالقرآن
اى الحاذق الكامل في حفظه وما زاد بجودة التلفظ واخراج كل حرف من مخرجه
مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد
ويحفظونها لاجلهم وقيل هم حملة اللوح المحفوظ كما قال الله تعالى بايدي سفرة كرام بررة
سموا بذلك لنقلهم الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها والمعنى الجامع
بينهم كونهم من خزنة الوحي وامناء الكتاب وقيل معنا كونه معهم ان يكون في منازلهم
ورفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم من حيث انه حامل الكتاب او من السفار بمعنى
الاصلاح فالمراد الملائكة النازلون بامر الله فيما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن دفعهم
عن الآفات والمعاصي والقاء الخير في قلوبهم الكرام جمع الكريم البررة جمع البار المطيع المحسن
والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلمات ولم
اى لا يطيق لسانه في القرآن وهو عليه اى القرآن على ذلك القارى شاق اى شديد
يصيبه مشقة في قراءته له اجران اجر القراءة واجر تحمل المشقة ومعناه التحريض على القراءة
وليس معناه اجره اكثر من اجر الماهر فكيف بذلك وهو مع السفرة الكرام البررة وعن
ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم لا حسد الا على اثنين رجل اتاه الله
اى اعطاه الله القرآن فهو يقوم به والقيام به هو العمل به او تلاوته او كلاهما آناء
الليل واطراف النهار اى ساعاتهما ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء
الليل وآناء النهار وعن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلعم مثل
المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة ثم السكون وتشديد
الجيم هي احسن الثمار والنفيسة بالحسن منظرها ريحها طيب وطعمها طيب
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين يطيب النكهة ودباغة المعدة وقوة الهضم
منافعها الكثيرة مذكورة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارى طيب الطعم
لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويجدون
الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن

مثل

واللعب اى لا لاعب عمايد له وقيل معناه قوله وانتم موقنون بالاجابة كونوا معتدين
لحصول العبادة لان الداعى ما لم يكن جادا في دعائه وانقا لم يكن دعاؤه صادقا وعن
ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم
جمع الكف لان الداعى ببطون الكف منتظر نزول الرحمة والاجابة فليبسط كف متواضعا
متخشعا وتمدها اليه مد المحتاج الى المحتاج اليه ولا تسألوه بظهورها لان ظهر الكف
اشارة الى الدفع لا الى الطلب ويروى فاذا فرغتم اى من الدعاء فامسحوا بها اى
باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها آثار الرحمة فيصل بركتها الى الوجوه وعن سلمان انه
قال قال رسول الله صلعم ان ربكم حيي كريم يستحيي بعنزه في حق الله يجب الغوض في النهاية
ويعرض الحي من الشي تركه والاباء عنه كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا
اى خالية من الرحمة وعن عمر رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وذلك على سبيل التفاؤل فكان كفيه قد ملئتا من
البركات السماوية والانوار الالهية وقالت عايشة رضها كان رسول الله صلعم يستحب الجوامع
من الدعاء قيل هي التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة وتجمع الثناء على الله وآداب
المسئلة وقيل هي التي تشمل جميع الخيرات مثل قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
الآية ويدع ما سوى ذلك اى يترك غيره وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية فيه وبعده عن شائبة
الرياء والمداهنة وقال عمر ابن الخطاب استاذنت النبي في العمرة فاذن لي وقال اشركنا
يا اخي في دعائك ويروى اخي في التصغير تعطفا ولا تنسنا فيه اظهار الخشوع والتذلل
الى الله في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل بهدايته وفيه حث الامة على
الرغبة في دعاء الصالحين والتبرك بهم وفيه تعليمهم بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا
تنسوا اخوانهم في مظان الرجاء فقال اى الرسول عم كلمة وهي اشركنا او يا اخي او ولا تنسنا
ولم يصرح بها تواضعا لفاخر ونحوه من آفات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا ما للمقابلة
والباء في بها للمقابلة اى لو كانت الدنيا بدل تلك الكلمة لا تسرني فان تلك الكلمة
خير من الدنيا وما فيها وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم ثلث لا ترد دعوتهم
سرعة قبول الدعاء انما يكون لصلاح الداعى والتضرع في الدعاء عنده الصائم حين يفطر
انما يقبل دعاؤه لانه فرغ من عبادة محبوبة الى الله مرضية كما قال عم حكاية عن الله تعالى
الصوم لي والامام العادل لان عدله افضل العبادات ان عدل ساعة افضل عبادة ستين
سنة ودعوة المظلوم لانه لما لحقه نار الظلم واحترقت احشاؤه خرج منه الدعاء عن التضرع
وصار مضطرا اى قبول الدعاء فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء يرفعها الله تعالى دعوة المظلم اى يرفع الله دعوة المظلوم فوق الغمام قيل
هو الابيض فوق السماء لتبعه ويفتح لها اى الدعوة ابواب السماء ورفعها وفتح ابواب

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

727
شبكة الألوكة
www.alukah.net